الحاشية الحنبلية
على المسائل الأصولية
من جمع الجوامع وزوائد الكوكب الساطع

(نسخة أولية للمراجعة والاستفادة)

علّقها:
عبد الكريم بن سُفيِّر القثامي
-عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشايخه-

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه حاشية يسّر الله لي تعليقها على المسائل الأصولية من متن جمع الجوامع لابن السبكي -رحمه الله- وما زاده السيوطي من مسائل في نظمه عليه، علّقتها لنفسي ولإخواني الحنابلة ممن رام دراسةَ هذا المتن وحِفْظَ نظمه.

قصدتُ فيها توثيقَ جميع المسائل المذكورة في المتن من كتب أصحابنا الأصولية والفروعية -إن لم تُذكر في كتب الأصول-، وبيانَ مذهب الحنابلة فيما ذكره من مسائل خلافية، وكان عمدتي في التوثيق وبيان المذهب: مختصرَ التحرير وشرحه لابن النجار -رحمه الله-، وأصله التحرير وشرحه للمرداوي -رحمه الله-[1]، وإن وُجد اختلافٌ بينهما[2]؛ فإني أقدم ما في التحرير وشرحه، وهذا حيث وُجدت المسألة الأصولية في هذين المتنين وشرحيهما، وإلا؛ وثقتها من باقي كتب أصحابنا الأصولية وغيرها، وإن لم أجدها؛ فإني أنبه على ذلك في محله.

وقد ضمّنتُ هذه الحاشية أبحاثًا مذهبيةً وأصوليةً فيما لم أره منصوصًا، كتبتُها -في مدة يسيرة- مدارسة لإخواني؛ فهي عرضةٌ للخطأ والوهم، ولذا فإني أرجو من كل ناظرٍ في هذه الحاشية ألا يحرمني من الإفادة والنصح والتصحيح لما يراه من أخطاء وأوهام، فإني ما تجاسرتُ على نشر هذه الحاشية المتواضعة إلا بغية الانتفاع من ملاحظات إخواني من أهل العلم وطلبته.

---

(١) وهذا الأصل، وإلا فإني قد قدمت ما استقرّ عليه أصحابنا المتأخرون في عددٍ من المسائل الفقهية التي أشار لها المصنف، مخالفًا في ذلك ما عليه مختصر التحرير وأصله.

(٢) وهي مواضع يسيرة في هذه الحاشية، وأظنها لا تتجاوز العشرة، ونبهت عليها في محلها.

ثم إني رأيتُ بعد الفراغ من تعليقها طولَ هذه الحاشية؛ فهمَمْتُ باختصارها؛ بحيث يُكتفى فيها ببيان المذهب فيما يحتاج إلى بيان، وأعياني وضع ضابطٍ لذلك؛ لكثرة ما يذكره ابن السبكي -رحمه الله- من خلافٍ قد يُوهم مخالفة أصحابنا فيه، فرأيتُ أن أضعها على مختصره لُبِّ الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) -رحمه الله-؛ فإنه قد اقتصر على قولٍ واحد، وهو المعتمد عند الشافعية في الجملة؛ فأنبه في هذه الحاشية على ما كان مخالفًا للمذهب باختصار، وأبقي ما كتبته على جمع الجوامع أصلًا لها، لمن أراد الاستزادة في معرفة موطن المسألة ورُتبتِها في الاعتماد عند أصحابنا.

وقصدتُ بالحاشية التي وضعتها على لُبِّ الأصول المقارنةَ بين أصول الشافعية وأصول أصحابنا على ما قرّره الشيخ زكريا في مختصره، وقد بلغ عدد مخالفات أصحابنا أكثر من (١٠٠) مسألة أصولية[1] مع صغر حجم المتن وقلة بضاعتي وإحاطتي بمذهب الأصحاب.

فاللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لي يوم الدين، وأن يغفر لي زلّتي، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الكريم القثامي

Algethami19@gmail.com

https://t.me/Algethami

صباح يوم عاشوراء ١٤٤٢هـ

(١) وهذا العدُّ للمخالفات الأصولية الحقيقية فيما أحسب، وإلا؛ فجملة ما نبّهت عليه من المخالفات يصل إلى (١٥٠) مسألة، ولم أدقق في الحدود، وأقارن بين الألفاظ كما فعلتُ ذلك في بعض المواضع في حاشية الجمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا، ومولانا، العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، حاكم الحكام، علم الأئمة الأعلام، مفتي الأنام، شيخ الإسلام، تاج الدين، أوحد المجتهدين، حجة المصنفين، عمدة المفتين، سلطان الأصوليين، حامل لواء الفقهاء والمحدثين، أبو نصر، عبد الوهاب، نجل [....] الأمة، شيخ الإسلام، حسنة الأيام، تقي الدين، حجة الله على أهل زمانه، الداعي إليه في سره وإعلانه، قامع المبتدعين، سلطان المجتهدين، أبي الحسن، علي الأنصاري، الخزرجي، السبكي، الشافعي، أسبغ الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله:
نَحَمَدُكَ اللّهمّ على نِعَمٍ يُؤْذِن الحمدُ بازدِيادِها، ونُصَلِّي على نبيِّك محمّدٍ هادِي الأمّةِ لرَشادِها، وعلى آلِه وأصحابِه، ما قامتِ الطُّروسُ والسُّطورُ لِعُيونِ الألفاظِ مَقامَ بياضِها وسَوادِها.

ونَضْرَعُ إليكَ في مَنعِ الموانع عن إكمالِ «جمع الجوامع»، الآتي مِن فَنِّ الأصولِ بالقواعدِ القواطِعِ، البالِغِ مِن الإحاطةِ بالأصليْنِ مَبلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتَّشميرِ، الوارِدِ مِن زُهاءِ مائةِ مُصنَّفٍ مَنهَلاً يُرْوِي ويَمِيرُ، المحيطِ بزُبْدةِ ما في شَرْحَيَّ على «المختصرِ» و«المنهاجِ» معَ مَزيدٍ كثيرٍ.

وينحصرُ في مقدِّماتٍ وسبعة كتب.

الكلامُ في المقدّماتِ

«أصولُ الفقهِ»: دلائلُ الفِقْهِ الإجماليَّةُ، وقيل: معرفتُها[1]، و«الأصوليُّ»: العارفُ بها[2]، وبطُرُقِ استفادتِها ومستفيدِها[3].

و«الفقهُ»: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العمَليَّةِ، المكتسَبُ مِن أدلَّتِها التفصِيليَّةِ[4].

و«الحُكْمُ»: خِطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ مِن حيثُ إنَّه مكلَّفٌ[5].

ومِن ثَمَّ لا حكمَ إلاَّ للهِ[6]، والحسنُ والقبحُ بمعنى مُلاءَمةِ الطبعِ ومُنافَرَتِه، وصفةِ الكمالِ والنَّقصِ؛ عقليٌّ، وبمعنَى تَرتُّبِ الذَّمِّ عاجِلاً والعِقابِ آجِلاً؛ شرعيٌّ[7]، خِلافًا للمعتزلةِ.

---

(1) أي: أن الأصوليين اختلفوا في تعريف أصول الفقه على طريقتين، الأولى: التعريف بالمُدرك، والثانية: التعريف بالإدراك، وغالب أصحابنا على الطريقة الأولى، ولذا عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (وأصول الفقه عَلَمًا: القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) واستظهره المرداوي في التحبير، انظر: (١/١٧٨)

(2) قال في مختصر التحرير: (والأصوليُّ: من عرفها) أي: القواعد، قال في التحبير: (إذا عُلم ذلك، ونسبناه إليها؛ فلا بد أن يكون قد عرفها وحرَّرها وأتقنها؛ فبذلك يُسمى أصوليًّا..) (١/١٨٥).

(3) قال المصنف: (وجَعْلُ المعرفةِ بِطُرُقِ استفادَتِها جُزْءاً من مدلولِ الأُصُولِيِّ دُونَ الأُصُولِ أَمْرٌ لم يَسْبِقْنِي إليه أحدٌ، ووجهُه..) انظره مع اعتراض الزركشي في التشنيف (١/١٢٨) وانظر: حاشية العطار (١/٤٧وما بعدها)

(4) وفي مختصر التحرير: (والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة) وهو تعريفٌ للفقه بالإدراك كما هو ظاهر، قال في التحبير: (قاله أكثر أصحابنا المتقدمين.. وقيل: إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر واختاره ابن مفلح وابن قاضي الجبل والعسقلاني شارح الطوفي، وجمعٌ كثير، لا معرفتها ولا العلم بها..) (١/١٦١-١٦٣)

(5) وقال في مختصر التحرير: (الحكم الشرعي: مدلول خطاب الشرع) قال في التحرير: (الحكم الشرعي: نص أحمد أنه خطاب الشرع؛ أي: مدلوله) وهذه طريقة الفقهاء في تعريف الحكم.

(6) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

(7) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

وشُكْرُ المُنعِمِ واجبٌ بالشرعِ[1]، لا العقلِ.

ولا حُكْمَ قبلَ الشرعِ، بل الأمرُ موقوفٌ إلى وُرُودِهِ[2]، وحَكَّمتِ المعتزِلةُ العقلَ، فإنْ لم يَقْضِ؛ فثالثُها لهم: الوقفُ عن الحَظْرِ والإباحةِ.

والصوابُ امتناعُ تكليفِ الغافلِ[3] والمُلْجَأِ[4]، وكذا المكرَهِ على الصحيحِ[5]، ولو على القتلِ، وأثِمَ القاتِلُ لإيثارِهِ نفسَه.

ويَتعلَّقُ الأمرُ بالمعدومِ تَعَلُّقًا معنويًّا[6] خِلافًا للمعتزلةِ.

فإنِ اقتَضَى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازمًا؛ فإيجابٌ، أو غيرَ جازمٍ؛ فندْبٌ، أو التَّركَ جازِمًا؛ فتَحريمٌ، أو غيرَ جازِمٍ بنهْيٍ مخصوصٍ؛ فكِراهةٌ، أو بغيرِ مخصوصٍ؛ فخِلافُ الأَوْلَى، أَوِ التخييرَ؛ فإباحةٌ[7]،

(١) قال في مختصر التحرير: (وشكر المنعم ومعرفته تعالى...واجبان شرعًا).

(٢) وعندنا: حكمها الإباحة بإلهامٍ، قال في مختصر التحرير: (فائدة: الأعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرع إن خلا وقتٌ عنه أو بعده وخلا عن حكمها أو لا وجهل؛ مباحةٌ بإلهام).

(٣) وهو كذلك عندنا، والمراد بالغافل: النائم والناسي ونحوهما، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**و**" كذا لا يُكَلَّف "**آكلُ بنجًا، ومغميً عليه، ونائمٌ وناسٍ ومُخطئٌ ومجنونٌ وغير بالغٍ**") (٥١٠/١).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: (و"**لا**" يُكلَّف "**من**" انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار "**كآلةٍ تُحمل**") (٥٠٩/١)

(٥) وعندنا أنه مكلفٌ، قال في مختصر التحرير: (ويُكلَّف مع سُكرٍ لَم يُعذر به **وإكراهٍ**).

(٦) قال في مختصر التحرير: (ولا -أي: يُكلف- معدومٌ حال عدمه، ويعمُّه الخطاب إذا كُلِّف كغيره).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه هنا: النهي، وهو داخل في عبارة مختصر التحرير؛ حيث عبّر بالتكليف.

(٧) ذكر هذه القسمة في مختصر التحرير، ولم يذكر خلاف الأولى، وقد ذكره ضمنَ إطلاقات المكروه، وقال في تعريفه: (وهو: تركُ ما فِعْلُه راجحٌ أو عكسه ولو لم يُنه عنه كترك مندوب) وقال في التحبير: (فترك الأولى مشاركٌ للمكروه في حده، إلا أنه منهيٌّ غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى) (١٠١٠/٣).

وإنْ وَرَدَ سَببًا، وشَرطًا، ومانعًا، وصحيحًا، وفاسدًا؛ فَوَضْعٌ[١]، وقد عُرِفَتْ حُدودُها.

و«الفَرضُ» و«الواجبُ» مُترادِفانِ[٢]، خلافًا لأَبِي حنيفةَ، وهو لفظيٌّ.

و«المندوبُ» و«المستحبُ» و«التطوعُ» و«السنةُ» مترادِفةٌ[٣]، خِلافًا لبعض أصحابِنا، وهو لفظيٌّ، ولا يجب بالشُّروعِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، ووجوبُ إتمامِ الحجِّ؛ لأنَّ نفلَه كفرضِه نيَّةً وكفَّارةً وغيرهما[٤].

---

(١) قال في *مختصر التحرير* وشرحه: ("**وأقسامه**" أي: أقسام خطاب الوضع أربعة "**علة وسبب وشرطٌ ومانع**") (٤٣٨/١). وقال: ("**ومنه**" أي: من خطاب الوضع "**فسادٌ وصحةٌ**") (٤٦٤/١). وذِكْرُ العلة قسمًا مستقلًا في الأحكام الوضعية تابع الأصحابُ فيه الموفقَ في الروضة، ولم أره لمن قبله من الأصوليين.

(٢) قال في *مختصر التحرير* وشرحه: ("**ويرادف**" الفرضُ "**الواجبَ شرعًا**") (٣٥١/١) أي: بالنظر إلى الثواب والعقاب، وأما بالنظر إلى الصحة والفساد؛ فهما متباينان، قال ابن المبرد: (فإن قيل: أنتم قد قلتم هنا بالترادف، فإن الذي عليه أكثر الأصحاب هنا الترادف، وقد قلتم في الفروع بالتباين؛ فإن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطع كلهم بالتباين وذكروا أن الفرض غير الواجب، فغايروا بين فروض الطهارة وواجباتها، وبين فروض الصلاة وواجباتها، وبين فروض الحج وواجباته؟، قيل: إنهم نظروا في الأصول إلى باب الثواب والعقاب، ومن ثَمَّ من حيث هذا المأخذ هما بمعنى واحد، ونظروا في الفروع إلى باب الصحة والفساد، ومن ثَمَّ من حيث هذا المأخذ هما متباينان؛ لأن الفرض لا تصح العبادة إلا به، وأما الواجب فتصح بدونه وتجبر؛ فالكلام في الأصول النظر فيه إلى باب الثواب والعقاب، وفي الفروع فيه إلى باب الصحة والفساد) شرح غاية السول (ص١٥٧).

(٣) وهو كذلك عندنا، قال في *مختصر التحرير*: (ويسمى: سنةً ومستحبًّا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربةً ومرغبًا فيه وإحسانًا) وأما قوله بعد ذلك: (وأعلاه: سنةٌ ثم فضيلة ثم نافلة)؛ فهذا قولٌ في المذهب وليس هو المعتمد، قال في التحرير بعد ذكره للترادف: (وفي الحاوي: أعلاه: سنةٌ ثم فضيلة ثم نافلة) وانظر: التحبير: (٩٧٩/٢وما بعدها).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في *مختصر التحرير*: (ولا يلزم بشروعٍ غير حج وعمرة؛ لوجوب مضيٍّ في فاسدهما، ومساواة نفلهما فرضَهما نيةً وكفارةً وغيرهما).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه جوابًا، وهو: منع وقوع الحج تطوعًا أصلًا، وأصله للزركشي، وعندنا: لا يستقيم ذلك، قال المرداوي: (وَفِيه نظر، وَذَلِكَ أنه لَو حج حجَّة الْإِسْلَام مَعَ من حج حجَّة ثَانِيَة: هَل يُقَال: إن الَّذِي حج

و«السببُ»: ما يُضافُ الحُكمُ إليه للتَّعلُّقِ به مِن حيثُ إنّه مُعَرِّفٌ أو غيرُه[1]، و«الشَّرطُ» يأتِي، و«المانعُ»: الوصفُ الوجودِيُّ الظّاهرُ المنضبِطُ المعرِّفُ نقيضَ الحكمِ، كالأبوَّةِ في القصاصِ[2]، و«الصِّحةُ»: موافقة ذِي الوجهينِ الشَّرعَ، وقيل: في العبادةِ إسقاطُ القضاءِ، وبصحةِ العقدِ: تَرَتُّبُ أثَرِه، والعبادةِ: إجْزاؤها، أي: كِفايتُها في سقوطِ التَّعبُّدِ[3]، وقيل: إسقاطُ القضاءِ، ويختصُّ الإجزاءُ بالمطلوب[4]، وقيل: بالواجِبِ، ويُقابِلُها «البطلانُ»، وهو «الفسادُ»[5]، خلافًا لأبي حنيفةَ.

ثَانِيًا مَعَ الَّذِي وَجب عَلَيْهِ حجَّة الْإِسْلَام، يكون حجَّة من فروض الكفايات وَالْحَالة هَذِه؟ فِيهِ نظر ظَاهر، وَقد قَالَ أَصْحَابنَا: (إِن الْحَج فرض كِفَايَة فِي كل عَام) ، ومرادهم -وَالله أعلم-: إِذا خلا عَام من أَن يُوجد من وَجب عَلَيْهِ حجَّة الْإِسْلَام، فَإِنَّهُ يلْزم الْحَج وَيكون فرض كِفَايَة، لَا أَن كل من حج ثَانِيًا يكون حجَّة ذَلِك من فروض الْكِفَايَة، هَذَا مَا ظهر، وينتقض أَيْضا بِحَجّ الْمُرَاهق، فَإِن حجه نفل، لِأَنَّهُ غير مُخَاطب، إِذْ الْخطاب لَا يتَوَجَّه إِلَيْهِ) التحبير (٢/٩٩٤-٩٩٥).

(١) قال في مختصر التحرير في تعريف السبب: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدمُ لذاته؛ فيوجد الحكم عنده لا به) وهو نحو تعريف المصنف.

(٢) قال في مختصر التحرير: (والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وإما لحكمٍ كأبوة في قصاص، أو لسببه كدينٍ مع ملك نصاب) وهو بمعنى تعريف المصنف.

(٣) هكذا عرّفها أصحابنا، قال في مختصر التحرير: (ومنه فسادٌ وصحة، وهي: في عبادة سقوط القضاء بالفعل، وفي معاملة: ترتبُّ أحكامها المقصودة بها عليها، ويجمعهما: ترتبُّ أثرٍ مطلوبٍ من فعلٍ عليه؛ فبصحة عقد: يترتب أثره، وعبادة: إجزاؤها، وهو: كفايتها في إسقاط التعبد).

(٤) أي: بالعبادة من واجب ومندوب، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ويختص**" الإجزاء "**بها**" أي: بالعبادة، سواءً كانت واجبةً أو مستحبةً) (١/٤٦٨).

(٥) قال في مختصر التحرير: (وبطلانٌ وفسادٌ مترادفان، يقابلان الشرعية) أي: يقابلان الصحة الشرعية، وقد فرّق أصحابنا في الفروع في بعض المسائل بين الفاسد والباطل، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة لما ذكروه في الأصول، ولكنّ ما ذُكر في الأصول إنما هو في مقابلة اصطلاح الحنفية في التفريق بينهما بأن الباطل ما نهي عنه بأصله، والفاسد: ما شُرع أصله، ونهي عنه بوصفه، وعندنا: كل منهي عنه إما لعينه أو وصفه؛ فهو فاسد وباطل، ولم يفرقوا في صورة من الصورتين بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرّقوا بينهما في بعض المسائل لدليلٍ اقتضى ذلك، وليس مستند التفريق كون الباطل نُهي عنه بأصله والفاسد نُهي عنه

و«الأداءُ»: فِعلُ بعضٍ ـ وقيل: كلٍّ ـ ما دخل وقتُه قبل خروجِه، والمؤدَّى: ما فُعِلَ[1]، و«الوقتُ»: الزمانُ المقدَّرُ له شرعًا مطلَقًا[2]، و«القضاءُ»: فِعْلُ كلٍّ ـ وقيل: بعضٍ ـ ما خرج وقتُ أدائِه[3]، استدراكًا لِما سَبقَ لَه مُقتَضٍ لِلفِعلِ[4] مطلَقًا[5]،

بوصفه، انظر: القواعد لابن اللحام (ص١٥٢) فقد ذكر جملةً من المسائل، وانظر: غاية المنتهى مع شرحها المطالب (٥١٢/٣).

(١) قال في مختصر التحرير: (والأداء: ما فُعل في وقته المقدر له أولًا شرعًا) وقول المصنف: (فعل **بعض**..) قيدٌ حسنٌ وهو موافقٌ لمذهبنا، قال الجراعي: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الأداء هو فعل الجميع في وقته المقدر له شرعًا فلو فعل البعض في الوقت والبعض خارجه لم يكن أداء، وهذا الذي ذكره جماعة منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل. ولم يتعرضوا إلى أداء فعل البعض فيه والبعض خارجه، مع أنهم ذكروا في الصلاة إذا أدرك ركعة أو تكبيره على اختلاف الروايتين يكون مدركًا لهما في الوقت. لكن ذكر التاج السبكي أن الأداء فعل بعض. وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه. قال في تشنيف المسامع "وإنما قال بعض" لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداء كلها لكن بشرط أن يكون المؤتى به في الوقت ركعة، ثم قال في تشنيف المسامع أيضًا: هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية إنما هو رأي الفقهاء، دعاهم إليه ظاهر قوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء، وعباراتهم طافحة بذلك). (٣٣٦/١-٣٣٧) وقد فسّر بعض شراحه البعضَ بالركعة، وعندنا: يكفي في الأداء إدراك تكبيرةٍ في الوقت.

(٢) أي: المراد بالوقت في تعريف الأداء، وفيه إشارة إلى أن ما لم يقدر له زمنٌ في الشرع لا يُوصف فعله بالأداء والقضاء، قال في مختصر التحرير: (العبادة إن لم يُعيّن وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة).

(٣) قال في مختصر التحرير: (والقضاء: ما فُعل بعد وقت الأداء).

(٤) قوله: (مقتضٍ للفعل): دخل فيه الواجب والمندوب؛ فإنهما يوصفان بالقضاء، وقد عبّر ابن مفلح تبعًا لابن الحاجب بقوله: (استدراكًا لما سبق **وجوبه**) (١٩٣/١) فظاهره: أن المندوبات لا توصف بالقضاء، وقد عدل عن ذلك ابن اللحام فقال: (استدراكًا لما سبق) وقال المرداوي في التحبير: (والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء، وذلك كفعل الصلوات الخمس وسننها والصوم بعد خروج وقتها..) (٨٥٩/١) والأصل في المندوبات عندنا: أنها إذا فات محلها لا يُشرع قضاؤها، ويستثنى من ذلك بعض الفروع، كالوتر والسنن الرواتب.

(٥) هو معنى قوله في مختصر التحرير: (ولو لعذرٍ تمكن منه كمسافرٍ، أو لا لمانعٍ شرعيٍّ كحيض، أو عقليٍّ كنومٍ لوجوبه عليهم).

و«المقضيُّ»: المفعولُ، و«الإعادةُ»: فِعلُه في وقتِ الأداءِ[1]، قيل: لخَلَلٍ، وقيل: لعُذرٍ، فالصَّلاةُ المكرَّرَةُ مُعادَةٌ.

والحُكمُ الشَّرعيُّ إن تَغَيَّرَ إلى سُهولَةٍ لِعُذرٍ مع قيامِ السَّببِ للحُكمِ الأصلِيِّ؛ فرخصَةٌ[2]، كأكلِ الميتةِ، والقَصرِ، والسَّلَمِ، وفِطرِ مُسافِرٍ لا يُجهدُه الصَّومُ، واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وخلافَ الأَوْلَى[3]، وإلاَّ؛ فعَزِيمةٌ[4].

و«الدليلُ»: ما يُمكِنُ التَّوصُّلُ بِصَحيحِ النَّظرِ فيه إلى مطلوبٍ خبرِيٍّ[5]، واختلفَ أئمَّتُنا هل العلمُ عَقِيبَهُ مكتَسَبٌ[6].

---

(1) قال في مختصر التحرير: (والإعادة: ما فُعل في وقته المقدَّر ثانيًا مطلقًا) وقوله: (مطلقًا) قال في شرحه: (أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ الإِعَادَةُ لِخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الأَوَّلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى الصَّلاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى. فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ تُسَمَّى مُعَادَةً عِنْدَ الأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلا عُذْرٍ) (١/٣٦٨).

(2) قال في مختصر التحرير: (والرخصة لغة: السهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح)، قلت: وينبغي تقييده بالسهولة.

(3) قال في مختصر التحرير: (ومنها: واجبٌ ومندوبٌ ومباحٌ) ولم يذكر خلافَ الأولى، لكنه داخلٌ في المباح هنا، ويدل عليه التمثيل له في شرحه بالجمع بين الصلاتين، والمذهب: أن الجمع بين الصلاتين تركه أولى، وما ذكره المصنف من أمثلة موافقٌ لمذهبنا، سوى المثال الأخير؛ فإن الصوم للمسافر مكروه عندنا وإن لم يشق عليه، وعليه: فإن الفطر للمسافر من الرخص المندوبة عندنا.

تتمة: زاد السيوطي في نظمه المكروه، وعندنا: لا تكون الرخصة مكروهة، قال في التحبير: (تَنْبِيه: فهم [مِمَّا] تقدم: أَن الرُّخْصَة لَا تكون مُحرمَة وَلَا مَكْرُوهَة) (١١٢٢/٣).

(4) قال في مختصر التحرير: (والعزيمة لغةً: القصد المؤكد، وشرعًا: حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعي خالٍ عن معارض راجح، فشمل الخمسة) أي: شمل الأحكامَ التكليفية الخمسة.

(5) بنصِّها في مختصر التحرير.

(6) وعندنا أنه مكتسبٌ عادةً، قال في مختصر التحرير: (ويحصل المطلوب المكتسب عقبه عادةً).

و«الحدُّ»: الجامعُ المانعُ، ويُقال: المطَّرِدُ المنعكِسُ[١].

والكلامُ في الأزلِ[٢]؛ قيل: لا يُسمَّى خطابًا، وقيل: لا يَتنوَّعُ.

و«النظر»: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[٣].

و«الإدراكُ»: بلا حُكمٍ؛ «تَصوُّرٌ»، وبحُكمٍ؛ «تصديقٌ»[٤]، وجازِمُه الَّذي لا يَقبَل التَّغيُّرَ .. «عِلمٌ»، والقابلُ؛ «اعتقادٌ»، صحيحٌ إن طابقَ، فاسدٌ إن لم يُطابِق، وغيرُ الجازمِ .. «ظنٌّ» و«وَهمٌ» و«شكٌّ»؛ لأنَّه إما راجحٌ، أو مرجوحٌ، أو مُساوٍ[٥].

و«العلم»: قال الإمام: ضَروريٌّ، ثُمَّ قال: هو حُكم الذِّهنِ الجازمُ المطابِقُ لِموجِب[٦]، وقيل: ضروريٌّ فلا يُحَدُّ، وقال إمام الحرمين: عَسِرٌ فالرَّأيُ الإمساكُ عن تعريفِه،

---

(١) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره) ثم قال: (وشرطه: أن يكون مطردًا، وهو: المانع كلما وُجد الحد؛ وُجد المحدود، منعكسًا، وهو: الجامع، كُلّما وُجد المحدود؛ وُجد الحد).

(٢) قال في مختصر التحرير: (ويُسمى به -أي: الخطاب- الكلامُ في الأزل في قول) مع أنه قال قبلها جزمًا: (والخطاب: قولٌ يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا) فكان ينبغي أن يجزم بتسمية الكلامَ في الأزل خطابًا كما جزم في تعريفه؛ إذ الخلاف فيها مبنيٌّ على تعريف الخطاب؛ هل يُشترط فيه قصد الإفهام أو لا؟، وهذه المسألة غير واردة على اعتقاد أهل السنة والجماعة في صفة الكلام، كما أشار لذلك ابن مفلح والمرداوي، قال: (وهذا جارٍ على رأي الأشعرية في الكلام على ما يأتي تحريره) انظر: التحبير (٨٠٤/٢).

(٣) قال في مختصر التحرير: (والنظر هنا: فكرٌ يُطلب به علمٌ أو ظنٌّ) وهو بمعنى تعريف المصنف، انظر: تشنيف المسامع (٢٢٠/١) الدرر اللوامع (٣٠٢/١).

(٤) ومثله في مختصر التحرير.

(٥) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (ما عنه الذكر الحكمي: إما أن يحتمل متعلَّقه النقيض بوجهٍ أو لا، والثاني: العلم، والأول إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدّره أو لا، والثاني: الاعتقاد، فإن طابق؛ فصحيحٌ، وإلا؛ ففاسدٌ، والأول: الراجحُ منه: ظنٌّ، والمرجوح: وهمٌ، والمساوي: شكٌّ).

(٦) قال في مختصر التحرير: (وهو: صفةٌ يُميز المتصفُ بها تمييزًا جازمًا مطابقًا) وهو بمعنى تعريف المصنف، وقول الرازي: (لموجبٍ) يغني عنه قوله: (المطابق) انظر: الآيات البينات (٢٨٣/١).

ثم قال المحقِّقون: لا يَتفاوتُ[١]، وإنما التَّفاوُت بكثرةِ المتعلَّقاتِ، و«الجهلُ»: انتفاءُ العِلمِ بالمقصودِ، وقيل: تَصوُّرُ المعلومِ على خلافِ هَيئَتِه[٢]، و«السَّهوُ»: الذُّهولُ عن المعلومِ[٣].

مسألة:

«الحَسنُ»: المأذونُ، واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا[٤]، قيل: وفعلُ غيرِ المكلَّف[٥]، و«القبيحُ»: المَنهِيُّ ولو بالعمومِ، فدخَل خلافُ الأَوْلَى[٦]،

---

(١) وعندنا يتفاوت، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("وَيَتَفَاوَتُ" الْعِلْمُ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ إمَامِنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ فِي "شَرْحِ التَّحْرِيرِ": وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ) (٦١/١).

(٢) قال الزركشي: (وإطلاق القولين هكذا غريب وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني، هكذا ذكره الإمام والسمعاني والآمدي وغيرهم) تشنيف المسامع (٢٢٨/١) ولذا قال في مختصر التحرير: (والاعتقاد الفاسد: تصور الشيء على غير هيئته، وهو الجهل المركب، والبسيط: عدم العلم) وقول ابن النجار في تعريفه: (الشيء) عدل بذلك عن التعبير بالمعلوم؛ لما أورد عليه، بأنه حدٌّ للجهل ولا علم فيه، وانظر: حاشية العطار (٢١٣/١) وتعبير المصنف بانتفاء العلم؛ ليخرج به الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل؛ لأن الانتفاء إنما يقال فيما من شأنه العلم، فكان ينبغي تقييده في تعريف المختصر.

(٣) ظاهره: التفريق بين معنى السهو والنسيان كما صرّح بذلك شارحه وزاده السيوطي في نظمه، وعندنا أنهما بمعنى واحد، قال في مختصر التحرير: (ومنه -أي: من الجهل البسيط- سهوٌ وغفلةٌ ونسيانٌ بمعنى واحد، وهو: ذهولُ القلب عن معلوم).

(٤) وعندنا قال في مختصر التحرير: (والحسن..شرعًا: ما أمر به) قال في التحبير: (فشمل الواجب والمستحب) (٧٥٨/٢). وما ذكره المصنف قولٌ لبعض أصحابنا.

(٥) وعندنا: خلافُه، قال في مختصر التحرير: (ولا يُوصف فعلُ غير مكلَّف بحسنٍ ولا قبح) فعلى هذا المباح وفعل غير المكلف عندنا واسطةٌ بين الحسن والقبيح، وهو مما زاده السيوطي في نظمه.

(٦) قال في مختصر التحرير: (والقبيح شرعًا:..ما نهى عنه) وقول المصنف: (فدخل خلاف الأولى) فقال في التحبير: (فيشمل الحرام، وظاهره: أنه يشمل المكروه؛ لأن المكروه منهيٌّ عنه نهي تنزيه، وهذا هو الصحيح، وأما خلاف الأولى؛ فأدخله التاج السبكي في القبيح، وذلك لأنه شبيه بالمكروه في كونه منهيًّا عنه نهي

وقال إمام الحرمين: ليس المكروهُ قبيحًا ولا حَسنًا.

مسألة:

جائزُ التَّركِ ليس بواجبٍ[1]، وقال أكثر الفقهاء: يجِب الصَّومُ على الحائضِ والمريضِ والمسافرِ[2]، وقيل: المسافرِ دونهما، وقال الإمام: عليه أحدُ الشَّهرَيْن، والخُلْفُ لَفظِيٌّ.

وفي كَونِ المندوبِ مأمورًا خلافٌ[3]، والأصحُّ: ليس مكلَّفًا به[4]، وكذا المباحُ[5]،

تنزيه، وإن كان النهي غيرَ مقصود). (٧٥٩/٢).

(١) قال في الروضة: (حقيقة الواجب: ما لا يجوز تركه مطلقًا).

(٢) قال في المسودة: (صوم رمضان لازم للمريض والمسافر والحائض في الحال وما يفعلونه فيما بعد يقع قضاء عن وجوب سابق نص عليه واختاره أصحابنا) (ص٢٩).

تتمة: **زاد السيوطي في نظمه** مسألة من المسائل الداخلة تحت قاعدة: "جائز الترك ليس بواجب"، وهي: الزائد على ما يُطلق عليه الاسم ليس بواجب، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (الزائد على قدرٍ واجب في ركوع ونحوه: نفلٌ) قال في شرحه: (لجواز تركه مطلقًا) (٤١١/١)

(٣) وعندنا أن المندوب مأمورٌ به حقيقةً، قال في مختصر التحرير: (وهو تكليفٌ، ومأمورٌ به حقيقةً؛ فيكون للفور) وقول ابن النجار: (حقيقة) قال الزركشي عن ترك المصنف لها: (وظاهر كلام الْمُصَنِّف: أن الخلاف في كونه مأموراً به أم لا وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازاً) تشنيف المسامع (٢٣٦/١) وهي من **زيادات السيوطي في نظمه**.

تتمة: **زاد السيوطي في نظمه**: أن المكروه ليس مكلَّفًا به، قال في شرحه: (والخلاف في المسألتين مفرعٌ على الخلاف في حقيقة التكليف) (١٣٢/١) وعندنا: أن المكروه مكلَّفٌ به، قال في مختصر التحرير: (وهو تكليفٌ ومنهيٌّ عنه حقيقة).

(٤) وهو قول ابن حمدان من أصحابنا، والمعتمد أن المندوبَ مكلَّفٌ به، قال في مختصر التحرير: (وهو تكليفٌ..).

(٥) وعندنا أن المباح مُكَلَّفٌ به، قال في شرح الكوكب المنير: ("وَ" التَّكْلِيفُ "**شَرْعًا**" أَيْ: فِي اصْطِلاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: "**إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ**" فَيَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ: الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، الْحَاصِلَيْنِ عَنْ الأَمْرِ، وَالْحَظْرَ وَالْكَرَاهَةَ، الْحَاصِلَيْنِ عَنْ النَّهْيِ. وَالإِبَاحَةَ الْحَاصِلَةَ عَنْ التَّخْيِيرِ، إذَا قُلْنَا إنَّهَا مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِي الْمُبَاحِ وُجُوبَ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مُبَاحًا، أَوْ اخْتِصَاصَ اتِّصَافِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِمَا دُونَ فِعْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) (٤٨٣/١).

ومِن ثَمَّ كان التَّكليفُ إلزامَ ما فيه كُلفَةٌ، لا طلَبَه[١]، خلافًا للقاضي.

والأصحُّ: أنّ المباحَ ليس بجنسٍ للواجبِ، وأنَّه غيرُ مأمورٍ به مِن حيثُ هو[٢]، والخُلفُ لفظِيٌّ، وأنّ الإباحةَ حُكمٌ شَرعِيٌّ[٣]، وأنّ الوجوبَ إذا نُسخ بَقِيَ الجوازُ[٤]، أي: عدمُ الحرَجِ، وقيل: الإباحةُ، وقيل: الاستحبابُ.

مسألة:

الأمرُ بواحدٍ مِن أشياءَ يوجِب واحدًا لا بعينِه[٥]، وقيل: الكلَّ، ويَسقُط بواحدٍ، وقيل: الواجبُ مُعيَّنٌ، فإن فَعل غيرَه سَقطَ، وقيل: هو ما يَختارُه المكلَّفُ.

فإن فَعل الكلَّ؛ فقيل: الواجبُ أعلاها، وإن ترَكَها؛ فقيل: يُعاقَب على أدناها[٦].

---

(١) قال المحلي: (أي: من هنا، وهو أن المندوب ليس مُكلَّفًا به، أي: من أجل ذلك "**كان التكليف إلزامَ ما فيه كُلفة**".."**لا طلبه**") (١٣٢/١) وقال في مختصر التحرير وشرحه: ("**وهو**" أي: المندوب "**تكليف**"..إذْ مَعْنَاهُ **طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ**. وَقَدْ يَكُونُ أَشَقَّ مِنْ الْوَاجِبِ. وَلَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَمْنُوعِ عَنْ نَقِيضِهِ، حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ) (٤٠٥/١) وقال في تعريف التكليف: (التكليف لغةً: إلزام ما فيه مشقة، وشرعًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وهو -أي: المباح- وواجبٌ نوعان للحكم، وليس مأمورًا به).

(٣) قال في مختصر التحرير: (والإباحة إن أريد بها خطابٌ؛ فشرعيةٌ، وإلا؛ فعقلية، وتسمى شرعيةً بمعنى: التقرير أو الإذن).

(٤) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ولو نُسِخ وُجوبٌ؛ بقي الجواز مشتركًا بين ندبٍ وإباحة)؛ ففرقٌ بين الجواز والإباحة هنا كما هو ظاهر من حكاية ابن السبكي للأقوال في المسألة.

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وإن طُلِب واحدٌ من أشياء كخصال كفارة ونحوها؛ فالواجب واحدٌ لا بعينه، ويتعيّن بالفعل).

(٦) قال في مختصر التحرير: (وإن كفّر بها مُرتبةً: فالواجب الأول، ومعًا: أثيب ثواب واجبٍ على أعلاها فقط، كما لا يأثم لو تركها **سوى بقدر لا نفس عقاب أدناها** في قولٍ) وقال المرداوي في التحرير: (وإن ترك الكلَّ؛ لم يأثم عليه إجماعًا، بل على أدناها، وقال القاضي، وأبو الطيب: بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفسه..) وفي أصول الفقه لابن مفلح: (وإن ترك الجميع لم يأثم على كل واحد إجماعًا، [بل] قال القاضي وغيره: يأثم بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفس عقاب أدناها) (٢٠٢/١)؛ فليحرر!.

ويَجُوز تحريمُ واحدٍ لا بعينِه[1]، خلافًا للمعتزِلة، وهي كالمخيَّرِ، وقيل: لم تَرِد به اللُّغةُ.

مسألة:

«فرضُ الكِفايةِ»: مُهِمٌّ يُقصَد حصولُه مِن غيرِ نَظَرٍ بالذاتِ إلى فاعلِه[2]، وزَعَمَهُ الأستاذُ وإمامُ الحرمَين وأبوه أفضلَ من العينِ[3].

وهو على البعضِ وفاقًا للإمامِ[4]، لا الكلِّ، خلافًا للشَّيخِ الإمام والجمهورِ، والمختارُ: البعضُ مبهَمٌ، وقيل: مُعيَّنٌ عندَ اللَّه، وقيل: مَن قام به.

ويَتعيَّنُ بالشُّروعِ على الأصحِّ[5].

وسُنَّةُ الكِفايةِ كفرضِها[6].

مسألة:

الأكثرُ أنَّ جميعَ وقتِ الظُّهرِ جوازًا ونحوِه وقتٌ لأدائه[7]، ولا يَجبُ على المُؤخِّر العَزمُ

---

(1) هذه مسألة الحرام المخيّر، وعندنا: يجوز وورده، قال في مختصر التحرير: (ويجوز النهيُ عن واحدٍ لا بعينه، كملكه أختين ووطئهما، وله فعلُ أحدهما).

(2) قال في مختصر التحرير: (وإن طُلب الفعل فقط؛ فمع جزمٍ: فرضُ كفاية، وبدونه: سنةُ كفاية، وهما: مُهمٌّ يقصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله) وعليه؛ فيقال في تعريف فرض الكفاية: (يقصد حصوله جزمًا..) وقد اعتُذر عن المصنف في عدم احترازه عن سنة الكفاية؛ بأن غرضه تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، انظر: الآيات البينات (١/٣٢٥-٣٢٦).

(3) وعندنا أن فرض العين أفضل، قال في مختصر التحرير: (وفرضُ العين أفضل، ولا فرق بينهما ابتداءً).

(4) ومذهبنا: أنه واجبٌ على الجميع، قال في مختصر التحرير: (وفرضُ الكفاية على الجميع، ويسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي، ويجب على من ظنَّ أن غيره لا يقوم به، وإن فعله الجميع معًا كان فرضًا).

(5) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويلزمان -أي: فرض العين والكفاية- بشروعٍ مطلقًا) قال في شرحه: (أي: سواء كان فرض الكفاية جهادًا أو صلاة على جنازة أو غيرهما، قال في شرح التحرير: في الأظهر) (١/٣٧٨).

(6) وسبق ذلك في ذكر حدِّ فرض الكفاية وسنة الكفاية، ويُنتبه هنا: أن سنة الكفاية لا تلزم بالشروع عندنا، بخلاف فرض الكفاية.

(7) هذه مسألة الواجب الموسع، ومذهبنا ما قدّمه المصنف في أن جميع الوقت الموسع وقتٌ للأداء، قال في مختصر

على الامتثالِ[١]، خلافًا لقوم، وقيل: الأوَّلُ، فإن أَخَّر؛ فقضاءٌ، وقيل: الآخرُ، فإن قَدَّم؛ فتعجيلٌ، والحنفيَّةُ: ما اتَّصل به الأداءُ من الوقتِ، وإلا؛ فالآخرُ، والكَرخيُّ: إن قَدَّم؛ وَقعَ واجبًا بشرطِ بَقائه مكلَّفًا.

ومن أخَّر مع ظَنِّ الموتِ؛ عَصَى، فإن عاشَ وفَعَله؛ فالجمهورُ: أداءٌ[٢]، والقاضيان أبو بكر والحسينُ: قضاءٌ، ومن أخَّر معَ ظنِّ السلامةِ؛ فالصحيحُ: لا يعصي[٣]، بخلاف ما وقتُه العُمرُ كالحج[٤].

مسألة:

المقدورُ الذي لا يَتِمُّ الواجبُ المطلَقُ إلَّا به واجبٌ، وفاقًا للأكثرين[٥]، وثالثُها: إن

التحرير: (والوقت إما بقدر الفعل كصومٍ: فالمضيق، أو أقل: فمُحالٌ، أو أكثر: **فالموسَّع، كصلاةٍ مؤقتةٍ؛ فتتعلق بجميعه موسعًا أداءً**)

(١) وهو قول أبي الخطاب والمجد من أصحابنا، والمذهب: وجوب العزم، قال في مختصر التحرير: (ويجب العزمُ إذا أخّر).

(٢) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ومن أخَّر مع ظنِّ مانعٍ كعدم البقاء: أَثِم، ثم إن بقي ففعلها في وقتها؛ فأداءٌ).

(٣) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ومن له تأخيرٌ تسقط بموته، ولم يعصِ).

(٤) قال ابن مفلح في أصوله: (ويأثم من له تأخير الحج فمات قبل فعله (و)، لتأخيره عن وقته وهو العمر) (٢١١/١).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه، مسألة وهي: وقت استناد العصيان في الحج، واختار أنه من آخر سنيِّ الإمكان وهو قول الشافعية، ولم أجد تصريحًا لذلك عند أصحابنا، ونقل المرداوي في تحبيره قول الشافعية (٩٢٢/٢) والذي يظهر من مذهبنا: أن العصيان يكون من تأخيره عن أول سنيِّ الإمكان؛ إذ الحجُّ عندنا واجبٌ على الفور، ولا معنى للفورية إلا ذلك، وهو ما تُفهمه عبارة الفروع (٢٥١/٥) وقد علل الشافعية قولهم بجواز التأخير إلى آخر سنيِّ الإمكان، وعندنا: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وما لا يتم الوجوبُ إلا به: ليس بواجبٍ مطلقًا، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدورٌ لمكلف: فواجبٌ، يعاقب بتركه، ويثاب بفعله).

كانَ سَببًا كالنار للإحراق، وقال إمامُ الحرمَين: إن كانَ شرطًا شرعيًّا، لا عقليًّا أو عاديًّا.

فلو تَعذّر تركُ المُحرَّم إلا بترك غيرِه؛ وَجبَ، أو اختلطتْ منكوحةٌ بأجنبيةٍ؛ حَرُمتا، أو طَلَّق معيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها[١].

مسألة:

مطلقُ الأمرِ لا يتناولُ المكروهَ[٢]، خلافًا للحنَفِيَّةِ، فلا تَصِحّ الصلاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ وإن كانتْ كِراهةَ تَنزيهٍ على الصحيحِ[٣].

أما الواحدُ بالشخصِ له جهتانِ كالصلاةِ في المغصوبِ؛ فالجمهورُ: تَصِحُّ، ولا يثاب، وقيل: يثابُ، والقاضي والإمام: لا تَصِحُّ، ويَسقُطُ الطلبُ عندَها، وأحمدُ: لا صِحَّةَ ولا سقوطَ[٤].

والخارجُ مِن المغصوبِ تائبًا آتٍ بواجبٍ[٥]، وقال أبو هاشمٍ: بحرامٍ، وقال إمامُ الحرمَين: هو مُرتبِكٌ في المعصيةِ مع انقطاعِ تكليفِ النهيِ، وهو دقيقٌ.

والساقطُ على جريحٍ يَقتُلُه إن استَمرَّ، وكُفْؤَه إن لم يَسْتَمِرَّ؛ قيل: يَسْتَمِرُّ[٦]، وقيل:

---

(١) قال في مختصر التحرير: (ولو اشتبه محرمٌ بمباح؛ وجب الكفُّ، ولا يحرم المباح، ولو طلَّق إحدى امرأتيه مبهمةً أو معينةً وأنسيها؛ وجب الكف إلى القرعة) قال في التحبير: (تَنْبِيه: وَجه تَفْرِيع هَذَا الْفَرْع وَالَّذِي قبله على هَذَا الأَصْل السَّابِق: أَن الْكَفّ عَن الْمحرم وَاجِب، وَلَا يحصل الْعلم بِهِ إِلَّا بالكف عَن الْمُبَاح فِي الأَصْل، وَترك مَا لَا يتم ترك الْحَرَام إِلَّا بِتَرْكِهِ وَاجِب، [فهما] من تعلقات الْمَسْأَلَة الْمُتَقَدّمَة) (٢/٩٤٤).

(٢) قال في مختصر التحرير: (ومطلق الأمر لا يتناوله) وهذه الترجمة أجود من ترجمة بعض أصحابنا بالأمر المطلق لا يتناول المكروه، انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/٤١٠).

(٣) وعندنا: أن الصلاة في الأوقات المكروهة منهيٌّ عنها نهيَ تحريم وهو يقتضي الفساد، وقوله: (وإن كانت كراهة تنزيه..) سيأتي في مسائل النهي: أن نهي الكراهة عندنا لا يقتضي الفساد.

(٤) قال في مختصر التحرير: (وبالشخص؛ فمن جهة واحدة: يستحيل كونه واجبًا حرامًا، ومن جهتين كصلاة في مغصوبٍ: لا، ولا تصح، **ولا يسقط الطلب بها، ولا عندها**).

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وتصح توبة خارجٍ منه فيه، ولم يَعصِ بخروجه).

(٦) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (والساقط على جريحٍ إن بقي قتله ومثله إن انتقل؛ يضمن، وتصح

يَتَخَيَّرُ، وقال إمام الحرمين: لا حكمَ فيه، وتَوقَّف الغزاليُّ.

مسألة:

يَجُوزُ التكليفُ بالمحالِ مطلقًا، ومَنَعَ أكثرُ المعتزلةِ والشيخُ أبو حامدٍ والغزاليُّ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ ما ليسَ ممتنعًا لِتَعلُّقِ العِلْمِ بعدمِ وقوعِه، ومعتزلةُ بغدادَ والآمديُّ: المُحالَ لذاتِه[1]، وإمامُ الحرمَين: كونَه مطلوبًا، لا وُرودَ صِيغةِ الطَّلبِ.

والحقُّ: وقوعُ الممتَنِعِ بالغيرِ، لا بالذاتِ[2].

مسألة:

الأكثرُ أنَّ حصولَ الشَّرطِ الشرعيِّ ليسَ شرطًا في صِحَّةِ التكليفِ، وهي مفروضةٌ في تكليفِ الكافرِ بالفروعِ، والصحيحُ: وقوعُه[3] - خلافًا لأبي حامدٍ الإسفراييني وأكثرِ الحنفيةِ - مُطلقًا، ولقومٍ: في الأوامرِ فقط، ولآخرينَ: فيمن عدا المرتدِّ، قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطابِ التكليفِ وما يَرجِع إليه من الوضعِ، لا الإتلافِ والجناياتِ وتَرتُّبِ آثارِ العقودِ[4].

مسألة:

لا تكليفَ إلَّا بفِعلٍ[5]، فالمكلَّفُ به في النَّهيِ: الكفُّ[6]، أي: الانتهاءُ، وِفاقًا للشيخ

توبته إذًا **ويحرم انتقالُه**، ويلزم الأدنى قطعًا).

(1) قال في مختصر التحرير: (والمحكوم به: فعلٌ بشرط إمكانه؛ فيصح بمحالٍ لغيره لا لذاته، وعادةً إلا عقلًا في وجه) أي: في قول مقابلٍ للمذهب في المسألة الأخيرة، وعبارة التحرير: (فيصح التكليف بالمحال لغيره إجماعًا.. وأما المحال لذاته كجمع بين ضدين أو عادة كالطيران؛ فالأكثر على منعه..).

(2) قال في شرح الكوكب المنير: (وحيث قيل بجواز التكليف بالمحال لذاته؛ **فعند الأكثر أنه لم يقع**) (٤٨٩/١).

(3) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وشُرط في محكومٍ عليه: عقلٌ وفهمُ خطاب، **لا حصول شرطٍ شرعي؛ فالكفار مخاطبون بالفروع** كالإيمان..)

(4) قال في مختصر التحرير: (وملتزمهم في إتلاف جنايةٍ وترتب أثر عقدٍ: كمسلمٍ) قال في التحرير: (إجماعًا).

(5) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا**" يصح التكليف "**بغير فعل**") (٤٩٠/١).

(6) وهو كذلك عندنا والأكثر، قال في مختصر التحرير: (ومتعلَّقه في نهيٍ: كفُّ النفس).

الإمام، وقيل: فِعلُ الضدِّ، وقال قومٌ: الانتفاءُ، وقيل: يُشتَرَطُ قَصدُ التَّركِ.

والأمرُ عند الجمهورِ يَتعلَّقُ بالفِعلِ قبل المباشرةِ، بعد دُخولِ وقتِه إلزامًا، وقبله إعلامًا، والأكثرُ: يَسْتَمِرُّ حالَ المُباشرَةِ[1]، وقال الإمام والغزاليُّ: يَنقطِعُ، وقال قوم: لا يَتوجَّهُ إلَّا عند المباشرةِ، وهو التحقيقُ، فالمَلامُ قبلها على التلبُّسِ بالكفِّ المَنهِيِّ.

مسألة:

يَصحُّ التَّكليفُ ويُوجَدُ مَعلومًا لِلمأمورِ إثرَه معَ عِلم الآمرِ - وكذا المأمورِ في الأظهرِ - انتفاءَ شرطِ وقوعِه عندَ وقتِه[2]، كأمرِ رجلٍ بصومِ يومٍ عَلِم موتَه قبلَه، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلةِ، أمَّا معَ جهل الآمر فاتِّفاقٌ.

---

(1) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويصح -أي: التكليف- به -أي: الفعل- حقيقةً قبل حدوثه، ولا ينقطع به).

(2) ومذهبنا أنه يصح إن عَلِمَ الآمر فقط لا إن عَلِما، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("و" يصح التكليف "**بغير ما علم آمر ومأمورٌ انتفاء شرطِ وقوعه**") (٤٩٦/١) وما ذكره المصنف مال إليه المجد ابن تيمية من أصحابنا، قال في التحرير: (الأمر بما عَلِم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيحٌ عندنا وعند الأكثر، وخالف أبو المعالي والمعتزلة، ويصح مع جهل الآمر اتفاقًا، لا إن عَلِما، قطع به الأكثر، وقال المجد: ينبغي أن يصح، ونبه عليه ابنُ عقيل).

خاتمة[١]:

الحُكمُ قد يَتعلَّقُ على الترتيبِ؛ فيَحرُمُ الجَمْعُ[٢] أو يُباحُ[٣] أو يُسَنُّ[٤]، وعلى البَدَلِ كذلك[٥].

(١) قال الكوراني: (لقد ختم مقدمة الكتاب بمسألة فرعية خارجة عن الفن؛ لاشتمالها على نوع غرابة، جريانها في أكثر الأحكام) ولم أجد هذا التقسيم عند أصحابنا، وبعض ما مثّل به الشراح؛ لم أره في فروع أصحابنا.

(٢) كأكل المذكى والميتة لعدم الاضطرار المبيح للميتة.

(٣) مثّل له الشراح بالجمع بين الماء والتيمم، ولم ينصَّ أصحابنا على إباحة الجمع بينهما ولا استحبابه فيما وقفتُ عليه، وقد ذكروا وجوب الجمع بينهما في أربعة مسائل مشهورة، ولم أظفر بمثالٍ لإباحة الجمع.

(٤) مثّل له الشراح بالجمع بين خصال الكفارة، ولم أجد عند أصحابنا التصريح بالاستحباب، والذي يظهر أنه لا يشرع الجمع بينهما، وتسقط الكفارة بالخصلة الأولى، وما فُعل ثانيًا لم يصادف محلًّا للطلب؛ فلا تصح نيّته، والله أعلم، وانظر: تشنيف المسامع (٣٠٥/١).

(٥) أي: قد يتعلق الحكم على سبيل البدل؛ فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين، وهو ظاهر، أو يباح الجمع: كستر العورة بثوبين؛ فإن كلًّا منهما يجب الستر به بدلًا عن الآخر، أو يسن الجمع: قال شارحه: (كخصال كفارة اليمين)، وفيه ما سبق ذكره، ولعله عندنا: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار؛ فالواجب أحدهما على سبيل البدل، ويسن الجمع بينهما.

الكتابُ الأوَّلُ: في الكتابِ ومَباحِثِ الأقوالِ

«الكِتابُ»: القرآنُ، والمعنِيُّ به هُنا: اللفظُ المُنزَلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسورةٍ منهُ، المُتَعبَّدُ بتلاوتِه[١].

ومنه البسملة أوَّلَ كُلِّ سورةٍ غيْرَ «براءةٍ» على الصحيح[٢]، لا ما نُقِل آحادًا على الأصحِّ[٣].

والسَّبعُ متواترةٌ[٤]، قيل: فيما ليس مِن قَبِيلِ الأداءِ كالمَدِّ والإمالةِ وتخفيفِ الهمزةِ، قال أبو شامة: والألفاظِ المختلَفِ فيها بينَ القُرَّاءِ[٥].

ولا تَجوزُ القراءةُ بالشَّاذِّ[٦]، والصحيحُ أنَّه ما وراءَ العشْرةِ، وِفاقًا للبغويِّ والشيخِ الإمامِ[٧]، وقيل: ما وراءَ السَّبعةِ، أما إجراؤُه مَجْرى الآحادِ؛ فهو الصحيحُ[٨].

---

(١) وفي مختصر التحرير: (الكتاب: القرآنُ، وهو: كلامٌ منزلٌ على محمد ﷺ، مُعجز بنفسه، مُتعبَّد بتلاوته) وتعبير ابن السبكي باللفظ، قال المرداوي في التحبير: (فقولنا: (كَلَام) جنس، وَهُوَ أولى من اللَّفْظ، لِأَن الْكَلَام أخص من اللَّفْظ، فَهُوَ جنس قريب، وَأولى من القَوْل، لموافقته الْقُرْآن فِي قَوْله تَعَالَى: {فَأَجره حَتَّى يسمع كَلَام الله}..) (١٢٤٠/٣).

(٢) قال في مختصر التحرير: (والبسملة منه، لا من الفاتحة، ولا تكفير باختلافٍ فيها، وهي: آيةٌ فاصلةٌ بين كل سورتين سوى براءة، وبعضها من النمل).

(٣) قال في مختصر التحرير: (وغير متواتر -وهو ما خالفه-؛ ليس بقرآن).

(٤) وهي بنصها في مختصر التحرير.

(٥) نقلها المرداوي في التحرير، وقال: (وهو ظاهر كلام أحمد وجمع).

(٦) وهو المذهب كما في الإقناع وشرح المنتهى لابن النجار، وفي مختصر التحرير وأصله: تكره، وهو خلاف المشهور في كتب الفروع، وانظر: الإنصاف (٤٦٩/٣).

(٧) قال في التحرير: (وهو أصح) وفي مختصر التحرير: (ومصحف عثمان رضي الله تعالى عنه أحدُ الحروف السبعة؛ فتصح الصلاة بما وافقه، وصح وإن لم يكن من العشرة).

(٨) أي: مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: (**"وما صحَّ منه"** أي: مما لم يتواتر "**حجةٌ**") (١٣٨/٢).

ولا يَجُوزُ ورودُ ما لا مَعنَى له في الكتابِ والسُّنَّةِ، خلافًا للحَشْوِيَّة، ولا ما يُعْنَى به غيرُ ظاهرِه إلا بدليلٍ[١]، خلافًا للمرجئةِ.

وفي بَقاءِ المُجمَل غيرَ مُبَيَّنٍ، ثالثُها الأصحُّ: لا يَبقَى المكَلَّفُ بمعرفتِه[٢].

والحقُّ: أنَّ الأدلَّةَ النقليَّةَ قد تُفِيدُ اليقينَ بانضمامِ تواتُرٍ أو غيرِه[٣].

المنطوق والمفهوم

«المنطوقُ»: ما دلَّ عليه اللَّفظُ في مَحَلِّ النُّطْقِ[٤]، وهو «نَصٌّ» إن أفادَ مَعنًى لا يَحتمِلُ غيرَه كزيد[٥]، «ظاهِرٌ» إن احتَملَ مَرجوحًا[٦] كالأسدِ.

واللَّفظُ إن دلَّ جزؤُه على جزءِ المَعنَى؛ فـ«مُركَّبٌ»، وإلَّا؛ فـ«مُفرَدٌ»[٧].

ودِلالَةُ اللَّفظِ على معناه «مُطابَقةٌ»، وعلى جُزئِه «تَضَمُّنٌ»[٨]، ولازِمِه الذِّهْنِيِّ «التِزامٌ»[٩]، والأُولَى لَفظيَّةٌ، والثِّنْتانِ عَقليَّتانِ[١٠].

---

(١) قال في مختصر التحرير: (وليس فيه ما لا معنى له، ولا معنيٌّ به غير ظاهره إلا بدليل، وفيه ما لا يعلم معناه إلا الله تعالى).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويمتنع دوامُ إجمال ما فيه تكليف).

(٣) قال في مختصر التحرير في آخر مباحث اللغات: (والأدلة النقلية قد تفيد اليقين).

(٤) وهو بنصِّه في مختصر التحرير.

(٥) وفي مختصر التحرير: (والنصُّ: الصريحُ، وإن لم يحتمل تأويلًا فمقطوع به) أي: الصريح في معناه ولا يحتمل معنىً آخر، وهو معنى تعريف المصنف هنا، وأما قوله في المختصر: (وإن لم يحتمل..) ففيه إشكالٌ وبحثٌ قد بيّنته في تعليقاتي على مختصر التحرير.

(٦) وهو نحو قوله في مختصر التحرير في باب الظاهر والمؤول: (ما دلَّ دلالةً ظنيةً) أي: راجحة، وهو بنصِّه تعريف المصنف هناك.

(٧) وهذا اصطلاح المناطقة والأصوليين، ولم يذكره في المختصر وذكره في شرحه. (١٠٨/١-١٠٩).

(٨) قال في مختصر التحرير: (وهيَ على مسماه: مطابقةٌ، وجزئه: تضمنٌ).

(٩) وعندنا على لازمه الخارجي، قال في مختصر التحرير: (ولازِمِه الخارج: التزامٌ).

(١٠) وعندنا أن دلالة المطابقة والتضمن لفظيتان، ودلالة الالتزام عقلية، قال في شرح الكوكب المنير: (وَكَوْنُ دَلالَةِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ لَفْظِيَّتَيْنِ، وَدَلالَةِ الالْتِزَامِ عَقْلِيَّةٌ، هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي "التَّحْرِيرِ") (١٢٧/١).

ثُمَّ المنطوقُ إن تَوَقَّفَ الصِّدقُ أو الصِّحَّةُ على إضمارٍ؛ فـ«دِلالةُ اقتضاءٍ»، وإن لم يَتوقَّف ودلَّ على ما لم يُقصَد؛ فـ«دِلالةُ إشارةٍ»[١].

و«المفهومُ»: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ لا في مَحلِّ النُّطقِ.

فإن وافقَ حكمُه المنطوقَ؛ فـ«مُوافقةٌ»[٢]، «فحوى الخِطابِ» إن كانَ أَوْلَى، و«لَحنُه» إن كانَ مُساوِيًا[٣]، وقيل: لا يَكونُ مُساوِيًا، ثم قال الشافعيُّ والإمامان: دِلالته قِياسيَّةٌ، وقيل: لَفظيَّةٌ، فقال الغزاليُّ والآمديُّ: فُهِمَتْ مِن السِّياقِ والقرائنِ[٤]، وهي مجازيَّةٌ، من إطلاقِ الأخصِّ على الأعمِّ[٥]، وقيل: نُقِلَ اللَّفظُ لها عُرفًا.

---

(١) ونحوها عبارة مختصر التحرير مع زيادة وهي قوله: (وإن لم يتوقف واقترن بحكمٍ لو لم يكن لتعليله كان بعيدًا؛ فتنبيه، ويسمى إيماءً) وفي هذه الجملة وما قبلها بيانٌ بأن دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه من دلالة المنطوق وهو مذهبنا، وفيه خلافٌ مشهور، انظر: التحبير (٢٨٧١/٦).

(٢) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

(٣) وعندنا لا تفريق في ذلك بين الأولى والمساوي، بل الكل يسمى: فحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، وهذا الاصطلاح في تخصيص تسمية مفهوم الموافقة: بفحوى الخطاب ولحنه، هو ما عليه أصحابنا في الأصول من القاضي أبي يعلى إلى ابن النجار في مختصر التحرير، خلافًا للموفق في الروضة والطوفي في بعض المواضع.

(٤) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ودلالته لفظية: فُهمت من السياق والقرائن).

(٥) هذه الجملة فيها ثلاث مسائل تحتاج إلى بيان:

المسألة الأولى: هل هذه الجملة من كلام الغزالي والآمدي؟

في شروح الجمع وحواشيه بحثٌ ونقاش في هذه المسألة، وبعد تأملٍ في كلام الغزالي في المنخول والمستصفى وكلام الآمدي في الإحكام ومختصره لم يظهر لي من كلامهم إشارة إلى ذلك من قريبٍ أو بعيدٍ، ولذا قال المرداوي في التحبير: (وَقَوله فِي "جمع الْجَوَامِع " عَنْهُمَا فهمت من السِّيَاق والقرائن وَهِي مجازية من إِطْلَاق الْأَخَص على الْأَعَمّ، هُوَ مِمَّا تصرف فِيهِ من نَفسه، وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا من كَلَام الْغَزالِيّ والآمدي، وَإِنَّمَا كَلَامهمَا أَنَّهَا فهمت من السِّيَاق والقرائن لَا غَيره..) (٢٨٨٤/٦).

المسألة الثانية: هل أراد ابن السبكي بهذه الجملة النسبة إليهما أم هو فَهْمٌ منه -رحمه الله- لكلامهما؟

الذي يظهر لي أنه فَهْمٌ منه -رحمه الله- لكلامهما، ولم يُرد بذلك نسبة هذه الجملة إليهما لفظًا، وهو ظاهر صنيع المحلي في شرحه، ويدل عليه كلام المصنف في رفع الحاجب قال: (وقيل: إنه فُهم من السياق والقرائن،

وإن خالفَ؛ فـ«مُخالفةٌ»، وشرطُه: أن لا يكونَ المسكوتُ تُرِكَ لخوفٍ ونحوِه، ولا يكونَ المذكورُ خَرجَ للغالبِ، خلافًا لإمام الحرمين، أو لسؤالٍ، أو حادثةٍ، أو للجهلِ بحكمِه، أو غيرِه مما يَقتضي التَّخصيصَ بالذِّكرِ[١].

ولا يَمنعُ قياسَ المسكوتِ بالمنطوقِ، بل قيل: يعمُّه المعروضُ، وقيل: لا يعمُّه إجماعًا[٢].

وهو: صِفةٌ كـ«الغنم السائمة» أو «سائمة الغنم»، لا مجرد «السائمة» على الأظهر[٣]،

وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي والآمدي والمصنف، والدلالة عندهم: مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم) فيظهر من سياق كلامه أنه أراد بالجملة الأخيرة زيادة تفسيرٍ لمعنى هذا القول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما مذهب أصحابنا وغيرهم في دلالة مفهوم الموافقة، هل هي مجازية كما فهمه ابن السبكي -رحمه الله-؟

الذي يظهر أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة حقيقية؛ فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي، وجميع ما ذُكر من أمثلةٍ لمفهوم الموافقة هي ألفاظٌ استُعملت في معناها الحقيقي وفُهم من سياق الكلام وقرينة الحال تعدية الحكم إلى غير ما نُصَّ عليه، يقول الكوراني -رحمه الله-: (وكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى..) الدرر اللوامع (٤٤٣/١) وانظر حاشية العطار؛ ففيها زيادة توضيح وبيان (٣٢١/١) وأقول: قد يُقال: إن دلالة مفهوم الموافقة شبيهة بدلالة الكناية؛ في أنها ألفاظٌ استعملت في معناها الحقيقي وأريد بها لازم المعنى، ولكن يَرد عليه أن دلالة الالتزام عقلية، وقد سبق التصريح بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، والله أعلم.

(١) وهكذا في مختصر التحرير مع زيادة في الشروط.

(٢) هذه المسألة لم تُذكر في متون أصحابنا الأصولية، وقد نقل في التحبير وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب عن البرماوي أن المعروضَ لا يعمُّ المسكوت، وذكروا حكاية بعضهم الإجماع على ذلك. انظر: التحبير (٢٩٠٤/٦)

(٣) أي: الصفة العارضة المجردة ليست حجة كالصفة المقترنة بالعام، وعندنا أنهما سواء في ذلك، قال في مختصر التحرير: (وكالأولى صفةٌ مجردةٌ؛ كـ: في السائمة الزكاة، والأولى أقوى دلالةً).

وهل المَنْفِيُّ غيرُ سائمتِها، أو غيرُ مطلَقِ السَّوائمِ؟، قولان[١]، ومنها: العلةُ، والظرفُ، والحالُ، والعددُ[٢]، وشرطٌ، وغايةٌ، و«إنما»، ومثلُ: «لا عالمَ إلَّا زيدٌ»، وفصلُ المبتدأ ِمِن الخبرِ بضميرِ الفَصلِ، وتقديمُ المعمولِ[٣]، وأعلاه: «لا عالمَ إلَّا زيدٌ»، ثمَّ ما قيل: منطوقٌ، أي: بالإشارةِ، ثمَّ غيرُه[٤].

مسألة:

---

(١) أي: في المثالين الأولين، وعندنا أن المنفي غير سائمة الغنم، قال في مختصر التحرير: (ومفهومه: لا زكاة في معلوفة الغنم؛ فالغنم والسوم علةٌ).

(٢) وعندنا يعدُّون مفهوم العلة والظرف والحال من مفهوم الصفة، وأما العدد فيجعلونه قسمًا مستقلًّا، قال في التحرير بعد ذكره لمفهوم العدد: (وجعله أبو المعالي وأبو الطيب وجمعٌ من قسم الصفات) والخطب في ذلك يسير، قال أبو المعالي: (لو عبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا..) البرهان (١٦٨/١).

(٣) ظاهر صنيعه أن هذه الصيغ الدالة على الحصر تدل عليه من قبيل المفهوم، وقد ذكر المصنف -رحمه الله- أربع صيغ:

الصيغة الأولى: (**إنما**): وهذه تفيد الحصر عندنا نُطقًا، قال في مختصر التحرير: (إنما بكسرٍ وفتح تُفيد الحصر نُطقًا)، وسيأتي تعرض المصنف للخلاف فيها.

الصيغة الثانية: **الحصر بالنفي ونحوه**، وأشار إليه بقوله: (ومثلُ: لا عالم إلا زيد)، وهذه الصيغة لم يُصرح في مختصر التحرير بإفادتها للحصر نُطقًا، وصرّح بذلك في التحبير (٢٩٦٣/٦).

الصيغة الثالثة: **فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل**، ولم أجد تصريحًا لأصحابنا في دلالتها على الحصر هل هو من قبيل المفهوم أم المنطوق؟ فليحرر!.

الصيغة الرابعة: **تقديم المعمول**، ولم أجد لأصحابنا تصريحًا في طريق دلالتها على الحصر، والذي يظهر أنه من قبيل المفهوم، ويدل عليه أمران، الأول: ما ذكره في مختصر التحرير في مسألة ترتيب المفاهيم؛ فقد جعل تقديم المعمول آخر المراتب مع أن المقدَّم فيها ما قيل: إنه منطوق ولو في قول ضعيف. الأمر الثاني: حكاية الإجماع على إفادتها للحصر من قبيل المفهوم، انظر: البحر المحيط (١٩٠/٥).

(٤) وهو كذلك عندنا، وستأتي تتمة الترتيب عند المصنف، وعبارة مختصر التحرير: (وأقواها: استثناءٌ وحصرٌ بنفي؛ فما قيل: إنه منطوق..). تنبيه: وقع في بعض نسخ مختصر التحرير عطفُ الحصر بالنفي على الاستثناء بالفاء، والذي يظهر صوابُه: عطفه بالواو. وانظر: التعليقات على مختصر التحرير.

المفاهيمُ إلا اللَّقَبَ حجَّةٌ لغةً[١]، وقيل: شرعًا، وقيل: معنًى، واحتَجَّ باللَّقَبِ الدَّقَّاقُ والصَّيْرَفِيُّ وابنُ خُوَيْزمَـنْداد وبعضُ الحنابلةِ[٢]، وأنكَرَ أبو حنيفةَ الكلَّ مطلقًا، وقومٌ في الخبرِ، والشيخُ الإمامُ في غيرِ الشَّرعِ، وإمامُ الحرمَين صفةً لا تُناسِبُ، وقومٌ العددَ دونَ غيرِه.

مسألة:

الغايةُ قيل: منطوقٌ، والحقُّ مفهومٌ[٣]، يَتْلوه الشرطُ، فالصِّفةُ المناسِبَةُ، فمطلقُ الصِّفةِ غيرِ العددِ[٤]، فالعددُ، فتقديمُ المعمولِ لِدعْوَى البَيانيِّينَ إفادَتَه الاختصاصَ، وخالفهم ابنُ الحاجبِ وأبو حيَّان.

والاختصاصُ الحَصْرُ[٥]، خلافًا للشيخِ الإمامِ حيث أثبتَه وقال: ليسَ هو الحصرُ.

مسألة:

---

(١) أي: أن المفاهيم حجة من قبيل اللغة، وهو مذهبنا، وفي التحرير ومختصره التصريح بأن مفهوم الصفة فقط حجة لغةً، وصرّح في التحبير (٢٩٠٨/٦) بحجية جميع المفاهيم بدلالة اللغة ووضع اللسان.

(٢) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (السادس: تخصيص اسمٍ بحكم، وهو حجة).

(٣) وهو المذهب.

(٤) أي: أن مطلق الصفة من نعتٍ وحالٍ وظرفٍ وعلة غير مناسبات في رتبة واحدة، وعندنا أن العلة مقدمة على غيرها من الصفات، ثم يستوي الباقي، ثم العدد، قال في مختصر التحرير: (فشرطٌ فصفة مناسبةٌ فعلةٌ فغيرها فعددٌ..)، وانظر: الذخر الحرير (ص٦٠٣)

تتمة: زاد السيوطي في نظمه في ترتيب المفاهيم: فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل، وجعله في رتبة مفهوم الشرط، وقد جعله بعض الأصوليين قبل مفهوم الشرط، ولم أر كلامًا في ذلك لأصحابنا؛ فليحرر.

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويفيد الاختصاص -**وهو الحصر**- تقديمُ المعمول)

«إنَّما» قالَ الآمدِيُّ وأبو حيَّان: لَا تُفيدُ الحصرَ، وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ والغزاليُّ وإلْكِيَا والإمامُ والشَّيخُ الإمامُ: تُفيدُ فَهْمًا، وقيل: نُطقًا[1]، وبالفَتح: الأصحُّ أنَّ حرفَ «أنّ» فيها فَرعُ المكسورةِ، ومِن ثَمّ ادَّعى الزَّمَخشرِيُّ إفادتَها الحصرَ[2].

مسألة: [الموضوعات اللغوية]

مِن الألطافِ حُدوثُ الموضوعاتِ اللُّغوِيَّة ليُعبَّر عمَّا في الضميرِ، وهي أفْيَدُ مِن الإشارةِ والمثالِ وأيسرُ، وهي الألفاظُ الدَّالَّةُ على المعاني[3].

وتُعرَفُ بالنقلِ تَواتُرًا أو آحادًا، وباستنباطِ العقلِ مِن النَّقلِ[4]، لا بمُجرَّد العقلِ.

ومدلولُ اللَّفظِ: إمَّا معنًى جُزئِيٌّ، أو كلِّيٌّ، أو لفظٌ مفرَدٌ؛ مستَعْمَلٌ كالكلمةِ، فهي قولٌ مفردٌ، أو مُهمَلٌ كأسماءِ حروفِ الهِجاءِ، أو مركَّبٌ[5].

و«الوَضعُ»: جَعلُ اللَّفظِ دليلًا على المعنَى[6]،

---

(1) وهو مذهبنا وسبق بيانه.

(2) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (إنما بكسرٍ وفتحٍ تُفيد الحصر نُطقًا)

(3) قال في مختصر التحرير: (اللغة أفيد من غيرها، وأيسر لخفتها، وسببها حاجةُ الناس، وهي: ألفاظٌ وُضعت لمعانٍ).

(4) قال في مختصر التحرير في آخر مبحث اللغات: (وطريق معرفة اللغة: النقلُ تواترًا فيما لا يقبل تشكيكًا وآحادًا في غيره، والمركب منه ومن العقل، وزِيد: والقرائن). وزيادة القرائن ذكرها في التحرير منسوبةً لابن جنّي، والذي يظهر أن جميع ما ذَكره في مختصر التحرير مُصَدَّرًا بقوله: (وزيد..) فهو حكاية لقولٍ ثانٍ والمقدَّمُ خلافه، أفدتُه من أحد أشياخي وتتبعتُه ووجدتُه صحيحًا في الجملة، وهو اصطلاح أصحابنا في كتبهم الفروعية، والله أعلم.

(5) ونحوه في مختصر التحرير.

(6) وهو كتعريف مختصر التحرير، وزاد: (ولو مجازًا)؛ ليشمل المنقول من شرعيٍّ وعرفيٍّ، قال في التحبير: (على الصحيح) (٢٩٠/١).

ولا تُشترَطُ مناسبةُ اللَّفظِ لِلمَعنَى[١]، خلافًا لِعبَّادٍ حيثُ أثبَتَها، فقيل: بمعنَى أنَّها حامِلةٌ على الوَضْعِ[٢]، وقيل: بَلْ كافيةٌ في دِلالةِ اللَّفظِ على المعنَى.

واللَّفظُ موضوعٌ لِلمَعنَى الخارجيِّ، لا الذِّهنيِّ[٣]، خِلافًا للإمامِ، وقال الشيخ الإمام: لِلمَعنَى مِن حيثُ هو.

وليس لِكُلِّ مَعنًى لفظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعنًى مُحتاجٍ إلى اللَّفظِ[٤].

و«المُحكَمُ»: المُتَّضِحُ المعنَى، و«المُتشابِهُ»: ما استَأْثر اللهُ تعالى بعِلمِه، وقد يُطلِعُ عليه بعضَ أصفيائِه[٥].

قال الإمام: واللَّفظُ الشَّائِعُ لا يَجوزُ أن يكونَ موضوعًا لِمعنًى خَفِيٍّ إلا على الخوَاصِّ، كما يقول مُثْبِتو الحالِ: الحَرَكةُ: معنًى تُوجِبُ تَحرُّكَ الذاتِ[٦].

مسألة:

---

(١) قال في المختصر: (ولا تشترط مناسبةٌ ذاتية بين لفظٍ ومدلوله) وهذه المسألة اشتهر خلاف عبّاد الصيمري فيها.

(٢) مال إليه المرداوي في التحبير (٦٩٤/٢).

(٣) وعندنا: أنه موضوع للمعنى الذهني، قال في مختصر التحرير: (والقول: لفظٌ وُضع لمعنى ذهني).

(٤) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (فما الحاجة إليه والظاهر أو كثرت؛ لم تخل من لفظٍ له، ويجوز خلوها من لفظٍ لعكسهما).

(٥) وعندنا: المتشابه ما لم يتضح معناه، وهو أعم من تعريف المصنف، قال في مختصر التحرير: (وما اتضح معناه: محكمٌ، وعكسه متشابهٌ؛ لاشتراكٍ أو إجمالٍ أو ظهور تشبيه كصفات الله تعالى) وقول المصنف: (**وقد** يطلع عليه بعض أصفيائه) مفهومه: أنه قد يخفى على جميعهم معنى شيء من المتشابه، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وفيه ما لا يعلم معناه إلا الله تعالى).

(٦) لم أجد هذا النقل في كتب الأصحاب، وظاهر كلامهم الإطلاق.

قال ابنُ فُورَك والجمهورُ: اللُّغاتُ تَوقيفِيَّةٌ[١]، عَلَّمها اللهُ بالوَحْيِ، أو خَلقِ الأصْواتِ، أو العِلمِ الضَّروريِّ، وعُزِيَ إلى الأشعريِّ، وأكثرُ المعتزلةِ: اصطِلاحيَّةٌ، حصَل عِرفانُها بالإشارةِ والقرينةِ كالطِّفلِ، والأستاذُ: القَدرُ المحتاجُ في التَّعريفِ توقيفٌ، وغيرُه محتملٌ، وقيل: عكسُه، وتوقّف كثيرٌ، والمختارُ: الوقفُ عن القَطعِ، وأن التوقيفَ مظنونٌ.

مسألة:

قال القاضي وإمامُ الحرمين والغزاليُّ والآمديُّ: لا تَثبُت اللُّغةُ قياسًا، وخالفهم ابنُ سُرَيجٍ وابنُ أبي هريرةَ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ والإمامُ[٢]، وقيل: تَثبُت الحقيقةُ، لا المجازُ. ولفظُ «القياسِ» يُغنِي عن قولِك: محلُّ الخلافِ ما لم يَثبُت تعميمُه باستقراءٍ[٣].

مسألة:

اللَّفظُ والمعنَى إن اتَّحدا؛ فإن مَنعَ تَصوُّرُ معناه الشَّرِكةَ؛ فـ«جُزئيٌّ»، وإلا؛ فـ«كلِّيٌّ»، «متواطِئٌ» إن استَوى، «مُشكِّكٌ» إن تفاوتَ، وإن تَعدَّدا؛ فـ«متباينٌ»، وإن اتَّحد المعنَى دون اللَّفظِ؛ فـ«مترادِفٌ»، وعكسُه، إن كان حقيقةً فيهما؛ فـ«مشترَكٌ»، وإلا؛ فـ«حقيقةٌ ومجازٌ»[٤].

و«العَلَمُ»: ما وُضِع لمُعيَّنٍ لا يَتناولُ غيرَه، فإن كان التعيُّنُ خارجِيًّا؛ فـ«عَلَمُ

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (مبدأ اللغات توقيفٌ من الله تعالى بإلهامٍ أو وحيٍ أو كلام)

(٢) أي: قالوا: بثبوت اللغة بالقياس، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (تثبت اللغة قياسًا فيما وضع لمعنى دار معه وجودًا وعدمًا كخمرٍ لنبيذٍ ونحوه).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه في حكاية الأقوال بأن ابن سريج قال بثبوتها شرعًا، والباقون قالوا بثبوتها لغة، ومذهبنا: أنها تثبت من حيث اللغة، انظر: التحبير (٢/٥٩٢).

(٣) وذلك أن القياس إلحاق للمسكوت بالمنطوق، وما ثبت تعميمه بالاستقراء هو في الحقيقة منطوقٌ؛ فلا يتجه فيه القياس، وأراد المصنف بذلك ما ذكره ابنُ الحاجب في مختصره، قال في التحبير: (وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَلهَذَا تركت ذَلِك وأتيت بِالْمَقْصُودِ) (٢/٥٨٩). قال في مختصر التحرير: (والإجماع على منعه في علمٍ ولقبٍ وصفةٍ، وكذا مثل إنسان ورجلٍ ورفع فاعلٍ).

(٤) وهو بمعناه في مختصر التحرير.

الشَّخصِ»، وإلا؛ فـ«عَلَمُ الجِنس»، وإن وُضِع للماهيَّةِ من حيثُ هي؛ فـ«اسْمُ جنسٍ»[١].

مسألة:

«الاشتقاقُ»: ردُّ لفظٍ إلى آخَرَ - ولو مجازًا - لمناسبَةٍ بينهما في المعنَى والحروفِ الأصليَّةِ، ولا بُدَّ من تغييرٍ[٢]، وقد يَطَّرِدُ كاسمِ الفاعلِ، وقد يَختَصُّ كالقارورة[٣].

ومن لم يَقُم به وصفٌ؛ لم يَجُز أن يُشتَقّ له منه اسمٌ[٤]، خلافًا للمعتزلةِ، ومِن بنائِهم: اتفاقُهُم على أن إبراهيمَ ذابحٌ، واختلافُهُم هل إسماعيلُ مذبوحٌ، فإن قام به ما لَه اسْمٌ؛ وجب الاشتقاق، أو ما ليس له اسْمٌ كأنواعِ الرَّوائحِ؛ لم يَجِب[٥].

والجمهورُ على اشتراطِ بَقاءِ المشتَقِّ مِنه في كَونِ المُشتَقِّ حقيقةً إن أمكَنَ، وإلا فآخرُ جُزءٍ، وثالثُها: الوقفُ[٦]،

---

(١) ونحوه في مختصر التحرير، بَيْد أنه عرّف العَلَم بتعريف ابن مالك في الألفية، قال في المختصر: (والعلم: اسمٌ يُعيّن مسماه مطلقًا).

(٢) وهو قريبٌ من قوله في مختصر التحرير: (الاشتقاق: ردُّ لفظٍ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ومناسبته في المعنى، ولا بد من تغييرٍ ولو تقديرًا) وقول المصنف: (ولو مجازًا) مبنيٌّ على جواز الاشتقاق من المجاز، قال في المختصر في فصل المجاز: (وفي قولٍ: ولا يُشتق منه) أي: في قولٍ لأصحابنا، قال به الموفق والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل، ومال المرداوي في التحبير إلى جوازه (١/٤٣٥).

(٣) وهي بنصِّها في المختصر.

(٤) وهو كذلك عندنا، انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٢٠).

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وكل اسم معنى قائمٍ بمحل يجب أن يُشتق لمحله منه اسم فاعل) قال في التحبير: (تَنْبِيه آخر: لَا يدْخل فِي محَل النزاع مَا لم يكن لَهُ اسْم، كأنواع الروائح والآلام، بل النزاع إِذا كَانَ لَهُ اسْم، فَأهل السّنة إِنَّمَا ادعوا ذَلِك فِي المشتقات من المصادر الَّتِي هِيَ أَسمَاء الْمَعَانِي لَا من الذوات وَأَسْمَاء الْأَعْيَان) (٢/٥٨٢).

(٦) وعندنا: المشتق حال وجود الصفة: حقيقة، وبعد انقضائها: مجازٌ مطلقًا، كما في مختصر التحرير وأصله.

تنبيه: ظاهر صنيع المصنف وما نصَّ عليه شُرَّاحُه: أن إطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجازٌ إجماعًا، وفي ذلك تفصيلٌ عند أصحابنا، وقد تعقب هذا الإجماع الشيخ تقي الدين في المسودة وتبعه ابن مفلح والمرداوي، قال في المسودة: (فأما إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع

ومِن ثَمَّ كان اسْمُ الفاعِلِ حقيقةً في الحالِ -أي: حالِ التَّلَبُّسِ[١]-، لا النُّطقِ، خِلافًا للقرافيِّ، وقيل: إن طَرَأ على المحلِّ وَصْفٌ وجودِيٌّ يُناقِضُ الأوَّلَ؛ لم يُسَمَّ بالأوَّلِ إجماعًا[٢].

وليس في المشتَقِّ إشعارٌ بخُصوصيَّةِ الذَّاتِ[٣].

مسألة:

المترادِفُ واقعٌ[٤]، خلافًا لِثَعْلَبَ وابنِ فارسٍ مطلقًا، وللإمامِ في الأسماءِ الشرعيةِ.

والحدُّ والمحدودُ، ونحوُ «حَسَنٌ بَسَنٌ»؛ غيْرُ مترادِفَيْنِ على الأصحِّ[٥].

والحقُّ إفادةُ التابعِ التَّقوِيَةَ، ووُقوعُ كُلٍّ مِن الرَّدِيفَيْنِ مكانَ الآخَرِ إن لم يَكُن تَعبُّدٌ

وهذا غلط بل هو نوعان: **أحدهما**: أن يراد به الصفة دون الفعل كقولهم سيف قطوع وماء مرو وخبز مشبع فقيل هذا مجاز قال القاضي بل هو حقيقة لأن المجاز ما يصح نفيه كأب الأب يسمى أبا مجازا لأنه يصح نفيه فيقال ليس بأب وإنما هو جد ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع فيقال إنه ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير إلى يشبع أو الماء الكثير انه غير مشبع أو مرو فعلم أن ذلك حقيقة. **الثاني**: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل وهو نوعان، **أحدهما**: ألا يتغير الفاعل يفعله كأفعال الله تعالى فهو عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة قال الإمام أحمد رحمه الله لم يزل الله عز وجل متكلما غفورا رحيما. **الثاني**: أن يتغير). (ص٥٧٠) وقد اختصر ذلك ابن النجار بقوله: (وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجازٌ إن أريد الفعل، حقيقةٌ إن أريدت الصفة، كسيف قطوع ونحوه، فأما صفات الله تعالى فقديمة وحقيقة).

(١) وهي بنصِّها في المختصر.

(٢) جزم به المرداوي في التحرير.

(٣) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (وأبيض ونحوه يدل على ذاتٍ متصفة ببياض لا خصوصيتها به).

(٤) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير سواء كان من لغة أو لغتين.

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا ترادف في حدٍّ غير لفظيٍّ ومحدود، ولا نحو: شذر مذر..) وقوله في المختصر: (غير لفظي) لم يَحتج المصنف لاستثنائه كغيره من الأصوليين؛ لأن حقيقة الحد اللفظي تعريفٌ للفظ بمرادفه؛ فهو مترادفٌ قطعًا، والله أعلم.

تتمة: زاد السيوطي في نظمه الفرق بين التابع والتأكيد، وهو أن التأكيد أقوى من التابع، قال في مختصر التحرير: (وأفاد التابع التقويةَ، وهو على زنة متبوعه، والمؤكِّد يقوي وينفي احتمال المجاز).

بلفظِه[1]، خِلافًا للإمامِ مطلقًا، وللبيضاويِّ والهنديِّ إذا كانا من لُغتَيْنِ.

مسألة:

المُشتَرَكُ واقِعٌ[2]، خلافًا لِثَعْلَب والأبهَرِيِّ والبلخِيِّ مطلقًا، ولقومٍ: في القرآنِ، قيل: والحديثِ، وقيل: واجبُ الوقوعِ، وقيل: مُمتنِعٌ، وقال الإمام: ممتنِعٌ بينَ النَّقِيضَيْنِ فَقَط.

مسألة:

يَصِحُّ إطلاقُه على معنيَيْه معًا مجازًا[3]، وعن الشافعيِّ والقاضي والمعتزلةِ: حقيقةً، زاد الشافعيُّ: وظاهرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائنِ، فيُحمَلُ عليهما[4]، وعن القاضي: مجمَلٌ، ولكن يُحمَلُ احتياطًا، وقال أبو الحسين والغزاليُّ: يَصِحُّ أن يُرادَ، لا أنَّه لغةٌ، وقيل: يَجوزُ في النفيِ، لا الإثباتِ.

والأكثرُ أنَّ جمعَه باعتبارِ معنيَيْه إنْ ساغَ مبنِيٌّ عليه[5]، وفي الحقيقةِ والمجازِ الخلافُ[6]، خلافًا للقاضي،

---

(1) وهو كذلك عندنا في المسألتين، وتقييد المصنف المسألة الثانية بقوله: (إن لم يكن تعبد بلفظه) لم يذكره في المختصر وأصله، وقال عنه المرداوي في التحبير: (وَفِي هَذَا الْقَيْد نظر؛ لِأَن الْمَنْع هُنَاكَ لعَارض شَرْعِي، والبحث فِي هَذِه الْمَسْأَلَة إِنَّمَا هُوَ من حَيْثُ اللُّغَة، فَلذَلِك لم أذكرهُ فِي الْمَتْن..) (٣٨٠/١) ولذلك عدل عنه الشيخ زكريا في مختصره وتعقبه في شرحه (ص٤٨).

(2) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير.

(3) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (يصح إطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل معانيه..مجازًا)

(4) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وهو ظاهرٌ فيهما؛ إذ لا قرينة؛ فيحمل عليهما كعامٍّ).

(5) قال في التحرير: (جمع المشترك باعتبار معانيه: مبنيٌّ على جواز استعمال المفرد في معانيه) قال في شرحه: (وهذه إحدى الطرق في المسألة) التحبير (٢٤١٧/٥) ولم يذكرها صراحة في مختصر التحرير، ولكن تُفهم من كلامه، وقد ذكر جواز إطلاق جمع المشترك على جميع معانيه كما سبق في عبارته.

(6) يعني: الخلاف السابق، ومذهبنا جوازه، قال في مختصر التحرير: (يصح إطلاق.. واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا مجازًا) ومراد المصنف بالمجاز؛ أي: المجاز الراجح كما لا يخفى.

ومِن ثَمَّ عَمَّ نحوُ «وافعلوا الخيرَ» الواجبَ والمندوبَ[١]، خلافًا لمن خصَّه بالواجبِ، ومَن قال: للقدرِ المشترَكِ، وكذا المجازان[٢].

«الحقيقةُ»: لفظٌ مستعمَلٌ فيما وُضِع له ابتداءً[٣].

وهي: لُغويَّةٌ، وعُرفِيَّةٌ، وشرعيَّةٌ[٤]، ووقع الأُولَيَانِ، ونَفَى قومٌ إمكانَ الشرعيَّةِ، والقاضي وابنُ القشيريِّ وقوعَها، وقال قومٌ: وَقعتْ مطلقًا[٥]،

---

(١) أي: تَرتب على صحة إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا؛ عموم قوله تعالى: {وافعلوا الخير} للأفعال الواجبة والمندوبة، لأن الأمر حقيقة في الوجوب مجازٌ في الندب، وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (..واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا مجازًا، وهو ظاهرٌ فيهما؛ إذ لا قرينة؛ **فيحمل عليهما كعامٍّ**) ومثّل في شرحه بهذه الآية.

(٢) أي: استعمال اللفظ في مجازيه؛ يجري فيه الخلاف، قال في مختصر التحرير: (وأُلحِق بذلك-أي: بصحة الإطلاق- المجازان المتساويان) ولم يَجزم بها في التحرير، قال: (فائدتان: الأولى: أَلحق جمعٌ المجازين المتساويين بذلك) قال في شرحه: (وقلَّ من تعرض لهذه المسألة) ولم ينسبها لأحدٍ من الأصحاب. انظر: التحبير (٢٤١٦/٥)؛ فليحرر.

تنبيه: لم يُقيد ابن السبكي المسألة بالتساوي بين المجازين كما قيّده ابن النجار، قال الزركشي: (ولا بد من تَقْييدِ المجازَيْنِ بالمتساويَيْنِ، فإنَّه متى رَجَّحَ أَحَدُهما تَعَيَّنَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَجْرِيَ فيه خلافَ الحقيقةِ والمجازِ؛ لأنَّ المجازَ الراجِحُ هنا بمثابَةِ الحقيقةِ هناك) (٤٢٦/١).

(٣) وقال في مختصر التحرير: (قول مستعمل في وضعٍ أولَ) وقوله: (قول) أولى من تعبير المصنف باللفظ، قال المرداوي: (فقولنا فِي الْحد: (قَول) ، أولى من قَول من قَالَ: (لفظ) ؛ لِأَن القَوْل جنس قريب، لكَونه لم يَشْمَل المهمل؛ بِخِلَاف اللَّفْظ) (٣٨٥/١) وقوله: (وضعٍ أول) هو معنى قول المصنف: (ابتداءً) وإنما عدل عن التعبير بالأولوية؛ لما أورده بعضهم من أن الأولوية تستلزم وضعًا الثاني، ورد ذلك الأصفهاني في شرح المحصول. انظر: تشنيف المسامع (٤٣٨/١)

(٤) وهي كذلك عندنا.

(٥) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وشرعيةٌ **واقعةٌ منقولةٌ**: ما استعمله الشرع كصلاةٍ للأقوال والأفعال، وإيمانٍ لعقد بالجنان ونطقٍ باللسان وعملٍ بالأركان؛ فدخل كل الطاعات) وقوله: (منقولة) أي: نُقلت عن الحقيقة اللغوية، خلافًا للمعتزلة القائلين بأن الحقيقة الشرعية موضوعة ابتداءً دون اعتبار مناسبة. انظر:

وقومٌ: إلَّا الإيمانَ، وتوقَّفَ الآمِديُّ، والمختارُ وِفاقًا لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ والإمامَينِ وابنِ الحاجبِ: وقوعُ الفرعيَّةِ، لا الدِّينِيَّةِ.

ومَعنَى الشرعيِّ: ما لم يُستفَد اسمُه إلا مِن الشَّرعِ[١]، وقد يُطلَقُ على المندوبِ والمُباحِ[٢].

«المجازُ»: اللَّفظُ المستعمَلُ بوَضْعٍ ثانٍ لعَلاقَةٍ[٣].

فعُلِمَ وجوبُ سَبقِ الوَضعِ ـ وهو اتفاقٌ ـ، لا الاستعمالُ[٤]، وهو المختارُ، قيل: مطلقًا،

التحبير (٤٩٣/٢)

(١) قال العراقي: (مقتضاه حصرها في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة، وليس كذلك) الغيث الهامع (١٧٢) ومذهبنا كما سبق أن الحقيقة الشرعية منقولة وليست ألفاظًا ابتكرها الشارع على معانٍ شرعية؛ فهي مجازاتٌ لغوية.

(٢) قال الزركشي: (هذا بالنِّسْبَةِ إلى عُرْفِ الفُقَهاءِ لا الأصُوليِّينِ) تشنيف المسامع (٤٤٧/١-٤٤٨) ولم أجد لأصحابنا في كتب الأصول كلامًا في ذلك، وقال شيخنا القعيمي -رضي الله عنه-: (الأصل في كتب الفقهاء أن المشروع يُطلق على المطلوب واجبًا كان أو مسنونًا) تعليقات على الروض المربع. ولذا يقول البهوتي: ((وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِ) سُجُودِ سَهْوٍ (مَشْرُوعٍ) أَيْ: مَسْنُونٍ مُطْلَقًا، كَسَائِرِ الْمَسْنُونَاتِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ أَيْضًا) شرح المنتهى (٢٣٣/١) وقال في زاد المستقنع: (وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعالٍ لا يُشرع السجود لتركه، وإن سجد؛ فلا بأس) وفيه دلالة أن المشروع يُطلق على الواجب والمندوب ولا يُطلق على المباح، وبالتأمل والبحث في كلام الأصحاب تبيّن لي:

١-أن المشروعية عندهم في العبادات تطلق على الواجب والمستحب فقط. ٢-أن المشروعية في غير العبادات قد تُطلق على المباح والمستحب والواجب. ٣-أن المشروعية في العبادات إذا أطلقت؛ فدلالتها على الاستحباب أظهر من دلالتها على الوجوب، وأشار لذلك المرداوي، انظر: الإنصاف (١٣٧/٧) ٤-أن نفي المشروعية قد يراد به الإباحة أو الكراهة أو التحريم، وليس نصًّا أو ظاهرًا في أحد هذه الأحكام. والله أعلم.

(٣) قال في مختصر التحرير: (والمجاز: قولٌ مستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة) وهو كتعريف المصنف، عدا جنس التعريف وسبق التنبيه عليه في تعريف الحقيقة.

(٤) هذه مسألة يُترجم لها بـ:(هل يستلزم المجازُ الحقيقةَ؟) ومذهبنا: أن المجاز يستلزم الحقيقة خلافًا لما اختاره

والأصحُّ: لِما عَدا المصدرِ، وهو واقعٌ[1]، خِلافًا للأستاذِ والفارسيِّ مطلقًا، وللظاهريةِ في الكتابِ والسنَّةِ.

وإنما يُعدَلُ إليهِ لِثِقَلِ الحقيقةِ، أو بَشاعتِها، أو جَهلِها، أو بَلاغتِه، أو شُهرَتِه، أو غيرِ ذلك[2].

وليسَ غالبًا على اللُّغاتِ[3]، خلافًا لابنِ جِنِّي، ولا مُعتمَدًا حيثُ تَستَحِيلُ الحقيقةُ[4]، خلافًا لأبي حنيفةَ.

المصنف، قال في التحرير: (الأربعة وغيرهم: الحقيقة لا تستلزم المجاز، **والمجازُ يستلزمها**؛ خلافًا للآمدي وجمع) وقال في مختصر التحرير: (ويستلزم الحقيقة ولا تستلزمه).

(1) قال في مختصر التحرير: (والمجاز واقعٌ..وهو في الحديث والقرآن).

(2) قال في مختصر التحرير: (وصِير إليه؛ لبلاغته، أو ثقلها، ونحوهما) وذكر في التحبير تسع فوائد في العدول عن الحقيقة إلى المجاز (٤٣٧/١).

(3) قال في مختصر التحرير: (المجاز واقعٌ وليس بأغلب).

(4) يعني: أن اللفظ لا يحمل على المجاز حيث كان الحمل على الحقيقة مُحالًا، وهذه المسألة لم أرها لأصحابنا، وقد فرّع بعض الأصوليين على ذلك، قول السيّد لعبده الأكبر منه سنًّا: أنت ابني، هل يعتق بذلك؟ فعلى منع صحة المجاز عند استحالة الحقيقة: لا يعتق، وعلى صحته: يعتق، وهو قول أبي حنيفة، والأول قول أصحابنا، ونظيره في الرضاع، لو قال لزوجته وهي أصغر منه: هذه أمي أو قال لها وهي أكبر منه: هذه بنتي؛ فإنها لا تحرم عليه؛ لتحقق كذبه.

تنبيه: سيأتي بعد قليل من علامات المجاز: إطلاقه على المستحيل، وظاهره التعارض مع ما ذُكر هنا، قال بعض مشايخنا: المراد بالاستحالة هنا: عدمُ الإمكان العقلي. قلتُ: ويدل عليه تمثيل الأصوليين لهذه المسألة فكلها أمثلة يمتنع فيها الحمل عقلًا، وما مثّلوا به في علامات المجاز لا يمتنع فيه حمل اللفظ على حقيقته عقلًا، ووجدت كلامًا للبرماوي في التفريق بين المسألتين بأن المراد هنا تعذر الحمل، وهناك تعذر الاستعمال، انظر: الفوائد السنية (٣٧٢/٢) و(٤٠٩/٢).

وهو والنقلُ خلافُ الأصلِ[١]، وأَوْلَى مِن الاشتراكِ[٢]، قيل: ومِن الإضمارِ[٣]، والتخصيصُ أَوْلَى منهما[٤].

وقد يَكونُ بالشَّكلِ، أو صفةٍ ظاهرةٍ، أو باعتبارِ ما يَكونُ، قطعًا، أو ظَنًّا، لا احتمالًا، وبالضِّدِّ، والمجاورَةِ، والزيادةِ، والنقصانِ، والسَّببِ للمسبَّبِ، والكلِّ للبعضِ، والمتعلِّق للمتعلَّق، وبالعكوس، وما بالفِعْلِ على ما بالقوَّةِ[٥].

وقد يَكونُ في الإسنادِ، خلافا لقوم، وفي الأفعالِ والحروفِ، وِفاقًا لابنِ عبدِ السلام والنَّقْشَوَاني، ومَنع الإمامُ الحرفَ مطلقًا، والفِعْلَ والمشتَقَّ إلا بالتَّبَعِ[٦]، ولا يَكونُ في الأعلامِ[٧]، خِلافًا للغزاليِّ في مُتلَمَّحِ الصِّفةِ.

ويُعرَفُ بتَبَادُرِ غيرِه لولا القرينةُ، وصحةِ النَّفي، وعَدمِ وجوبِ الاطِّرادِ، وجمعِه على

---

(١) أي: أن الحقيقة مقدمة على المجاز، والبقاء مقدَّمٌ على النقل، قال في مختصر التحرير: (ويجب حمل اللفظ على حقيقته..وعلى بقائه دون نسخه) قال الزركشي في التشنيف: (بمعنَى إذا دَارَ اللفظُ بينَ أنْ يكونَ مَنْقولاً وبينَ أنْ يكونَ مُبْقَى على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ ـ كانَ الثاني أوْلَى، لتَوَقُّفِ الأوَّلِ على الوضْعِ اللغويِّ، ثمَّ نَسَخَه، ثمَّ وَضَعَ جديدٌ). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٦٦٧/٤)

(٢) أي: أن المجاز والنقل مقدَّمان على الاشتراك، قال في مختصر التحرير في المرجحات العائدة إلى المتن: (وتخصيصٌ على مجاز، وهما على إضمار، والثلاثة على نقل، وهو على مشترك).

(٣) أي: المجاز والنقل أولى من الإضمار، وعندنا: أن المجاز أولى من الإضمار، والإضمار أولى من النقل.

(٤) قال في مختصر التحرير: (وتخصيصٌ على مجاز، وهما على إضمار، والثلاثة على نقل).

(٥) ذكر المصنف هنا أربع عشرة علاقة، وجميعها قد ذكرها في مختصر التحرير وأوصلها إلى خمسٍ وعشرين.

(٦) وعندنا: يكون المجاز في جميع ما سبق، قال في مختصر التحرير: (ويكون في مفردٍ، وإسنادٍ، وفيهما معًا، وفعلٍ، ومشتق، وحرفٍ) وقول المصنف: (والفعل والمشتق إلا بالتبع) عندنا يكون في الفعل المشتق مطلقًا، قال في التحبير: (وَسَوَاء كَانَ الْمجَاز فِي الْأَفْعَال والمشتقات بطرِيق التّبعِيَّة للمصدر، كَمَا يُقَال: صلى بِمَعْنى: دَعَا، فَهُوَ مصل، بِمَعْنى: دَاع، تبعا لإِطْلَاق الصَّلَاة، وَقس على ذَلِك، أَو لَا بطرِيق التّبعِيَّة) (٤٥١/١).

(٧) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وليس منهما -أي: الحقيقة والمجاز- لفظٌ قبل استعمالٍ ولا عَلَمٌ مُتجدد)

خلافِ جمعِ الحقيقةِ، وبالتزامِ تَقييدِه، وتَوَقُّفِه على المُسمَّى الآخَرِ، والإطلاقِ على المُستحِيلِ[1].

والمختارُ اشتراطُ السَّمعِ في نوعِ المجازِ[2]، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

مسألة:

«المعرَّب»: لفظٌ غيرُ عَلَمٍ استَعْمَلَتْه العرَبُ في مَعنًى وُضِعَ له في غيرِ لُغتِهم[3].

وليس في القرآنِ[4]، وِفاقًا للشافعيِّ وابنِ جَريرٍ والأكثرِ.

مسألة:

اللَّفظُ: إمَّا حقيقةٌ، أو مجازٌ، أو حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَينِ، والأمرَانِ مُنتَفِيَانِ قبل

---

(١) ذكر المصنف سبع علامات للمجاز، وذكرها كلها في مختصر التحرير مع زيادة، وقول المصنف: (وجمعه على خلاف جمع الحقيقة)؛ قال في مختصر التحرير: (وفي قولٍ: ولا يُشتق منه، ويُثنى ويُجمع) وقال المرداوي في التحرير: (وعدم وجوب اطراده، قيل: وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وقيل: لا يُجمع)؛ فلم يَجزم بأحد القولين، ونقل في شرحه هنا تضعيف البرماوي لصحة جمع المجاز. انظر: التحبير (٤٣٠/١) وجزم بصحة ذلك في باب الأمر في معرض الاستدلال، قال: (قلت: وقد تقدم في المجاز يُجمع على خلاف جمع الحقيقة) التحبير (٢١٦٤/٥) وقدّم ابن مفلح صحة جمع المجاز واستدل له، ثم قال: (وذكر بعضهم أن المجاز لا يجمع. وأبطله الآمدي بأن لفظ "الحمار" للبليد يثنى ويجمع إجماعًا) أصول الفقه (٧٩/١) وجزم بذلك ابن اللحام في مختصره؛ فلعله القول المقدّم عندهم. وقول المصنف: (والإطلاق على المستحيل) هو معنى قوله في مختصر التحرير: (وبإضافته إلى غير قابل) قال في التحبير: (وَبَعْضهمْ يعبر عَنهُ بِالْإِطْلَاقِ على المستحيل) (٤٣٣/١).

(٢) وهو المختار عندنا، قال في مختصر التحرير: (وشُرط نقلٌ في نوعٍ لا آحادٍ).

(٣) لم يذكر تعريفه في المختصر، وعرّفه في التحرير بقوله: (وهو: ما استعملته العرب في معنىً وُضع له في غير لغتهم) قال في التحبير: (وَقَالَ فِي "جمع الْجَوَامِع": (لفظ غير علم..) إِلَى آخِره، فانتقد عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يخرج من الْخلاف فِي وُقُوعه، لَا من تَسْمِيَته معرباً، لِأَنَّهُ أعجمي استعملته الْعَرَب، وَهَذَا معنى التعريب) (٤٧٦/٢)

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وليس فيه غيرُ عَلَمٍ إلا عربي).

الاستعمالِ[١].

ثم هو محمولٌ على عُرفِ المخاطِب[٢]، فَفِي الشرعِ: الشرعِيِّ؛ لأنَّه عُرفُه، ثُمَّ العرفِيِّ العامِّ، ثُمَّ اللُّغوِيِّ[٣]، وقال الغزاليُّ والآمديُّ: في الإثباتِ الشرعِيِّ، وفي النَّفيِ .. الغزاليُّ: مُجمَلٌ، والآمديُّ: اللُّغوِيِّ.

وفي تَعارُضِ المجازِ الرَّاجِحِ والحقيقةِ المرجوحَةِ[٤] .. ثالثُها المختارُ: مجملٌ.

وثبوتُ حُكمٍ يُمكِنُ كونُه مُرادًا مِن خِطابٍ، لَكِنْ مجازًا .. لا يَدُلُّ على أنَّه المرادُ مِنه، بَل يَبقَى الخطابُ على حقيقتِه[٥]، خلافًا للكرخيِّ والبصريِّ.

مسألة:

«الكِنايةُ»: لفظٌ استُعمِلَ في معناهُ مرادًا مِنه لازِمُ المعنَى، فهي حقيقةٌ، فإن لم يُرِدِ المعنَى، وإنما عَبَّر بالملزومِ عَن اللَّازِمِ؛ فهو مجازٌ.

و«التعريضُ»: لفظٌ استُعمِل في معناهُ لِيُلَوِّحَ بغيرِه، فهو حقيقةٌ أبدًا[٦].

الحروف[٧]

(١) قال في مختصر التحرير: (وليس منهما لفظٌ قبل استعمالٍ ولا عَلَمٌ مُتجدد).

(٢) قال في مختصر التحرير وشرحه في آخر مباحث اللغات: ("وَيُحْمَلُ" اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ لَهُ عُرْفٌ "عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ") (٢٩٩/١).

(٣) كذا عندنا، قال في مختصر التحرير في باب المجمل: (وما له مَحمَلٌ، أو حقيقةٌ لغةً وشرعًا؛ فللشرعيِّ، فإن تعذر؛ فالعرفي، فاللغوي، فالمجاز).

(٤) وعندنا: أن المجاز الراجح أولى، قال في مختصر التحرير: (ومجازٌ راجحٌ أولى من حقيقة مرجوحة).

(٥) هذه المسألة مفرَّعةٌ على امتناع الجمع بين المجاز والحقيقة. انظر: البحر المحيط (٤٠٨/٢) وقد سبق أن مذهبنا جواز ذلك، وقال الزركشي: (وحينَئذٍ فكانَ حَقُّ المُصَنِّفُ التَّنْبِيهُ على ذلك، وإلاَّ لنَاقَضَ اخْتيارَهُ فيما سَبَقَ، ثمَّ إنَّه ليسَ من عادَتِه التفْرِيعُ على الضعيفِ عندَه) (٤٨٥/١)

(٦) وهو كذلك في المختصر، قال: (الكناية حقيقةٌ إن استُعمل اللفظ في معناه، وأريد لازم المعنى، ومجازٌ إن لم يُرِد المعنى الحقيقي وعبّر بالملزوم عن اللازم، والتعريض حقيقةٌ، وهو: لفظٌ استُعمل في معناه مع التلويح بغيره) وهو خلاف اصطلاح البيانيين.

(٧) قد أطال المصنف -رحمه الله- في ذكر حروف المعاني ومعانيها، وقد أحسن في ذلك؛ فإنها مما تشتد حاجة

أحدُها: «إِذَنْ»[1] قال سِيبَوَيْه: للجوابِ والجزاءِ، قال الشَّلَوْبِين: دائمًا، وقال الفارسيُّ: غالبًا.

الثَّاني: «إِنْ» للشرطِ، والنفيِ، والزيادةِ[2].

الثَّالِثُ: «أَوْ» للشكِّ، والإبهامِ، والتخييرِ، ومطلقِ الجمعِ، والتقسيمِ، وبمعنى «إِلَى»، والإضرابِ كـ«بَل»، قال الحَرِيرِيُّ: والتقريبِ، نحوُ «ما أدرِي أَسَلَّمَ أَوْ ودَّعَ»[3].

الرَّابعُ: «أَيْ» بالفتحِ والسكونِ: للتفسيرِ، ولنداءِ القريبِ، أو البعيدِ، أو المتوسِّطِ، أقوال، وبالتشديدِ: للشرطِ، والاستفهامِ، وموصولةٌ، ودالَّةٌ على معنى الكَمالِ، ووُصْلَةٌ لِنداءِ ما فيه «أل»[4].

الخامسُ: «إِذْ» اسمٌ للماضي ظرفًا، ومفعولًا به، وبدلًا مِن المفعولِ، ومضافًا إليها اسمُ

الفقهاء إلى معرفتها كما يقول الإسنوي في التمهيد (ص٢٠٨) وقد ذكر المصنف ستةً وعشرين حرفًا، وفي مختصر التحرير ذكر هنا سبعة عشر حرفًا، وبعض ما زاده المصنّف هنا قد ذكره في مختصر التحرير مفرَّقًا في أبوابٍ أخرى، ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

[1] وذكرها في مختصر التحرير في مسلك النص الصريح من مسالك العلة، وكذلك المصنف، قال المحلي هنا: (وسيأتي عدُّها من مسالك العلة؛ لأن الشرطَ علةٌ للجزاء) (٢٧٤/١).

[2] ذكره من أصحابنا ابن المبرد في الغاية، قال: (وإن تكون شرطية ونافية وزائدة) شرح الغاية (ص١٤٢) وذكر في مختصر التحرير معنى الشرط لحرف "إن" في مباحث خطاب الوضع، وذكر معنى النفي في شرحه في صيغ الحصر.

[3] قال في مختصر التحرير: (أو: لشك وإبهامٍ وإباحةٍ وتخييرٍ ومطلق جمعٍ وتقسيمٍ وبمعنى "إلى" وإضرابٍ كـ"بل") وما نقله المصنف عن الحريري، قال في التحرير: (وقيل: ولتقريبٍ).

[4] ذكر في مختصر التحرير حرف "أي" في صيغ العموم، وذكر بعض هذه المعاني في شرحه هناك، وذكره ابن عقيل في الحروف، قال: (اعلم أنها في أصل وضعها للفصل، وأن لها ثلاثة مواضع: تجيء للخبر، والشرط والجزاء، والاستفهام) الواضح (١١٠/١).

زَمانٍ[١]، وللمستقبلِ في الأصحِّ[٢]، وتَرِدُ للتعليلِ حرفًا[٣]، وقيل: ظرفًا، وللمفاجَأةِ[٤]، وِفاقًا لِسِيبَوَيْه.

السادسُ: «إذَا» للمفاجَأةِ حرفًا، وِفاقًا للأخْفَشِ وابنِ مالكٍ[٥]، وقال المُبَرِّدُ وابنُ عُصفورٍ: ظرفُ مكانٍ، والزَّجَّاجُ والزمخشريُّ: ظرفُ زمانٍ، وتَرِدُ ظرفًا للمستقبلِ، مُضَمَّنَةً معنَى الشرطِ غالبًا، ونَدَرَ مَجيئُها لِلماضي والحالِ[٦].

السابعُ: «الباءُ» للإلصاقِ، حقيقةً، ومجازًا، والتعديةِ، والاستعانةِ، والسبَبِيَّةِ، والمُصاحَبَةِ، والظرفيَّةِ، والبَدَلِ، والمُقابَلَةِ، والمُجاوزَةِ، والاستعلاءِ، والقَسَمِ، والغايةِ، والتَّوكيدِ، وكذا التَّبعيضِ، وِفاقًا لِلأَصْمَعِيِّ والفارسيِّ وابنِ مالكٍ[٧].

---

(١) هكذا في المختصر، ولم يذكر المعنى الأخير وذكره في التحرير.

(٢) وفي مختصر التحرير: (وفي قولٍ: لمستقبل) وقدّمه في التحرير ثم قال: (ومنعه الأكثر).

(٣) وعندنا كذلك تأتي للتعليل حرفًا كما في المختصر.

(٤) ذكره في المختصر.

تتمة: زاد السيوطي في نظمه الإشارة إلى الخلاف في "إذ" الفجائية، هل تكون حرفًا أو ظرف زمانٍ أو ظرف مكانٍ؟ وعندنا: أنها تكون حرفًا، قال في المختصر: (ولتعليل ومفاجأةٍ حرفًا).

(٥) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير.

(٦) وعندنا: لا تأتي ظرفًا لزمنٍ ماضٍ وحالٍ، قال في مختصر التحرير: (وتأتي ظرفًا لمستقبلٍ لا ماضٍ وحالٍ متضمنةً معنى الشرط غالبًا) قال في التحرير: (ومنع الأكثر مجيئها لماضٍ وحال).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه هنا حرفَ "إلى" وذكر من معانيه: انتهاء الغاية، ومعنى في، ومعنى مع، ومعنى من، ومعنى عند، والتبيين، قال في مختصر التحرير: (إلى: لانتهائها، وبمعنى "مع") وذكر في شرحها أنها قد تأتي بمعنى "في"، ولم أرَ لأصحابنا غير هذه المعاني، ويُنتبه هنا: أن حرف "إلى" حقيقةٌ عندنا في انتهاء الغاية، وقد يأتي لغيرها مجازًا، انظر: العدة (٢٠٣/١) وبُني على ذلك فروع، انظر: القواعد لابن اللحام (ص١٩٩)، وسيأتي تعرض الناظم لدخول الغاية فيها.

(٧) واختصر ذلك في مختصر التحرير بقوله: (الباء: لإلصاقٍ حقيقةً ومجازًا ولها معانٍ) وقد ذكر معنى السببية في مسالك العلة وباقي المعاني ذكرها في شرحه، وأما قول المصنف: (وكذا: التبعيض) قال في التحرير: (وقيل:

الثامنُ: «بَلْ» للعطفِ، والإضرابِ، إمَّا للإبطالِ، أو للانتقالِ مِن غَرَضٍ إلى آخرَ[١].

التاسعُ: «بَيْدَ» بمعنَى «غيرَ»، وبمعنى: «مِن أجْلِ»، وعليه: «بَيْدَ أنِّي مِن قُرَيشٍ»[٢].

العاشرُ: «ثُمّ» حرفُ عطفٍ، للتَّشريكِ والمُهْلَةِ على الصَّحيحِ، وللتَّرتيبِ[٣] خِلافًا لِلعَبَّادِيِّ.

الحادِي عَشَرَ: «حَتّى» لِانتِهاءِ الغايةِ غالبًا، وللتَّعْليلِ، ونَدَرَ الاستثناءُ[٤].

ولتبعيضٍ) وقد أنكر أصحابنا ورود الباء للتبعيض، قال ابن قدامة في المغني: (وَقَوْلُهُمْ: "الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ" غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ..) وانظر: العدة لأبي يعلى (٢٠١/١) والتمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١) وقد أطال الطوفي -رحمه الله- في إنكار ذلك، انظر: الصعقة الغضبية (ص٣٧٦وما بعدها)

(١) وفصّل ذلك في مختصر التحرير بقوله: (بل: لعطفٍ وإضرابٍ إن وليها مفردٌ في إثبات، فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها، ونفيٍ فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها، وقبل جملةٍ لابتداء وإضرابٍ لإبطالٍ أو انتقالٍ) وقد نبّه على ذلك السيوطي في نظمه.

(٢) ولم يذكر أصحابنا هذا الحرف فيما وقفت عليه، وفي المثال الذي ذكره المصنف خلافٌ عند اللغويين، انظر: مغني اللبيب (ص١٥٥).

(٣) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ثم: لتشريكٍ، وترتيبٍ بمهلةٍ).

(٤) وهي كذلك عندنا، ويشترط لمجيئها لانتهاء الغاية كون معطوفها جزءًا من متبوعه أو كجزئه، وفيه خلافٌ بين اللغويين، انظر: مغني اللبيب (ص١٦٨) وتشنيف المسامع (٥٢١/١)، وعبارة مختصر التحرير: (حتى العاطفة: للغاية، لا ترتيب فيها، ويشترط كون معطوفها جزءً من متبوعه أو كجزئه، وتأتي لتعليلٍ، وقلَّ لاستثناء منقطع). وتقييد ابن النجار الاستثناء بالمنقطع، يقول المرداوي في ذلك: (وَهُوَ مُرَاد من أطلق الِاسْتِثْنَاء، أَي: الْمُنْقَطع) التحبير (٦٢٧/٢).

تتمة: ١- قوله في المختصر: (لا ترتيب فيها) لم يتعرض المصنف لهذه المسألة، وفيها خلافٌ عندهم أورده الزركشي في التشنيف وقال: (وكان ينبغي للمصنف التعرض له)، وهي مما **زاده السيوطي في نظمه**.

٢- **زاد السيوطي في نظمه** مسألة دخول الغاية في "إلى" و"حتى" وصحح عدم دخولها في "إلى"، وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (وابتداؤها داخلٌ لا انتهاؤها)، وصحح دخول الغاية في "حتى" مطلقًا، أي: سواءٌ كانت عاطفة أو جارةً، ودخول الغاية في "حتى" العاطفة محلُّ اتفاق، انظر: البحر المحيط (٢٢٥/٣) وأما دخولها في "حتى" الجارة؛ فمحل خلافٍ بين اللغويين والأصوليين، ولم أجد لأصحابنا تصريحًا في ذلك.

الثانِي عَشَرَ: «رُبّ» للتَّكثِيرِ، وللتَّقلِيلِ، ولا تَخْتَصُّ بأحدِهما، خلافًا لِزَاعِمِي ذلكَ[1].

الثالثُ عَشَرَ: «عَلَى» الأصحُّ أنَّها قد تَكونُ اسمًا بمعنَى «فَوق»[2]، وتَكونُ حرفًا للاستعلاءِ، والمصاحبةِ، والمجاوَزَةِ، والتَّعليلِ، والظَّرفيَّةِ، والاستِدراكِ، والزِّيادةِ[3].

أمَّا «عَلَا» «يَعْلُو»؛ فَفِعْلٌ[4].

الرابعُ عَشَرَ: «الفاءُ العاطِفَةُ» للتَّرتيبِ المَعْنوِيِّ، والذِّكرِيِّ، وللتَّعقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِه، وللسَّبَبِيَّةِ[5].

الخامسُ عَشَرَ: «في» للظَّرفَيْنِ، والمصاحَبةِ، والتَّعليلِ، والاستعلاءِ، والتَّوكيدِ، والتَّعويضِ، وبمعنَى «الباءِ»، و«إلَى»، و«مِن»[6].

السادسُ عَشَرَ: «كَيْ» للتَّعليلِ، وبمعنَى «أنِ» المصدريَّةِ[7].

السابعُ عَشَرَ: «كُلّ» اسمٌ لاستِغراقِ أفرادِ المُنَكَّرِ والمُعرَّفِ المَجمُوعِ، وأجزاءِ المفردِ

---

(1) لم يتعرض لها أصحابنا.

(2) لم يتعرض أصحابنا لهذه المسألة في المتون، وذكر المرداوي الخلاف فيها في التحبير (٦٤٢/٢)، وجزم الجراعي في شرح المختصر بمجيئها اسمًا وفعلًا (٢٧٨/١).

(3) قال في مختصر التحرير: (على: لاستعلاءٍ، وهي للإيجاب، ولها معان) وذكر في شرحه جميع ما ذكره المصنف هنا من معانٍ (٢٤٧/١-٢٤٨).

(4) زاد السيوطي في نظمه هنا: حرف "عن" وذكر أنه يأتي لمعنى التعليل والمجاوزة والابتداء والاستعلاء والبدل، وقد ذكره من أصحابنا القاضي أبو يعلى ضمن الحروف التي يقوم بعضها مقام بعض، انظر: العدة (٢٠٩/١و٢١٢).

(5) وهي كذلك في مختصر التحرير مع زيادة الفاء الرابطة.

(6) وهي كذلك في مختصر التحرير مع زيادة معنى السببية.

(7) ذكر في مختصر التحرير حرف "كي" في مسلك النص الصريح من مسالك العلة.

المعرَّفِ[1].

الثامنُ عَشَرَ: «اللَّامُ» للتَّعليلِ، والاستحقاقِ، والاختصاصِ، والمِلكِ، والصَّيْرورةِ - أي: العاقِبةِ -، والتَّمليكِ، وشِبهِه، وتوكيدِ النَّفْيِ، والتَّعدِيةِ، والتَّأكيدِ، وبمعنى: «إلى»، و«عَلى»، و«فِي»، و«عِندِ»، و«بَعْدِ»، و«مِن»، و«عَن»[2].

التاسعُ عَشَرَ: «لَوْلا» حرفٌ مقتضاه في الجملةِ الاسميَّةِ: امتناعُ جوابِه لوُجودِ شرطِه، وفي المُضارِعَةِ: التَّحضيضُ، والماضِيَةِ: التَّوبيخُ[3]، قيل: وتَرِدُ للنَّفيِ.

العِشرُونَ: «لَوْ» شرطٌ للماضِي، وتَقِلُّ للمستقبَلِ، قال سيبويه: «حرفٌ لِمَا كانَ سَيَقعُ لوقوعِ غيرِه»، وقال غيرُه: «حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ»[4]، وقال الشَّلَوْبِينُ: «لمجرَّدِ الرَّبْطِ»، والصَّحيحُ وِفاقًا للشَّيخِ الإمامِ: امتناعُ ما يَلِيهِ واسْتِلزامِه لِتالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التالِي إنْ نَاسَبَ ولَم يَخْلُف المقَدَّمَ غيرُه، كـ{لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢]، لا إنْ خَلَفَهُ، كقولِكَ: «لَوْ كَانَ إنسانًا لَكانَ حَيْوانًا»، وَيَثبُتُ إنْ لَمْ يُنافِ وناسَبَ بالأَوْلَى؛ كـ«لَوْ لَم يَخَف لم يَعصِ»، أو المساواةِ؛ كـ«لَو لم تَكُن رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضاعِ»، أو الأدْوَنِ؛ كقولِك: «لو انْتَفَتْ أُخوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ للرَّضَاعِ».

---

(١) ذكره في مختصر التحرير في ألفاظ العموم.

تتمة: زاد السيوطي في نظمه قاعدة هنا، وهي: أن أداة "كل" إنْ وقعت في حيّز النفي؛ فالنفي موجهٌ للشمول خاصة، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، ويُسمى سلب العموم، وأما إن وقع النفي في حيّزها؛ فيكون موجهًا إلى كل فرد، ويُسمى عموم السلب، قال في التحبير: (وَهَذِه الْقَاعِدَة مُتَّفق عَلَيْهَا عِنْد أَرْبَاب الْبَيَان) (٥/٢٣٥٣)

(٢) وعندنا: أن اللام حقيقة في الملك، ومجازٌ في الباقي، قال في المختصر: (اللام: حقيقةٌ في الملك، لا يُعدل عنه إلا بدليل، ولها معانٍ) وذكر في شرحه ما ذكره المصنف من معانٍ.

(٣) وهي بنصها في مختصر التحرير، مع زيادة معنى العَرْض في الماضية.

(٤) وهو كذلك في مختصر التحرير.

وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّحضيضِ، والتَّقليلِ، نحوُ «ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[١].

الحادي والعِشرونَ: «لَنْ» حرفُ نَفْيٍ ونَصْبٍ واستِقبالٍ، ولا تُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ ولا تَأْبِيدَهُ خِلافًا لِمَن زَعَمَه، وتَرِدُ للدُّعاءِ وِفاقًا لابنِ عُصفورٍ[٢].

الثاني والعِشرونَ: «ما» تَرِدُ اسميَّةً، وحَرفيَّةً، مَوصولَةً، ونَكِرَةً موصوفَةً، وللتَّعجُّبِ، واستفهاميَّةً، وشرطِيَّةً، زمانِيَّةً، وغيرَ زمانيَّةٍ، ومصدريَّةً كذلِكَ، ونافِيَةً، وزائدَةً، كافَّةً، وغيرَ كافَّةٍ[٣].

الثالثُ والعِشرونَ: «مِنْ» لابتِداءِ الغايةِ غالِبًا[٤]، وللتَّبعيضِ، والتَّبيينِ، والتَّعليلِ، والبَدَلِ، والغايةِ، وتَنْصِيصِ العُمومِ، والفَصْلِ، ومرادَفَةِ «الباءِ»، و«عن»، و«في»، و«عِندَ»، و«عَلَى».

الرابعُ والعِشرونَ: «مَنْ»[٥] شرطِيَّةٌ، واستِفهامِيَّةٌ، وموصولَةٌ، ونَكِرةٌ مَوصوفَةٌ، قال أبو عَلِيٍّ: ونكرةٌ تامَّةٌ.

الخامسُ والعِشرونَ: «هَلْ» لطلبِ التَّصديقِ الإيجابِيِّ، لا للتَّصَوُّرِ، ولا للتَّصديقِ السَّلْبِيِّ[٦].

السادسُ والعِشرونَ: «الواو» لمطلَقِ الجمعِ[٧]، وقيل: للتَّرتيبِ، وقيل: للمَعِيَّةِ.

---

(١) وهي كذلك في مختصر التحرير مع زيادة معنى المصدرية.

(٢) لم يتعرض لها أصحابنا.

(٣) ذكرها في مختصر التحرير في صيغ العموم، وذكر في شرحه بعض معانيها، وذكرها ابن عقيلٍ في الواضح هنا (١١٢/١).

(٤) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (من: لابتداء الغاية حقيقةً، ولها معانٍ) وذكر في شرحه ما ذكره المصنف من معانٍ.

(٥) ذكرها في مختصر التحرير ضِمن صيغ العموم، وذكر في شرحه بعض ما ذكره المصنف من معانٍ، وذكرها ابن عقيلٍ في الواضح هنا، وذكر لها ثلاثة معانٍ، وهي: الخبر، والجزاء، والاستفهام (١١٠/١).

(٦) ذكرها ابن عقيلٍ في الواضح في حروف المباحثات (١٥٣/١)، ولم يَتعرض لما ذكره المصنف من خلاف، ولم أرَ لأصحابنا كلامًا في ذلك، وقد تعقب المحلي -رحمه الله- المصنفَ في شرحه (٢٩٩/١)، وكذا السيوطي في نظمه.

(٧) أي: حقيقةً، وهي كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (الواو العاطفة: لمطلق الجمع، وتأتي بمعنى "مع" و"أو" و"رب" ولقسمٍ ولاستئنافٍ وحال).

الأمر

(أَ مَ رَ) حقيقةٌ في القوْلِ المَخْصوصِ، مجازٌ في الفِعْلِ[1]، وقيل: لِلقَدْرِ المشتَرَكِ، وقيل: مشتَرَكٌ بينَهُما، [قيل:] وبينَ الشَّأنِ والصِّفةِ والشَّيْءِ.

وحَدُّهُ: اقتِضاءُ فِعلٍ، غيرَ كَفٍّ، مدلولٍ عليه بغيرِ (كُفَّ)[2].

ولا يُعتبَرُ فيه عُلُوٌّ ولا استِعلاءٌ، وقيل: يُعتبرَان، واعتبَرَت المعتزلةُ وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ والسَّمْعانيُّ: العُلُوَّ، وأبو الحسينِ والإمامُ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ: الاستعلاءَ[3].

---

(1) وهو ما مشى عليه في مختصر التحرير، قال: (الأمر: حقيقة في القول المخصوص، ونوعٌ من الكلام، ومجاز في الفعل)

(2) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (اقتضاء أو استدعاء مستعلٍ ممن دونه فعلًا بقول)؛ ففيه اشتراط الاستعلاء والعلو وسيأتي الكلام عليه بعد قليل، وقول ابن السبكي: (مدلول عليه بغير كُفَّ) يعني أن ما دل على الكف: بصيغة: "كُفَّ" ونحوها كـ "دع" و"اترك" يُعد أمرًا لا نهيًا، وهو كذلك عندنا، وذكره في مختصر التحرير بقوله: (وكنهيٍ: دعْ، واترك) أي: والأمر الذي يكون كالنهي في المعنى: ما كان دالًّا على الكف بغير صيغة: "لا تفعل"، وذكره المرداوي في تحريره بقوله: (ويستثنى منه نحو: دع، واترك؛ فهو كنهي) أي: يستثنى من محل الخلاف في كون الأمر يقتضي الفور أو التراخي: صيغ الأمر الدالة على الكف؛ فإنها في حكم النهي (٢٢٣١/٥)

وتقييد ابن السبكي تعريف الأمر بقوله: (غير كف مدلول..) فصلٌ خرج به النهي، وهو واردٌ على تعريف ابن النجار؛ فإن تعريفه يصدق كذلك على النهي؛ لأن متعلق التكليف في النهي: كف النفس، والكف: فعلٌ، كما قرره في مباحث التكليف، وعليه؛ فتعريفه غير مانع.

(3) وهو كذلك في مختصر التحرير في حد الأمر: (اقتضاء أو استدعاء **مستعلٍ** ممن دونه فعلًا بقول) قال في شرحه: (فعلى هذا يعتبر الاستعلاء) (١١/٣) وقد قدّم المرداوي في تحريره هذا القول، وقال بعده: (واعتبر أكثر الأصحاب: العلو؛ فالمساوي: التماس، والأدون: سؤال) وقول ابن النجار -رحمه الله- في حده: **(ممن دونه)** مع قوله: **(مستعلٍ)**: فيه اشتراط للعلو والاستعلاء معًا؛ إذ الاستعلاء صفة للكلام، والعلو صفة للمتكلم، وسبب هذا: أن ابن النجار -رحمه الله- قد جمع بين تعريفين ذكرهما المرداوي في حد الأمر؛ وهو قد ذكر في مقدمته: أنه سيقتصر على ما قدّمه المرداوي أو ما كان عليه الأكثر من أصحابنا، والحدُّ الذي قدمه المرداوي:

واعتَبَرَ أبو عليٍّ وابنُه إرادَةَ الدِّلَالَةِ باللَّفظِ على الطَّلَبِ[١].

والطَّلبُ بَدِيهِيٌّ[٢]، والأمرُ غيرُ الإرادةِ[٣]، خلافًا للمعتزلةِ.

مسألة:

القائلونَ بالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفوا: هَلْ لِلأمرِ صيغةٌ تَخُصُّه[٤]؟، والنَّفْيُ عَن الشَّيخِ، فقيل: للوقفِ، وقيل: للاشتراكِ، والخلافُ في صيغةِ «افْعَل».

(اقتضاء فعلٍ بقول ممن هو دونه)؛ ففيه اشتراط للعلو فقط، وفي مسألة اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر: قد قدم المرداوي اشتراط الاستعلاء، ثم قال: واعتبر أكثر أصحابنا العلو. فأقول -والله أعلم-: لعل قولَ الأصحاب والأنسبَ لاصطلاح ابن النجار -رحمه الله- في مختصره: اشتراطُ العلو فقط في الأمر؛ لما سبق، وعليه؛ يكون حد الأمر: (استدعاء فعل بقولٍ ممن هو دونه)، قال في المسودة: (الآمر لا بد أن يكون أعلى مرتبةً من المأمور من حيث هو آمر وإلا كان سؤالا وتضرعا ويسمى أمرا مجازا **هذا قول أصحابنا والجمهور** وقال بعض الأشعرية: لا تشترط الرتبة) (ص٤١).

(١) والذي عندنا أن المعتبر: إرادة النطق بالصيغة فقط دون إرادة دلالتها على الطلب أو غير ذلك، قال في مختصر التحرير: (وتعتبر إرادة النطق بالصيغة) وأشار المرداوي في تحبيره إلى خلاف أبي علي وابنه. انظر: (٢١٦٩/٥).

(٢) هذا جوابٌ على اعتراضٍ، وهو: أن الاقتضاء في حد الأمر: يراد به الطلب، وهو أخفى من الأمر؛ ففيه تعريف للشيء بما هو أخفى منه، وهو ممتنع في الحدود. فأجاب المصنف عن ذلك؛ بأن: الطلب بديهي التصور؛ يُدرك من غير نظر. وانظر: تشنيف المسامع (٥٨٠/٢-٥٨١)

(٣) أي: أن مدلول الأمر: هو الطلب، ولا تعتبر فيه إرادة المأمور به من الآمر، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وتعتبر إرادة النطق بالصيغة، وتدل بمجردها عليه لغة، **لا إرادة الفعل**) أي: لا تعتبر في الأمر إرادة الفعل.

(٤) قال في التحرير: (الأربعة والأكثر: له صيغة تدل بمجردها عليه لغة) وسبقت عبارة ابن النجار في الحاشية السابقة.

وتَرِدُ[1] للوجوبِ، والنَّدبِ، والإباحةِ، والتَّهديدِ، والإرشادِ، وإرادَةِ الامتثالِ، والإذْنِ، والتَّأديبِ، والإنذارِ، والامْتِنانِ، والإكرامِ، والتَّسخيرِ، والتَّكْوينِ[2]، والتَّعْجيزِ، والإهانةِ، والتَّسْوِيةِ، والدُّعاءِ، والتَّمَنِّي، والاحتقارِ، والخَبَرِ، والإنعامِ[3]، والتَّفْويضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذِيبِ، والمَشُورَةِ، والاعتبارِ[4].

والجمهورُ: حقيقةٌ في الوجوبِ، لغةً، أو شرعًا[5]، أو عقلًا، مذاهبُ، وقيل: في النَّدبِ، وقال الماتُرِيدِيُّ: للمشترَكِ بينهُما، وقيل: مشترَكَةٌ بينهُما، وتَوَقَّفَ القاضي والغزاليُّ والآمديُّ فيهِما، وقيل: مشترَكَةٌ فيهِما وفي الإباحةِ، وقيل: في الثَّلاثةِ والتَّهديدِ، وقال عبدُ الجبَّارِ: لإرادةِ الامتثالِ، وقال الأبْهَرِيُّ: أمرُ اللهِ تَعَالَى للوجوبِ وأمرُ النَّبيِّ ﷺ المبتَدَأُ للنَّدبِ، وقيل: مشتَرَكَةٌ بين الخمسةِ الأُوَلِ، وقيل: بَيْنَ الأحكامِ الخمسةِ، والمختارُ وِفاقًا للشّيخِ أبي حامدٍ وإمامِ الحرمينِ: حقيقةٌ في الطَّلبِ الجازِمِ، فإن صَدَر من الشَّارِعِ وَجَبَ الفِعلُ.

وفي وجوبِ اعتِقادِ الوجوبِ قبلَ البَحْثِ خلافُ العامِّ[6].

---

[1] أي: ترد صيغة: (افعل) لعدة معانٍ، وقد ذكر هنا ستة وعشرين معنى، وذكر في مختصر التحرير: ثمانية وعشرين معنى.

[2] عبّر عن هذا المعنى في مختصر التحرير بـ:(كمال القدرة) قال في شرحه: (هكذا سماه الغزالي والآمدي، وبعضهم عبّر عنه: بالتكوين..) (٣١/٣)

[3] لم يذكر هذا المعنى في مختصر التحرير، وقال في شرحه عند معنى الامتنان: (وسماه أبو المعالي: الإنعام) والأمثلة التي يذكرها الأصوليون للمعنيين متقاربة. وانظر: تشنيف المسامع (٥٩٣/٢)

[4] زاد في مختصر التحرير على هذه المعاني: ٢٧-الجزاء، نَحْوُ قوله تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}. ٢٨-الوَعْدُ، نَحْوُ قوله تعالى: {وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ}.

[5] وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (الأمر مجرَّدًا عن قرينةٍ: **حقيقةٌ في الوجوب شرعًا**).

[6] أي: في وجوب اعتقاد الوجوب من دلالة الأمر قبل البحث عما يصرفها؛ الخلافُ الذي في اعتقاد العموم والتمسك به قبل البحث عن المخصص، ومذهبنا: أنه يجب التمسك بدلالة الأمر والعموم والعمل بذلك

فإنْ وَرَدَ بعدَ حَظْرٍ - قال الإمامُ: أو استِئذانٍ - .. فَلِلإباحةِ[١]، وقال أبو الطَّيِّبِ والشِّيرازِيُّ والسَّمْعانيُّ والإمامُ: للوجوبِ، وتَوَقَّفَ إمامُ الحرمينِ.

أمَّا النَّهيُ بعدَ الوجوبِ؛ فالجمهورُ: للتَّحريمِ[٢]، وقيل: للكراهةِ، وقيل: للإباحةِ، وقيل: لإسقاطِ الوجوبِ، وإمامُ الحرمينِ على وَقْفِه.

مسألة:

الأمرُ بِطَلَبِ الماهيَّةِ لا لِتَكْرارٍ ولا مَرَّةٍ، والمَرَّةُ ضروريَّةٌ، وقيل: مَدْلولَةٌ، وقال الأستاذُ والقَزْوِينِيُّ: للتَّكرارِ مطلقًا[٣]، وقيل: إنْ عُلِّقَ بشرطٍ أو صفةٍ[٤]،

في الحال، بل في كل ظاهرٍ مع ما يُعارضه، قال في مختصر التحرير في آخر باب المبيّن: (ويجب اعتقاد العموم، والعمل به في الحال، وكذا كل دليلٍ مع مُعارضه). وهذه المسألة لم يَنص عليها صراحة في مختصر التحرير، ولكنها داخلة في عموم كلامه، وقد قال الزركشي -رحمه الله-: (وهذه المسألة قَلَّ من ذكرها) تشنيف المسامع (٢/٥٩٩)

(١) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (والأمر بعد حظر أو استئذانٍ أو بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمٍ: للإباحة) ومسألة: الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم؛ لم يذكرها المصنف في الجمع، وأول من ذكرها من أصحابنا: ابن اللحام في القواعد الأصولية، وقد أخذها من التمهيد للإسنوي، قال الإسنوي: (وَالْأَمر بماهية مَخْصُوصَة بعد سُؤال تَعْلِيمه شَبيه فِي الْمَعْنى بِالْأَمر بعد الإستئذان) التمهيد (٢٧٣)

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ونهيٌ بعد أمرٍ للتحريم) وعبارته -وكذا: التحرير-: تشمل ورود النهي بعد أمر الندب وأمر الإيجاب، وترجمة المصنف هنا أولى؛ فإنها تناسب ما ذكره من الخلاف؛ فإنه محكيٌّ في ورود النهي بعد الوجوب.

وليُنظر: ما قول الأصوليين في ورود النهي بعد أمر الندب؟ لم أجِد من تعرّض لها، ولا يخفى أن من يقول بإفادته التحريمَ بعد الوجوب؛ يقول به ههنا من باب أولى.

(٣) وهو مذهبنا؛ قال في مختصر التحرير: (ولتكرار حسب الإمكان، وفعلُ المرة بالالتزام) وقوله: (حسب الإمكان) أي: يجب استيعاب العمر به، دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، وقوله: (وفعلُ المرة بالالتزام) هذا مبنيٌّ على الرواية الثانية. انظر: التعليقات على مختصر التحرير.

(٤) الأمر المعلق بالشرط أو الصفة مسألةٌ يذكرها الأصوليون بعد بحثهم لاقتضاء الأمر المطلق للتكرار، وقد ذكرها في مختصر التحرير بقوله: (وبشرطٍ أو صفةٍ ليسا بعلة لم يتكرر بتكررهما) -هكذا في نسخة الشرح

والنسخ المطبوعة من المتن- فمفهومه: أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة إذا كانا علتين؛ أن الأمر يتكرر بتكررهما، وهذا قد حُكي الاتفاق عليه، وأما منطوق عبارته؛ فمحل إشكالٍ ونظر على المذهب، أعني: كون الأمر المعلق بالشرط أو الصفة اللذين ليسا بعلة؛ لا يقتضي التكرار، وكنتُ قد استشكلتُ هذه المسألة مع شيخنا عامر بهجت -رضي الله عنه-، وأفادني -مدارسة- بأن قياس قولهم: باقتضاء الأمر للتكرار؛ أنه يقتضي التكرار كذلك ههنا، وقال: إن المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل. وقد يسّر الله لي بحثها -هذه الأيام- وتبيّن لي: أن عبارة ابن النجار؛ لا تستقيم على المذهب، وأن قياس المذهب -كما قال شيخنا رضي الله عنه-: هو اقتضاء الأمر المعلق بالشرط أو الصفة للتكرار مطلقًا، ويدل لذلك أمور:

١- قول المرداوي في التحرير: (ولو عُلّق أمر بشرطٍ أو صفةٍ؛ فإن كان علة ثابتة؛ تكرر بتكررها اتفاقًا، وقيل: على الخلاف. **وإلا فكالتي قبلها** عند الأكثر) قال في التحبير: (يَعْنِي: إذا علق الْأَمر **على غير عِلّة**، أَي: على أَمر لم تثبت علته، مثل أَن يَقُول: إذا دخل الشَّهْر فأعتق عبدًا من عَبِيدِي، فَهَل يَقْتَضِي التّكْرَار؟ هِيَ كالمسألة قبلهَا على مَا تقدم من الْخلاف. قَالَ ابْن مُفْلِح: "**فَهِيَ كالمسألة الَّتِي قبلهَا عِنْد الْجَمِيع**". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَر) (٢٢٢٢/٥). أي: كالمسألة التي قبلها، وهي: اقتضاء الأمر المطلق للتكرار، وعليه؛ فينبغي أن يكون المذهب اقتضاء الأمر للتكرار هنا كذلك.

٢- قول المحلي في شرحه عما اختاره الأستاذ وموافقوه في اقتضاء الأمر المطلق للتكرار: (فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعَلَّقِ بِتَكْرَارِ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، **وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْمُعَلَّقُ بِهِ** حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ "مُطْلَقًا") انظره مع حاشية العطار؛ ففيه زيادة توضيح (٤٨٣/١) ومثله قول الطوفي من أصحابنا: (الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا، أَوْ صِفَةٍ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} [النُّورِ: ٢] ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ ; فَلَا خِلَافَ فِي تَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِهِ، **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً، فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلتَّكْرَارِ ; فَهَاهُنَا أَوْلَى**، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، اخْتَلَفُوا هَاهُنَا) شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٢) وهذا المعنى قد ذكره غير واحد من الأصوليين.

٣- ما جاء في مخطوطتي مختصر التحرير التي بخط المصنف، وهو قوله: (**وبصفة أو شرط علة أو لا يتكرر بتكرره**) وهي خلاف المثبت في طبعات مختصر التحرير، وخلاف ما ذكره في الشرح. ويُنتبه: أن هذه العبارة فيها إشكالٌ كذلك، وهو أن مفهومها: يُفيد أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة لا يتكرر إن لم يتكرر الشرط أو الصفة، وهذا يُخالف ظاهر كلام المرداوي السابق، وصريح ما نقلتُه عن المحلي من أنه يقتضي التكرار مطلقًا، والله أعلم.

وقيل: بالوقفِ، ولا لِفَوْرٍ، خلافًا لقومٍ[١]، وقيل: للفَورِ أو العزمِ، وقيل: مشتَرَكٌ، والمبادِرُ ممتَثِلٌ[٢]، خلافًا لمَنْ مَنَعَ ومَن وَقَفَ.

مسألة:

الرازيُّ والشِّيرازيُّ وعبدُ الجبَّارِ: الأمرُ يَستَلزِمُ القضاءَ[٣]، وقال الأكثرُ: القضاءُ بأمرٍ جديدٍ.

---

(١) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وللفور) أي: أن الأمر يقتضي الفور.

(٢) أي: أن المبادر بفعل المأمور به يُعد ممتثلًا، وهذه المسألة ذكرها المصنف تفريعًا على القول بعدم اقتضاء الأمر للفور، فإنه لا يُراد به إفادة الأمر للتراخي وجوبًا؛ بل من بادر بفعله في أول الوقت يُعد ممتثلًا. وعندنا: يجب عليه ذلك، ويأثم بتأخيره، وهو معنى كون الأمر يقتضي الفور.

(٣) هذه المسألة يُترجم لها بعض الأصوليين بقولهم: هل يجب القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الجديد؟ ومذهبنا: أنه بالأمر الأول، قال في مختصر التحرير: (وفِعلُ عبادة لم يقيّد بوقتٍ متراخيًا، أو مقيّد به بعده: قضاءٌ بالأمر الأول) ولم أجد عند أصحابنا التعبير بالاستلزام؛ فهل هو مرادٌ عندهم؟ قال في البحر المحيط: (وَزَعَمَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ " أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ: **إنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً**، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ وَيُسَاعِدُهُ عِبَارَةُ ابْنِ بَرْهَانٍ: هَلْ بَقِيَتْ وَاجِبَةً بِالْأَمْرِ السَّابِقِ أَمْ وَجَبَتْ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؟) (٣/٣٣٦) وقد أبطل الهندي في نهاية الوصول: إفادة الأمر للقضاء بالأمر الأول بطريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام. (١٠١٢/٣) والذي أفهمه: أن الأمر يفيد القضاء بالأمر الأول بطريق التضمن، ويدل عليه تعليلهم وبناؤهم للمسألة على قاعدة: الأمر بالمركب أمر بجميع أجزائه؛ قال القرافي: (فمن لاحظ القاعدة الأولى قال الأمر في الوقت المعين بالصلاة المعينة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة وبكونها في ذلك الوقت، فهو أمر بمركب، فإذا تعذر أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل؛ فيوقعه في أي وقت شاء. فيكون القضاء بالأمر الأول) شرح تنقيح الفصول (١٤٤) ودلالة اللفظ على جزئه كما هو معلوم: دلالة تضمن، والله أعلم؛ فليحرر.

تنبيه: قيّد المحلي هذه المسألة: بالأمر بالشيء المؤقت، وهذا ظاهر لمن يمنع دلالة الأمر على الفور. وعندنا: أن التراخي في فعل العبادة غير المؤقتة؛ يكون قضاءً بالأمر الأول كذلك، وقد سبق نقله عن مختصر التحرير، وهو مبنيٌّ على اقتضاء الأمر للفورية، وهذا مشكلٌ في الحقيقة؛ لأنه قد قرّر في مباحث الأحكام في فصل أوصاف العبادة: أن العبادة غير المؤقتة؛ لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة، وقد حكى أبو المعالي الإجماع على أنه يكون مؤدِّيًا، وأقول -والله أعلم-: لعل تعبير بعض الأصوليين بالقضاء في فعل العبادة غير المؤقتة؛ هو تجوُّزٌ في العبارة. وانظر: التعليقات على مختصر التحرير.

والأصحُّ: أنَّ الإتيانَ بالمأمورِ به يَستَلزِمُ الإجزاءَ(١)، وأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشَّيْءِ ليس أمرًا به(٢)، وأنَّ الآمِرَ بلفظٍ يَتَناولُه داخلٌ فيه(٣)، وأنَّ النِّيابَةَ تَدخُلُ المأمورَ إلَّا لِمانِعٍ(٤).

(١) وهو مذهبنا، وأشار لهذه المسألة في مختصر التحرير في تعريف في الصحة في خطاب الوضع، ونصّ عليها صراحة في شرحه، وقال المرداوي في تحبيره في باب الأمر: ({وَتقدم} حكم {الْإِجْزَاء فِي خطاب الْوَضع} ؛ لِأَن كثيرا من المصنفين يذكرُونَ الْمَسْأَلَة هُنَا فِي هَذَا الْمحل) (٥/٢٢٤٢) قال ابن مفلح في أصوله: (الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعًا) (٢/٧٠٠)

(٢) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وأمرٌ بأمرٍ بشيء؛ ليس أمرًا به)

(٣) وهو مذهبنا، وذكر هذه المسألة في مختصر التحرير في مسائل العام، قال: (والمتكلم داخلٌ في عموم كلامه مطلقًا إن صلح) قال في شرحه: (سَوَاءٌ كَانَ الْكَلامُ خَبَرًا أَوْ إنْشَاءً، أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا) وقد ذكر ابن السبكي هذه المسألة هناك في باب العام وخالف ما قرّره هنا.

(٤) قال العطار في حاشيته: (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَالْوَكَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا لِبَيَانِ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ وَذَكَرَهَا الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ عَقْلًا فَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا تَبَعًا لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ جِهَةَ الْبَحْثِ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ مَسْأَلَةٍ تَحْتَ عِلْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ جِهَةِ الْبَحْثِ فَالْفَقِيهُ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْأُصُولِيُّ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ إلَّا أَنَّ قَوْلَهُ إلَّا لِمَانِعٍ إنَّمَا يُنَاسِبُ الْفَقِيهَ دُونَ الْأُصُولِيِّ..) (١/٤٨٩) ولم أجد هذه المسألة في كتب أصحابنا الأصولية سوى عند ابن مفلحٍ في أصوله وقد ذكرها في مباحث التكليف، قال: (مسألة: لا تجزئ النيابة في تكليف بدني كصلاة وصوم [(و)]، وتجزئ في زكاة مطلقًا (و) وخلافاً للمعتزلة، وكذا حج فرض لعذر مأيوس منه (و) خلافاً للمعتزلة، وهنا مسائل مشهورة في الفروع) (١/٢٧٥). وأقول: الضابط عندنا فيما تدخله النيابة من العبادات وما لا تدخله: أن كلَّ عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم ونحوها؛ فإنها لا تدخلها النيابة، وأما العبادات المالية كالزكاة والصدقات؛ فإن النيابة تدخلها، وكذا العبادات البدنية والمالية كالحج والعمرة، وهذه تصح فيها النيابة مع العجز دون القدرة. وقولهم بصحة الصيام المنذور عن الميّت؛ فليس فيه نيابة؛ لأن الميت لم يستنب الوليَّ بذلك وإنما أمره الشرع به إبراءً لذمة الميت. وانظر: كشاف القناع (٣/٤٦٥) حاشية ابن قائد (٢/٥٢٠)

مسألة:

قال الشَّيخُ والقاضي: الأمرُ النَّفسِيُّ بشيءٍ مُعيَّنٍ نَهْيٌ عَن ضِدِّه الوُجودِيِّ[1]، وعَن القاضي: يَتضَمَّنُه، وعليهِ عبدُ الجبَّارِ وأبو الحسينِ والإمامُ والآمديُّ، وقال إمامُ الحرمينِ والغزاليُّ: لا عينُه ولا يَتَضَمَّنُه، وقيل: أمرُ الوجوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أمَّا اللَّفظِيُّ .. فليس عينَ النَّهيِ قطعًا، ولا يَتَضَمَّنُه على الأصحِّ.

وأمَّا النَّهيُ؛ فقيل: أمرٌ بالضِّدِّ[2]، وقيل: على الخلافِ.

مسألة:

الأمرانِ غيرَ مُتَعاقِبَيْنِ، أو بغيرِ مُتَماثِلَيْنِ: غيرانِ[3]، والمتعاقِبانِ بمُتماثِلَيْنِ،

---

(1) وعندنا الأمر اللفظي -بناءً على أن للأمر صيغة-: نهيٌ عن ضده، قال في مختصر التحرير: (والأمر بمعينٍ نهيٌ عن ضده معنى) قال في شرحه: (وعند الأشعرية: الأمر معنى في النفس..) (٣/٥٢) وقول ابن السبكي هنا: (ضده الوجودي)؛ قال في شرح الكوكب المنير: (والمراد بالضد هنا الوجودي، وذلك لأنه هو من لوازم الشيء المأمور به) (٣/٥٤)

وقول ابن السبكي: (الأمر..) ظاهره: يعم أمر الندب وأمر الإيجاب، ويدل عليه حكايته قولَ من قال بأن أمر الوجوب فقط يتضمن النهي، وعندنا: أنه يعم الندب والإيجاب، قال في مختصر التحرير: (وندبٌ كإيجاب). قال في الواضح: (ولا فرق بين كون الأمر ندبًا أو إيجابًا) (٣/١٥١) ولم أجد من أصحابنا من نصَّ على أن نهي التحريم كنهي الكراهة، ولكنه داخل في عموم كلامهم بأن (النهي مقابلٌ للأمر في كل حاله) مختصر التحرير.

(2) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (والأمر بمعينٍ نهي عن ضده معنى، **وكذا العكس** ولو تعدد ضد) وقوله: (ولو تعدد ضدٌ) إشارة إلى خلاف في الأمر والنهي: هل يكون الأمر نهيًا عن جميع أضداده؟ وهل يكون النهي أمرًا بجميع أضداده؟ لم يُشِرْ إليها المصنف في المتن، وانظر: شرح المحلي مع حاشية العطار (١/٤٩٤) وعندنا أن الأمر نهي عن جميع أضداده، والنهي أمرٌ بجميع أضداده؛ خلافًا لبعض أصحابنا في النهي.

(3) هنا مسألتان، **الأولى**: الأمران غير المتعاقبين سواء كانا بمأمور واحد أو لا: هما غيران، وهو مذهبنا، وحكي الإجماع عليه، ويدل عليه من كلام مختصر التحرير ترجمته للمسألة بقوله: (الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عُمِل بهما... وبه -أي: بالعطف-: إن اختلفا عُمل بهما) فيُفهم منه أن غير المتعاقبين غيران من

ولا مانعَ مِن التَّكرارِ، والثَّاني غيرُ معطوفٍ قيل: معمولٌ بهِما[١]، وقيل: تأكيدٌ، وقيل بالوقفِ، وفي المعطوفِ التَّأسِيسُ أرجَحُ[٢]، وقيل: التَّأكيدُ، فإن رَجَحَ التَّأكيدُ بِعادِيٍّ قُدِّمَ[٣]، وإلَّا فالوَقْفُ[٤].

باب أولى. وانظر: الفوائد السنية (٣/٢٥٨)

المسألة الثانية: الأمران المتعاقبان بغير متماثلين: غيران، وهو مذهبنا قال في مختصر التحرير: (الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عُمِل بهما... وبه -أي: بالعطف-: إن اختلفا عُمل بهما) وقد حُكي الإجماع في هذه المسألة كذلك.

(١) أي: أن الأمرين المتعاقبين المتماثلين بلا عطف ولا مانع من التكرار؛ يُعمل بهما، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([**والأمران المتعاقبان**: **بلا عطفٍ** إن اختلفا عُمِل بهما، **وإلا**] **أي**: **وإن لم يختلفا** [ولم يقبل التكرار أو قبل التكرار ومنعت العادة أو عُرّف ثانٍ أو بين آمرٍ ومأمورٍ عهد ذهني؛ فتأكيدٌ، **وإلا**] **أي**: **وإن لم تمنع العادة التكرار، ولم يُعرّف ثاني الأمرين دون الأول، ولم يكن بين آمرٍ ومأمورٍ عهد ذهني؛** [فـ] **الثاني** [**تأسيس**])

(٢) أي: أن الأمرين المتعاقبين المتماثلين مع العطف ولا مانع من التكرار؛ التأسيسُ في الأمر الثاني أرجح من التأكيد، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([وإن قبل] الأمر التكرار مع العطف -وكانا متماثلين- [ولم تمنع] من التكرار [عادةٌ، ولا عُرّف ثانٍ] من الأمرين؛ كصل ركعتين وصل ركعتين [فـ] الثاني [تأسيس])

(٣) أي: إن رُجِّح التأكيد على التأسيس **في غير الأمرين المتعاطفين** بأمر عاديٍّ منع من التكرار -كقوله: "اسقني ماءً، اسقني ماءً"؛ فإن العادة تقضي أن الحاجة تنقضي بالأمر الأول، وكقوله: "صل ركعتين، صل الركعتين" فإن التعريف يقتضي إرادة الأول لا غيره؛ لظهور العهد فيه-؛ ففي هذه الصورة يُقدّم التأكيد، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([والأمران المتعاقبان بلا عطفٍ إن اختلفا؛ عُمل بهما، وإلا] أي: وإن لم يختلفا [ولم يقبل التكرار أو قبل التكرار ومنعت العادة أو عُرّف ثانٍ أو بين آمرٍ ومأمورٍ عهد ذهني؛ فتأكيدٌ])

(٤) أي: وإن لم يَترجح التأكيد بالأمر العادي، وذلك يكون في الأمرين المتعاطفين، وصورته: أن يرد أمران متعاطفان ومنعت العادة من إرادة التكرار، كقوله: اسقني ماءً واسقني ماءً؛ فهنا تتعارض العادة مع العطف، وهذه المسألة غير مجزومٍ بها عندنا، قال في مختصر التحرير: (وإن منعت عادةٌ تعارضا، والأرجَح: التأسيس في قولٍ) قال في التحرير: (وجزم الشيخ بالتكرار) قال في المسودة: (فأما إن كان الثاني معطوفا على

«النَّهيُ»: اقتضاءُ كَفٍّ عَنْ فِعلٍ لا بقَوْلِ: «كُفَّ»[1].

وقَضِيَّتُه: الدَّوامُ ما لم يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ، وقيل: مطلقًا[2].

وتَرِدُ صيغتُه للتَّحريمِ، والكراهةِ، والإرشادِ، والدُّعاءِ، وبيانِ العاقِبَةِ، والتَّقليلِ، والاحتقارِ، واليأسِ[3].

وفي الإرادةِ والتَّحريمِ ما في الأمرِ[4].

وقد يَكونُ عَن واحدٍ، ومُتَعدِّدٍ، جَمْعًا كالحرامِ المُخَيَّرِ، وفَرْقًا كالنَّعلَيْنِ تُلبَسَانِ أو تُنْزَعانِ ولا يُفَرَّقُ، وجَمِيعًا كالزِّنا والسَّرِقَةِ[5].

الأول بغير تعريف كقوله: صل ركعتين وصل ركعتين **وقوله**: **اسقني ماء واسقني ماء؛ فإنه يفيد التكرار** (ص٢٤).

(1) ولم يذكر في مختصر التحرير ولا أصله حدًّا للنهي، قال في التحرير: (النهي: يقابل الأمر في حدِّه وصيغته ومسائله وغيرها).

(2) أي: أنه يُحمل على الدوام مطلقًا، ولو قُيّد بالمرة، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (والنهي يقتضي الفور والدوام، ولا تفعله مرةً يقتضي تكرار الترك). وقد استغرب العراقي في الغيث الهامع حكاية هذا القول؛ فقال: (وهذا الثاني: غريب، لم أره لغيره) (٢٥٨) وقال البرماوي: (إنما يقتضي الدوام إذا لم يكن قُيد بمرة واحدة. كما لو قيل: (لا تفعل هذا مرة فقط)، فإنه حينئذٍ يتقيد بالمرة قطعًا، ولا يجري فيه خلاف) الفوائد السنية (٢٧٦/٣) قال المرداوي: (والظاهر: أنهما لم يطلعا على كلام الحنابلة في ذلك) التحبير (٢٣٠٤/٥)

(3) ذكر سبعة معانٍ لصيغة: (لا تفعل) **وزاد السيوطي في نظمه**: الإباحة والتهديد والتسوية، وكلها قد ذكرها صاحب مختصر التحرير، وأوصلها: خمسة عشر معنى.

(4) هنا مسألتان، **الأولى**: هل يُشترط في النهي الإرادة؟ قال في التحبير: (فَكل مَا قيل فِي حد الْأَمر وَأَن لَهُ صِيغَة، وَمَا فِي مسَائِله من مُخْتَار ومزيف يكون مثله فِي النَّهْي) (٢٢٧٩/٥)

المسألة الثانية: هل النهي حقيقةٌ في التحريم؟ قال في مختصر التحرير: (فإن تجردت -صيغة النهي عن المعاني المذكورة-؛ فلتحريمٍ).

(5) ذكر هذه المسألة في مختصر التحرير بقوله: (ويكون عن واحدٍ، ومُتعدّدٍ: جمعًا، وفرقًا، وجميعًا).

ومطلَقُ نَهْيِ التَّحريمِ - وكذا التَّنْزيهِ[1] في الأظهرِ - للفسادِ شرعًا[2]، وقيل: لُغةً، وقيل: مَعنًى، فيما عَدا المعاملاتِ مطلقًا، وفيها إنْ رَجَعَ - قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: أو احْتَمَل رجوعَهُ - إلى أمرٍ داخلٍ أو لازمٍ، وفاقًا للأكثرِ، وقال الغزاليُّ والإمامُ: في العباداتِ فَقَطْ.

فإنْ كان لخارجٍ كالوضوءِ بمغصوبٍ لم يُفِدْ عندَ الأكثرِ، وقال أحمدُ: يُفِيدُ مطلقًا، ولفظُهُ حقيقةٌ وإن انْتَفَى الفسادُ لدليلٍ[3]، وأبو حنيفةَ: لا يُفيدُ مطلقًا، نَعَم المَنهِيُّ عنه لِعَيْنِه غيرُ مشروعٍ، فَفَسَادُه عَرَضِيٌّ، ثُمّ قال: والمنهيُّ عنه لِوَصفِه يُفِيدُ الصِّحَّةَ، وقيل: إنْ نُفِيَ عنه القَبولُ، وقيل: بَل النَّفيُ دليلُ الفسادِ، ونفيُ الإجزاءِ كنَفِي القَبولِ[4]، وقيل: أوْلَى بالفسادِ.

---

(1) قوله: (وكذا: التنزيه) لم أجدها عند أصحابنا، وكلامهم عام في اقتضاء النهي للفساد، ولكنّ الذي يظهر أن مرادهم بالنهي هنا هو نهي التحريم فقط، ويقوي ذلك أمور:

١-ما يُمثلون به للمسألة؛ فكلها نواهي تقتضي التحريم عندهم.

٢-فروعهم الفقهية بما لا يحصى من المسائل تدل على صحة الأفعال المكروهة.

٣-قد قيل: إن محل الخلاف في المسألة هو في نهي التحريم.

(2) أي: أن النهي يقتضي الفساد من جهة الشرع، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ومطلقة عن شيء لعينه أو وصفه **يقتضي فساده شرعًا**).

(3) فيه إجمال، ومذهبنا كما في مختصر التحرير: (ومطلقة عن شيء لعينه أو وصفه؛ يقتضي فساده شرعًا، وكذا لمعنى في غيره: كبيع بعد نداء جمعة، لا عن غيره لحق آدمي، كتلقٍ ونجشٍ وسومٍ وخِطبةٍ وتدليسٍ؛ فيصح) قال ابن مفلح في أصوله: (وحيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الرُّكْبان والنَّجْش فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر) (٢/٧٤٤)

(4) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وكصحةٍ قبولٌ، ونفيه كنفي إجزاء).

[العام والخاص]

«العامُّ»: لفظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ له مِن غَيرِ حَصرٍ[1].

(1) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (العام: لفظٌ دالٌّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله) وأصله للطوفي، وفيه ما فيه، وتعريف المصنف أجود منه.

والصَّحيحُ دخولُ النَّادِرةِ وغَيرِ المقصودَةِ تَحتَهُ[١]، وأنَّه قد يَكونُ مجازًا[٢]،

---

(١) أي: والصحيح: دخول الصورة النادرة والصورة غير المقصودة في العموم، فهي مسألتان، والفرق بينهما كما قال المصنف : (وليست غير المقصودة هي النادرة، كما توهم بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على إنها مقصودة وإن كانت نادرة؛ فافهم ذلك..) منع الموانع (ص٤٣٥ وما بعدها). وهاتان المسألتان لم أجد لأصحابنا كلامًا صريحًا فيها، وقد كُتب فيها بحثٌ محكمٌ ولم يُنسب فيه لأحدٍ من أصحابنا فيها قولًا، وأقول: ظاهر كلامهم في الأصول دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في العموم، وظاهر كلامهم في الفروع خلافُه في مواضع، وقد أشار للمسألة ابن رجب في قواعده، قال: (الصور التي لا تقصد من العموم عادةً؛ إما لندورها، أو لاختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلِّم بأنه لم يرد إدخالها فيه؛ هل يحكم بدخولها أم لا؟ في المسألة خلاف، ويترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه؛ بحسب قوة القرائن وضعفها..) (٥٩١/٢) وفي كلام ابن رجب أمران، الأول: أنه خصَّ الخلاف بألفاظ المكلفين. وأقول: يُفهم منه: أن الصورة النادرة ونحوها داخلة في عموم كلام الشارع، والمسألة عند الأصوليين مفروضة في ألفاظ الشارع وألفاظ المكلفين كما نصَّ عليه بعضهم، وانظر: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام للدكتور علي آل عطية. الأمر الثاني: أنه قد قيّد الخلاف بما لو قال المكلف لم أرد إدخال هذه الصورة، فيُفهم منه: أن الأصل دخولها في العموم -وهذا فرض المسألة عند الأصوليين- وأن الخلاف عندنا فيما لو صرّح بخلافها، وقد جعل بعض الأصوليين من ثمرات الخلاف في المسألة، دخول الفيل في قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافر) فإن للفيل خُفًّا، وعندنا: لا تجوز المسابقة على الفيل، وعلّق ابن قدامة هنا بقوله: (وَالْخَبَرُ لَيْسَ بِعَامٍّ فِيمَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي إثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي نَفْيِ مَا لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِهِ بِعِوَضٍ؛ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ عَامًّا، لَحُمِلَ عَلَى مَا عُهِدَتْ الْمُسَابِقَةُ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِالْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ). وقد قال المصنف في منع الموانع: (فإذا ذكر اللافظ لفظا عاما وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيرا ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة وإن لم يقصدها أو يقتصر على المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني ويبنون عليه أصولا عظيمة في باب الوقف..) وقد استحسنه جدًّا أحد مشايخي الحنابلة، ومع ذلك أقول: المسألتان تحتاج إلى تحرير في المذهب وربطها بفروع أصحابنا وكلامهم في الأصول، يسّر الله ذلك.

(٢) وهو عندنا كذلك، قال في مختصر التحرير: (ويكون مجازًا)

وأنَّه مِن عَوَارِضِ الألفاظِ، قيل: والمعاني[١]، وقيل به في الذِّهنِيِّ.
ويُقالُ للمعنَى: أعمُّ، ولِلَّفظِ: عامٌّ[٢].
ومدلولُه كُلِّيَّةٌ، أيْ: محكومٌ فيه على كُلِّ فَرْدٍ مُطابَقَةً إثباتًا أو سَلْبًا، لا كُلٌّ، ولا كُلِّيٌّ[٣].
ودَلالتُه على أصلِ المعنَى قطعيَّةٌ، وهو عن الشَّافعِيِّ، وعلى كُلِّ فَرْدٍ بخصوصِه ظنِّيَّةٌ، وهو

---

(١) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (والعموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقةً، وكذا: المعاني في قولٍ) أي: غير مجزوم بكون العموم من عوارض المعاني، وهو قول قويٌّ في المذهب، ويدل عليه أمور:

١-أنه اختيار القاضي أبي يعلى، **وصححه** الشيخ تقي الدين في المسودة وابن اللحام في مختصره وابن المبرد في شرح الغاية.

٢-تقديم ابن مفلح والمرداوي لهذا القول واستدلالهم له والإجابة عما يرد عليه.

٣-قول أصحابنا بعموم دلالة الاقتضاء والمفهوم ونحوها، وهي من المعاني، قال الجراعي في استدلاله لعموم دلالة الإضمار: (فإن قلت: كيف يصح ادعاء العموم مع كونه مقدرًا، والعموم من عوارض الألفاظ؛ قلنا: المقدر لفظ، **ولو سلم أنه معنى فقد سبق أنه من عوارض المعاني أيضًا**) وقال الزركشي في البحر: (وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ: مِنْهَا أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ عَلَى رَأْيِ الْغَزَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظٍ. وَمِنْهَا: دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ هَلْ هِيَ عَامَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي تَأَمُّلُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي حَقِيقَةً، وَأَنَّ الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَقْلَ هَلْ يَخْتَصُّ؟ وَمِنْهَا: سُكُوتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا عَامًّا؟) (١٩/٤)

٤-قد نقل الشيخ تقي الدين في المسودة في مسألة: صحة ادعاء العموم في المضمرات والمعاني رواياتٍ عن الإمام أحمد تدل على ذلك، ومنها: (وقال أيضا نحو قوله تعالى: {لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} هو خاص في التأفيف من جهة اللفظ وهو عام في المعنى في الضرب وغيره..) انظر تتمته (ص٩٢)

ويُشكل على هذا القول؛ أن جلَّ أصحابنا جعلوا اللفظَ جنسًا في حد العام، واحترزوا به عن الإشارة والمعنى؛ فليحرر. وعلى كلٍّ؛ فقد ذكر الطوفي أن هذه المسألة تُعدُّ: (من رياضيات العلم لا ضرورياته) (٤٥٥/٢) وذكر في موضعٍ آخر سبب ذكر الأصوليين لهذه المسائل؛ فقال: (وَمَا قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا الِارْتِيَاضُ بِهَا، لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ) (٤٧٤/١)

(٢) قال في مختصر التحرير: (ويقال للَّفظ: عامٌّ وخاص، وللمعنى: أعمُّ وأخص).

(٣) ونحوه في المختصر.

عن الشافعيَّةِ[١]، وعن الحنَفِيَّةِ قطعيَّةٌ.

وعمومُ الأشخاصِ يَسْتَلزِمُ عمومَ الأحوالِ والأزمِنَةِ والبقاعِ[٢]، وعليه الشَّيخُ الإمامُ.

مسألة:

«كُلّ» و«الَّذِي» و«الَّتِي» و«أيُّ[٣]» و«مَا» و«مَتَى[٤]» و«أَيْنَ» و«حَيْثُما[٥]» ونحْوُها للعمومِ حقيقةً[٦]، وقيل: للخصوصِ، وقيل: مشتَرَكَةٌ، وقيل بالوقفِ.

والجمعُ المعرَّفُ باللَّامِ أو الإضافةِ للعمومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهدٌ[٧]، خلافًا لأبي هاشمٍ

---

(١) وكذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ودلالته على أصل المعنى: قطعيةٌ، وعلى كل فرد بخصوصه بلا قرينة: ظنيةٌ)

(٢) قال في مختصر التحرير: (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع) وزاد: (والمتعلقات) وقد ذكرها ابن دقيق العيد، والصحيح عندنا: أنه يَعم بطريق الوضع لا الالتزام، قال في التحرير: (فالعام في الأشخاص عامٌّ في الأحوال وغيرها عند أحمد والأكثر، وعند السبكي وجمع: بالالتزام..) وقد شرح الفتوحي عبارته على أنها تعم بطريق الوضع، ثم قال في آخر المسألة: (وفي المسألة قول ثالث: أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين) (١١٩/٣) قلتُ: وهو القول الذي أثبته في المتن، ومشى عليه ابن اللحام في مختصره خلافًا لما في كتابه القواعد، والذي يظهر: أنه لم يقل به أحدٌ من أصحابنا قبلهما، قال المرداوي في التحبير: (وَفِي الْمَسْأَلَة قَول ثَالِث اخْتَارَهُ ابْن المرحل، والسبكي، وَولده التَّاج: إِنَّه يعم بطرِيق الِالْتِزَام لَا بطرِيق الْوَضع، وجمعوا بَين المقالتين) (٢٣٤٤/٥) وهو يتعارض مع قوله في المختصر بعدُ: (والعامُّ في شيء عامٌّ في متعلقاته).

(٣) أي: الاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة فقط. انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣)

(٤) قال في مختصر التحرير: (ومتى لزمان مبهمٍ) وقد تابعَ في هذا القيد ابنَ الحاجب؛ ليخرج نحو: (متى طلعت الشمس..) فإن زمن طلوعها غير مبهم، قال البرماوي: (وهذا مراد من أطلق العبارة، كما أطلقتُ ذلك في النظم؛ لظهوره) الفوائد السنية (٣٥٦/٣)

(٥) قال في مختصر التحرير: (وحيثُ للمكان) وهي مع (ما) أبلغ في العموم، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤١٦/١)

(٦) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وللعموم صيغة تخصه، حقيقة فيه، مجازٌ في الخصوص)

(٧) قال في مختصر التحرير: (وجمعٌ مطلقًا معرفٌ بلام أو إضافة، واسمُ جنسٍ مُعرفٌ تعريف جنسٍ، لا مع قرينة

مطلقًا، ولإمامِ الحرمينِ إذا احتُمِل معهودٌ.

والمفردُ المُحَلَّى مثلُه[1]، خلافًا للإمامِ مطلقًا، ولإمامِ الحرمينِ والغزاليِّ إذا لم يَكُن واحدُه بالتَّاءِ، زاد الغزاليُّ: أو تَميَّزَ بالوحْدَةِ.

والنَّكِرةُ في سِياقِ النَّفْيِ للعمومِ وَضْعًا، وقيل: لُزومًا، وعليه الشَّيْخُ الإمامُ، نصًّا إنْ بُنِيَتْ على الفتحِ، وظاهرًا إن لم تُبْنَ[2].

وقد يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا؛ كالفحوى، و{حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣]، أو عَقلًا؛ كترتيبِ الحُكْمِ على الوَصْفِ، وكمفهومِ المخالَفَة، والخلافُ في أنَّه لا عمومَ له

عهد، ويعم مع جهلها) وقوله: (مطلقًا) أي: سواء كان لمذكر أو مؤنث، وسواء كان سالمًا أو مكسرًا، وسواء كان جمع قلة أو كثرة.

(1) قال في مختصر التحرير: (ومفردٌ محلى بلامٍ غير عهدية لفظًا) وقوله: (لفظًا) أي: أن العموم استفيد من جهة اللفظ، خلافًا لمن قال من جهة المعنى، وهو السمعاني.

(2) قال في مختصر التحرير: (ونكرة في نفيٍ ونهيٍ، **وضعًا**، نصًّا وظاهرًا) وقد قال المصنف في منع الموانع عن دلالة النكرة المنفية على العموم: (فأقول: إنه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها، والقول باللزوم على الإطلاق: قول الحنفية والشيخ الإمام الوالد، وبالوضع مطلقًا قول الشافعية) (ص١١٠) ومذهبنا: أنه بالوضع كما سبق.

تتمة: ١-زاد السيوطي في نظمه هنا من صور نصوصية العموم: ما إذا أُعربت النكرة وزيدت معها: "من"، وهذه قد ذكرها المصنف في مبحث الحروف، ومثله ابن النجار في شرحه، وقال هنا: ("وَ" قِسْمٌ يَكُونُ "**ظَاهِرًا**" وَصُورَتُهُ: مَا إذَا لَمْ تُبْنَ النَّكِرَةُ مَعَ لا. نَحْوَ: لا فِي الدَّارِ رَجُلٌ بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: بَعْدَهُ، بَلْ رَجُلانِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ نَصًّا. فَإِنْ زِيدَ فِيهَا "مَنْ" كَانَتْ نَصًّا أَيْضًا) شرح الكوكب المنير (١٣٨/٣).

٢-وزاد أيضًا من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("وَ" كَذَا النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ "شَرْطٍ" فَإِنَّهَا تَعُمُّ) (١٤١/٣)، ولم يذكرها المصنف؛ لأنه يرى أن النكرة في سياق الشرط تعم عمومًا بدليًّا لا شموليًّا، وسيأتي قوله: (قيل: إن أكلت) قال المرداوي في التحبير: (وَإِن كَانَ التَّاج السُّبْكِيّ جعل ذَلِك ضَعِيفا فِي " جمع الْجَوَامِع "؛ إِذْ قَالَ: لَا أكلت، قيل: وَإِن أكلت؛ لِأَنَّهُ يحمل كَلَام من قَالَ: النكرَة فِي سِيَاق الشَّرْط للْعُمُوم البدلي، وَقد تقدم رد ذَلِك، وَأَن المُرَاد الْعُمُوم الشمولي) (٢٤٣٥/٥) يعني: تقدم ردُّه عند الكلام عن عموم النكرة في سياق الشرط، وهذا الموضع فيه سقطٌ من نسخة التحبير، والله المستعان.

لفظِيٌّ، وفي أنَّ الفحْوَى بالعرفِ والمخالَفَةَ بالعقلِ تَقَدَّمَ[1].

---

(1) ذكر الفتوحي في شرحه هذه المسائل بهذا الترتيب مع زيادةٍ في آخر صيغ العموم، وهذا الموضع فيه سقطٌ من النسخة المطبوعة من كتاب التحبير، وقد ذكر ابن السبكي هذه المسائل هنا؛ ليبين أن العموم قد يأتي من جهة اللغة كما سبق، أو من جهة العرف أو العقل، وأصل هذا التقسيم لأبي الحسين البصري في المعتمد (١٩١/١) وانظر: نفائس الأصول (١٧٤٢/٤) وما بعدها.

المسألة الأولى: عموم اللفظ بالعرف، ذكر لها صورتين: ١- الفحوى، وهو مفهوم الموافقة، وعندنا كما في مختصر التحرير: (دلالته لفظية؛ فُهمت من السياق والقرائن) وعليه؛ فالعموم فيه بواسطة اللفظ، وظاهره التعارض مع قوله في المختصر بعدُ: (ودلالة المفهوم كلها بالالتزام) وما ذكره بأن دلالة الالتزام عقلية، انظر: التعليقات على مختصر التحرير.

٢-إضافة الحكم إلى الأعيان، وأشار لها بقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} والذي أفهمه من مذهبنا: أن العموم فيه من جهة اللفظ؛ خلافًا لما ذكره الموفق ومن تبعه؛ إذ التعميم فيه عندنا مستفادٌ من دلالة الاقتضاء كما سيأتي، وهي مما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، ومعنى عموم دلالة الاقتضاء: أنه تُقدر فيه جميع المحتملات، والفرق بين القولين بيّنه البرماوي بقوله: (ليس بين قولنا هنا: "إن الراجح أن المقتضى ليس بعام" وبين ما سبق من كون {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] ونحو ذلك من العام عُرفًا- تنافٍ؛ لأن المراد هناك أنه إذا قُدِّر شيء عام في جزئيات، يكون المفيد لعمومها العرُف. والذي هنا إنما هو هل يُقَدَّر كل المحتملات؟ أوْ لا؟) الفوائد السنية (٤٤٤/٣) فعندنا باب المسألتين واحدٌ؛ فتُقدر جميع المحتملات فيه، والله أعلم.

المسألة الثانية: عموم اللفظ بالعقل، وذكر لها صورتين: ١-ترتيب الحكم على الوصف؛ فإنه يقتضي أن يكون علة له، والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي. انظر: الفوائد السنية (٤١٣/٣) ونقله عنه في شرح الكوكب (١٥٥/٣).

٢-عموم مفهوم المخالفة، وعمومه عندنا من جهة اللغة، قال في مختصر التحرير في حجية المفهوم: (وهو حجة لغةً) وذكر الخلاف في شرحه. (٥٠٠/٣) وقد حكى الخلاف في مفهوم الصفة، وهو في حجية مفهوم المخالفة عمومًا؛ فلينتبه. وانظر: التحبير (٢٩٠٨/٦) وقال في شرح الكوكب في مسألة عموم المفهوم: (قيل لأصحابنا: لو كان حجة لما خُصّ؛ لأنه مستنبط من اللفظ كالعلة؛ فأجابوا بالمنع، وأن **اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة**؛ فخُصّ كالنطق) (٢١٠/٣)

ومِعْيارُ العمومِ الاستثناءُ[١].

والأصحُّ أنَّ الجمعَ المنكَّرَ ليس بعامٍّ[٢]، وأنَّ أقلَّ مُسَمَّى الجمعِ ثلاثةٌ[٣]، لا اثْنانِ، وأنَّه يَصْدُق على الواحدِ مجازًا[٤]، وتَعمِيمُ العامِّ بمَعنَى المدحِ والذَّمِّ إذا لم يُعارِضْهُ عامٌّ آخَرُ، ثالثُها: يَعُمُّ مطلقًا[٥]،

وتعمِيمُ نحْوِ: «لا يَسْتَوُون»[٦]، و«لا أكَلْتُ»، قيل: و«إنْ أكَلْتُ»[٧].

---

(١) أي: إن ضابط العموم ومعياره: صحة الاستثناء منه، وعبّر عنه في مختصر التحرير بقوله: (ومعيار العموم: صحةُ الاستثناء منه من غير عدد)؛ فاستثنى العدد من هذا المعيار، قال العراقي عن عبارة المصنف: (وأورد على هذا صحة الاستثناء من العدد, ولا عموم فيه فأجاب عنه المصنف بأنا لم نقل: كل مستثنى منه عام، بل قلنا: كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس؟ وفي جوابه نظر، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم..) الغيث الهامع (ص٢٨٥) ونقله في شرح الكوكب عن المرداوي (١٥٤/٣) ولذا احترز المحلي من هذا الاعتراض؛ فشرح عبارة المصنف بقوله: (فكل ما صح الاستثناء منه **مما لا حصر فيه**؛ فهو عام) شرح المحلي مع حاشية العطار (١٤/٢) وأشار لهذا الإيراد السيوطي في نظمه؛ حيث قال: (على نزاع)

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يعم جمعٌ منكرٌ غيرُ مضاف، ويُحمل على أقل الجمع) وقوله: (غير مضاف) قال العراقي: (تنبيه: لا بد من تقييد الجمع المنكر بكونه غير مضاف؛ إذ المضاف عام كما تقدم) الغيث الهامع (٢٨٦).

(٣) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويحمل على أقل جمعٍ، وهو ثلاثة حقيقةً)

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في التحرير بعد ذكره الخلاف في أقل الجمع: (ثم عند أصحابنا وأبي المعالي: يصح في الاثنين والواحد مجازًا) ونقله الفتوحي في شرحه. (١٥٠/٣)

(٥) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وتَضمُّنُ عامٍّ مدحًا أو ذمًّا كالأبرار والفجار؛ لا يَمنع عُمومه)، وهل هذه المسألة فردٌ من أفراد مسألة دخول الصورة غير المقصودة في العموم التي تقدمت أول الباب؟ فيه بحثٌ. انظر: البحر المحيط (٧٦/٤) وتشنيف المسامع (٦٨٥/٢) الآيات البينات (٣٨٨/٢-٣٨٩).

(٦) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ونفي المساواة للعموم)

(٧) هذه مسألتان، الأولى: الفعل في سياق النفي هل يفيد العموم؟. والثانية: الفعل في سياق الشرط هل يفيد العموم؟ وعندنا يفيد العموم في المسألتين، قال في مختصر التحرير: (ومثل: لا آكل، أو: إن أكلتُ؛ فعبدي حرٌّ: يعم مفعولاته..) وهو ظاهرٌ؛ لأن الأفعال نكرات؛ فإذا وقعت في سياقٍ ما؛ تحققنا وقوع النكرة فيه،

لا المقتَضَى[١]، والعطفِ على العامِّ[٢]، والفعلِ المثبَتِ[٣]، ونحوِ «كان يَجْمَعُ في السَّفرِ»[٤]، ولا المعلَّقِ بعِلَّةٍ لفظًا، لكنْ قياسًا[٥]، خلافًا لزاعمي ذلك.

وأنَّ تركَ الاستِفصالِ يُنزَّلُ منزِلَةَ العُمومِ في المَقَالِ[٦].

وأنَّ نحوَ «يا أيُّها النَّبِيُّ» لا يَتَناوَلُ الأمَّةَ[٧]، ونحوَ «يا أيُّها النَّاسُ» يَشْمَلُ الرَّسولَ ﷺ وإن اقْتَرَنَ بـ«قُلْ»[٨]،

وثالثُها: التَّفصيلُ، وأنَّه يَعُمُّ العبدَ والكافرَ[٩]، ويَتَناولُ المَوجودِينَ، دونَ مَن

وخالف في ذلك الحنفية.

(١) وعندنا يُفيد العموم، قال في مختصر التحرير: (ودلالة الاقتضاء والإضمار: عامةٌ) وقال في باب الإجمال: (ولا إجمال في إضافة تحريمٍ إلى عينٍ، وهو: عامٌّ..)

(٢) وهو كذلك عندنا، وتَرجم لها في مختصر التحرير بقوله: (ولا يلزم من إضمار شيءٍ في معطوف أن يُضمر في معطوفٍ عليه) وللأصوليين اختلافٌ في ترجمة هذه المسألة، وهي بحاجة إلى بحث خاص، وإبراز أثر الاختلاف في ذلك.

(٣) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته) قال في شرحه: (أي: فعل النبي ﷺ المثبت).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وكان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر؛ لا يعم وقتيهما، ولا كلَّ سفرٍ).

(٥) وسبق.

(٦) لم يذكرها في المختصر، وذكرها في التحرير منسوبة للشافعي -رضي الله عنه-، وكتب أصحابنا الفروعية مليئة بالاستدلال بها، ولذا قال المجد في المسودة: (قلت وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة) (ص١٠٩).

(٧) وعندنا: يتناول أمته ﷺ، قال في مختصر التحرير: (والخطاب الخاصُّ به أو بالأمة لا يختص بالمخاطب إلا بدليل) وقال في التحرير: (أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ كـ {يا أيها المزمل}ونحوه عامٌّ للأمة، إلا بدليل يخصه).

(٨) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويعمه ﷺ {يا أيها الناس} و{يا عبادي}؛ حيث لا قرينة)

(٩) هذه مسألتان، الأولى: لفظ {الناس} يتناول العبيد، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويعمُّ {الناس} و{المؤمنون} ونحوهما عبدًا ومبعضًا). الثانية: لفظ {الناس} يتناول الكفار، وهو مذهبنا كذلك، قال في مختصر التحرير: (ويدخل كفارٌ في {الناس} ونحوه إلا مع قرينة؛ فيُعمل بها).

بعدَهُم[١].

وأنَّ «مَن» الشَّرطيَّةَ تَتَناوَلُ الإناثَ[٢]، وأنَّ جمعَ المذكَّرِ السَّالِمَ لا تَدْخُلُ فيه النِّساءُ ظاهِرًا[٣]،

---

(١) أي: أن الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ؛ يختص بالموجودين حالة الخطاب، ولا يتناول من بعدهم، ومذهبنا خلافُ ذلك، قال في مختصر التحرير في مسائل العموم: (ويعمُّ غائبًا ومعدومًا إذا وُجد وكُلِّف لغة) وقوله: (لغةً) أي: من جهة اللغة وفاقًا للحنفية، وذكر هذه المسألة أيضًا في مباحث التكيف بقوله: (ولا معدومٌ حال عدمه، ويعمُّه الخطاب إذا كُلِّف كغيره)، قال في المرداوي في تحريره: (وليس الخلاف لفظيًّا خلافًا للجرجاني).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة، قال في التحرير: (الأربعة وغيرهم: "من" الشرطية تعم المؤنث، وبعض الحنفية: لا)

(٣) ترجم المصنف للمسألة بالجمع المذكر السالم، وفيه تحريرٌ لمحل النزاع كما ذكر العطار، وفيه قصورٌ سيتبيّن مما يأتي؛ **والألفاظ من حيث التذكير والتأنيث تنقسم أربعة أقسام:**

١-**الألفاظ المختصة بالمذكر** كالرجال، فهذه لا تَعمُّ النساء قطعًا. ٢- **الألفاظ المختصة بالمؤنث** كالنساء؛ فهذه لا تَعمُّ الرجال قطعًا. قال في التحرير: (لفظ "الرجال" و"الرهط" لا يعمُّ النساء، ولا العكس قطعًا). ٣- **الألفاظ المتناولة للذكور والإناث جميعًا، وليس فيها علامة تذكير أو تأنيث**، كلفظ: "الناس"؛ فهذه تعمُّ الرجال والنساء باتفاق. قال في التحرير: (ويعمُّ "الناس" ونحوه الكلَّ إجماعًا)، وقوله في مختصر التحرير: (ويعم نحو الناس **والقوم الكلَّ**) فيه ما فيه، وقد بيّنته في تعليقاتي على مختصر التحرير. ٤- **الألفاظ المستعملة فيهما، بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر**، كـ"مسلم" و "مسلمة" **وهذه لها ثلاثة صور**: أ-**صورة الإفراد**، والذي أفهمه من كلام الأصوليين -أصحابنا وغيرهم- أن هذه الصورة تختص بكلٍ من القبيلين باتفاق، ولكن قال في المسودة: (فان جاء المذكر بلفظ الواحد مثل قوله: إذا جاء مسلم فأعطه درهما **فذكر الحلواني وغيره في المسألة في هذه الصورة احتمالين..**) انظر تتمته (ص٤٦) ب-**صورة التثنية**؛ وهذه قد حُكي الاتفاق على اختصاصها بكلٍ من القبيلين، ومع ذلك ففي بعض عبارات أصحابنا ما يُفهم منه أن التثنية بلفظ المذكر تشمل المؤنث؛ فليحرر. انظر مثلًا: الواضح لابن عقيل (١٢٨/٣) ج-**صورة الجمع**، وهذه لها أربعة صور: **الأولى**: **جمع المؤنث السالم**، وهذا يختص بالنساء إلا بدليل، باتفاق. انظر: البحر المحيط (٢٤٦/٤). **الثانية**: **جمع المذكر السالم**، وهذه محل خلافٍ بين الأصوليين وهي مسألة المصنف، ومذهبنا أن النساء يدخلن فيه، قال في مختصر التحرير: (وكالمسلمين وفعلوا يَعمَّ النساء تبعًا) وقوله: (تبعًا) هو معنى قول المصنف: (ظاهرًا) ذكره العطار في حاشيته، وعبّر بالظهور ابن عقيل؛ أي: ليس نصًّا صريحا في دخولهن، انظر: الواضح (١٣١/٣) والمراد أنهنّ يدخلن في هذه الألفاظ من باب التغليب، والذي أفهمه من كلام أصحابنا: أن دخولهن من باب الحقيقة العرفية، وليس حقيقة لغوية أو مجازًا خلافًا لما فهمه بعضهم عن أصحابنا، وأصرح من بيّن ذلك ابنُ عقيل في الواضح (١٢٤/٣-١٣١)، ولا أدري ما وجه حكاية العراقي -رحمه الله- قول الجويني: بدخولهن بالتغليب قولًا ثالثًا في المسألة؟ ولم أره لغيره. انظر: الغيث

وأنَّ خطابَ الواحدِ لا يَتَعدَّاهُ، وقيل: يَعُمُّ عادةً[1]، وأنَّ خطابَ القرآنِ والحديثِ بـ {يا أهل الكتاب} لا يَشْمَلُ الأمَّةَ[2]، وأنَّ المخاطِبَ داخلٌ في خطابِه إنْ كان خبرًا، لا أمرًا[3]، وأنَّ نحوَ {خذ من أموالهم} يَقْتَضِي الأخذَ مِنْ كُلِّ نَوعٍ[4]، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

«التَّخصيصُ»: قَصرُ العامِّ على بعضِ أفرادِهِ[5].

الهامع (ص٢٩٧) وما مشى عليه المصنف هي رواية اختارها أبو الخطاب مع أنه انتصر للمذهب وأطال في الاستدلال له، ويقول -رحمه الله- في ذلك: (وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (المؤنث) في ذلك **وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا**، ووجه قوله..). التمهيد (٢٩١/١).

الصورة الثالثة: **ضمير جمع الإناث**، وهذا يختص بالنساء باتفاق. **الصورة الرابعة**: **ضمير جمع الذكور**، وهذا فيه الخلاف السابق في جمع المذكر السالم، وهكذا ترجم لهذه المسألة جمعٌ من الأصوليين وهي أولى من ترجمة المصنف، ومذهبنا كما سبق دخول الإناث فيه، قال في مختصر التحرير: (وكالمسلمين **وفعلوا** يعمُّ النساء تبعًا).

(١) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([وكذا خطابه ﷺ لواحدٍ من الأمة]؛ فإنه يتناول المخاطب وغيره..) (٢٢٣/٣) وقول ابن السبكي: (يَعمُّ عادةً) أي: عمومه بالعادة والعرف، وهو عندنا كذلك، انظر: شرح الكوكب (٢١٩/٣)، وانظر: المسودة (ص٤٨).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (و{يا أهل الكتاب} لا يشمل الأمة) قال في التحرير: (عند المعظم، وقال المجد: يشملهم إن شركوهم في المعنى).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه عكسَ هذه المسألة، وهي دخول الكفار في خطاب المؤمنين، واختار دخولهم فيه، وظاهر ما عليه أصحابنا خلافُه، قال في التحرير: (ويعم "الناس"، و"المؤمنون" ونحوهما العبيد عند أحمد، وأصحابه، وأكثر أتباع الأئمة، وقيل: بدليل، وقيل: إن تضمن تعبدًا، اختاره أبو بكر الرازي، وغيره، وأما المبعَّض: فالظاهر دخوله، واختار السَّمْعاني دخول الكفار في {الَّذِينَ آمَنُوا}، ويدخلون في "الناس"، ونحوه في الأصح من غير قرينة، وإلا عمل بها) ونسبُه المرداوي في التحبير لجمهور العلماء. (٢٤٨٨/٥)

(٣) ومذهبنا يدخل مطلقًا، قال في مختصر التحرير: (والمتكلم داخلٌ في عموم كلامه مطلقًا إن صلح) قال في شرحه: (سَوَاءٌ كَانَ الْكَلامُ خَبَرًا أَوْ إنْشَاءً، أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا) (٢٥٢/٣) وقد سبق التنبيه على مخالفة ابن السبكي في باب الأمر.

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ومِثْلُ: {خذ من أموالهم صدقة} يقتضي أخذها من كل نوعٍ من المال). وما معنى قول ابن السبكي: (وأن نحو..) وقول ابن النجار: (ومثلُ:..)؟ هكذا ترجمة المسألة في كتب الأصول، وفسّرها العراقي بقوله: (السادسة: إذا كان المأمور به اسم جنس مجموعا مجرورا بمن نحو قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}..) الغيث الهامع (ص٢٩٩). وفيه تأمل.

(٥) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (قصر العامِّ على بعض أجزائه) وفيه ما في حدِّ العام، وتعريف المصنف أجود منه.

والقابلُ لَه حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعدِّدٍ[١].

والحقُّ جوازُه إلى واحدٍ إنْ لم يَكُنْ لفظُ العامِّ جَمْعًا، وإلى أَقَلِّ الجَمْعِ إنْ كان، وقيل: مطلقًا[٢]، وشَذَّ المنعُ مطلقًا، وقيل بالمنعِ إلَّا أنْ يَبْقَى غيرُ محصورٍ، وقيلَ: إلَّا أنْ يَبْقَى قريبٌ مِن مدلولِه.

والعامُّ المخصوصُ عمومُه مُرادٌ تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا[٣]، والمرادُ به الخصوصُ ليس مُرادًا، بَلْ كُلِّيٌّ استُعمِلَ في جُزْئِيٍّ، ومِنْ ثَمَّ كان مجازًا قطعًا[٤]،

والأَوَّلُ الأشبَهُ: حقيقةٌ[٥]، وِفاقًا للشَّيخِ الإمامِ والفقهاءِ، وقال الرازيُّ: إنْ كان الباقِي

---

(١) أي: القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعددٍ إما من جهة اللفظ أو المعنى كالمفهوم، وهذه يدخلها التخصيص عندنا، قال في شرح الكوكب في تعريف التخصيص: (وَدَخَلَ مَا عُمُومُهُ بِاللَّفْظِ كَـ {اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} قَصْرٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ الذِّمِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ عُصِمَ بِأَمَانٍ، وَمَا عُمُومُهُ بِالْمَعْنَى، كَقَصْرِ عِلَّةِ الرِّبَا فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مَثَلاً. بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إذَا جَفَّ عَلَى غَيْرِ الْعَرَايَا) (٣/٢٦٨)، وقال الجراعي: ("قصر العام" ولم يقل اللفظ العام، ليتناول ما عمومه عرفي أو عملي، والمفهوم على ما سبق، فإنه يدخله التخصيص، مع أنه ليس بلفظ) شرح المختصر في أصول الفقه (٢/٥٢٤)، وعبّر في مختصر التحرير عما يقبل التخصيص بقوله: (ولا تخصيص إلا فيما له شمولٌ حسًّا أو حكمًا) وأصله لابن الحاجب، وشرحها المصنف بقوله: (ولا يستقيم تخصيص اصطلاحيًّا كان أو غيره إلا فيما له شمولٌ، وهو: ما يستقيم توكيده بـ"كل"، وهو ذو متعددات يمكن افتراقها حقيقة، مثل: الإنسان كلُّه، أو حكمًا، مثل: الجارية كلها؛ إذ يمكن افتراق أجزائها حكمًا، وذلك ليكون له بعضٌ يمكن القصر عليه). رفع الحاجب (٣/٢٢٩) وانظر: الآيات البيّنات (٣/٩)

(٢) أي: يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحدٌ ولو كان جمعًا، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويجوز مطلقًا، ولو لمؤكَّدٍ إلى أن يبقى واحدٌ) وقول ابن النجار: (مطلقًا) أي: سواء كان أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الأصوليين في الخبر.

(٣) بنصّها في المختصر.

(٤) وهكذا في مختصر التحرير، قال: (والعام الذي أريد به الخصوص: كليٌّ استُعمل في جزئيٍّ، ومن ثَمَّ كان مجازًا)

(٥) أي: أن العام المخصوص حقيقةٌ في البعض الباقي، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (العامُّ بعد تخصيصه حقيقةٌ)

غيرَ مُنْحصِرٍ، وقومٌ: إن خُصَّ بما لا يَسْتقِلُّ، وإمامُ الحرمينِ: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَين: تَناوُلِه، والاقتصارِ عليه، والأكثرُ: مجازٌ مطلقًا، وقيل: إن استُثْنِيَ مِنه، وقيل: إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ.

والمخصَّصُ قال الأكثرُ: حجَّةٌ، وقيل: إن خُصَّ بمُعيَّنٍ[1]، وقيل: بمُتَّصِلٍ، وقيل: إن أنْبَأ عَنه العُمومُ، وقيل: في أقلِّ الجمعِ، وقيل: غيرُ حجَّة مطلقًا.

ويُتمسَّكُ بالعامِّ في حَياةِ النَّبِيّ ﷺ قبلَ البحثِ عن المُخصِّصِ، وكذا بعد الوفاةِ[2]، خلافًا لابنِ سُرَيْجٍ، وثالثُها: إن ضاقَ الوقتُ، ثُمَّ يَكفِي في البحثِ الظَّنُّ، خلافًا للقاضي.

المُخَصِّصُ قسمان:

الأوَّلُ: المتَّصِل

وهو خَمسةٌ[3]:

الأوَّلُ: الاستثناءُ

وهو: الإخراجُ بـ«إلَّا» أو إحْدى أخَواتها[4].

مِن متكلِّمٍ واحدٍ[5]، وقيل: مطلقًا.

ويَجِبُ اتِّصالُه عادةً[6]، وعن ابنِ عبَّاسٍ: إلى شهرٍ، وقيل: سنةٍ، وقيل: أبدًا، وعن سعيد

---

(1) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (العام بعد تخصيصه حقيقةٌ، وهو حجةٌ إن خُصَّ بمبيّن) وقوله: (بمبيّن) جاء في نسخة: (بمعيّن) والمعنى واحد.

(2) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويجب اعتقاد العموم، والعملُ به في الحال، وكذا: كلُّ دليلٍ مع معارضه).

(3) وهي كذلك في مختصر التحرير.

(4) وفي مختصر التحرير: (إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً بإلا أو إحدى أخواتها) وبُني عليه مسألتان، الأولى: لا يصح الاستثناء من النكرة، الثانية: لا يصح الاستثناء من غير الجنس، قال في مختصر التحرير: (فلا يصح من نكرةٍ ولا من غير الجنس).

(5) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (استثناءٌ متصلٌ، وهو: إخراج ما لولاه؛ لوجب دخوله لغةً بإلا أو إحدى أخواتها **من متكلمٍ واحد**)

(6) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وشرطه: اتصالٌ معتادٌ لفظًا أو حكمًا كبقية التوابع) وقول المصنف:

بن جُبيرٍ: أربعةِ أشهرٍ، وعن عطاءٍ والحسنِ: في المجْلِسِ، وعن مجاهدٍ: سنتينِ، وقيل: ما لم يَأخُذ في كلامٍ آخرَ، وقيل: بشرطِ أن يُنْوَى في الكلامِ، وقيل: يَجُوز في كلامِ اللهِ فقطْ.

أمَّا المُنقَطِع[1] فثالثُها: متواطِئٌ، والرابعُ: مشترَكٌ، والخامسُ: الوقفُ.

والأصحُّ وِفاقًا لابنِ الحاجبِ: أنَّ المرادَ بـ«عَشْرَةٍ» في قولِك: «عَشْرَةٌ إلَّا ثَلَاثَة» العشْرةُ باعتبارِ الأفرادِ، ثم أُخْرِجَت ثلاثةٌ، ثم أسْنِدَ إلى الباقي تَقْديرًا وإنْ كان قبْلَه ذِكْرًا، وقال الأكثرُ: المرادُ سبعةٌ، و«إلَّا» قرينةٌ[2]، وقال القاضي: عَشْرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ، بإزاءِ اسْمَينِ مُفردٍ ومُركَّبٍ.

ولَا يَجوزُ المُستَغْرِقُ، خلافًا لشُذوذٍ، قيل: ولا الأكثرُ[3]، وقيل: ولا المساوِي، وقيل:

(ويجب..) أي: يشترط، وهي عبارة الأصوليين.

تتمة: زاد السيوطي في نظمه شرطًا من شروط الاستثناء، وهو: نية الاستثناء، فقال: (والقصد من رأى اتصاله شرط) وذكر في شرحه خلافًا، هل يكتفى بالنية قبل الفراغ من نطق المستثنى منه أو يعتبر وجودها في أول الكلام؟ قولان، وصحح القول الأول، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ونيته قبل تمام مستثنى منه).

(1) البحث في دلالة الاستثناء المنقطع هل هي حقيقة أو مجاز أو غير ذلك؛ فرعٌ عن صحته، ومذهبنا: أنه لا يصح كما سبق، قال في مختصر التحرير: (فلا يصح من نكرةٍ ولا من غير الجنس) ولذا قال في التحبير: (إذا قُلْنَا بِصِحَّة الِاسْتِثْنَاء من غير الْجِنْس وَهُوَ الِاسْتِثْنَاء الْمُنْقَطع، فَهَل هُوَ حَقِيقَة: أَو مجَاز؟..) (٢٥٥٤/٦) ولعل قول أصحابنا هو القول الثاني الذي طواه ابن السبكي، ذكره العراقي احتمالًا، وانظر: حاشية زكريا (٣٦٠/٢) وكون الاستثناء لا يصح من غير الجنس مطلقًا في النقدين وغيرها هو من مفردات الحنابلة الأصولية.

(2) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (والمراد بعشرةٍ إلا ثلاثةً: سبعةٌ، و"إلا" قرينةٌ مخصصة).

(3) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويصح استثناء النصف لا الأكثر إلا إذا كانت الكثرة من دليلٍ خارجٍ عن اللفظ) وهو من مفردات الحنابلة الأصولية، والمراد: لا يصح استثناء النصف من عددٍ مسمى، وأما الاسثناء بالصفة؛ فيصح استثناء الجميع؛ خلافًا لما فهمه بعضهم عن أصحابنا، ولذا يقول في التحرير: (استثناء الكل باطلٌ، وشذ بعضهم، وكذا: **الأكثر من عددٍ مسمى** عند أحمد وأصحابه) وقال في مختصر التحرير: (ويستثنى بصفة مجهولٍ من معلوم ومن مجهول والجميع، كـ"اقتل من في الدار إلا البيض" فكانوا

إن كان العددُ صريحًا.

وقيل: لا يُستَثْنَى من العددِ عَقْدٌ صَحيحٌ، وقيل: لا مُطلقًا.

والاستثناءُ من النَّفْيِ إثباتٌ وبالعكسِ[1]، خلافًا لأبي حنيفةَ.

والمتعدِّدَةُ إن تَعاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ[2]، وإلَّا فكُلٌّ لِمَا يَلِيه ما لم يَسْتَغرِقْه[3].

والوارِدُ بعدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ للكلِّ تَفريقًا، وقيل: جَمْعًا[4]،

وقيل: إن سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ، وقيل: إن عُطِفَ بالواوِ، وقال أبو حنيفةَ والإمامُ: للأخيرةِ، وقيل: مشتَرَكٌ، وقيل بالوقفِ.

والواردُ بعدَ مُفرداتٍ أَوْلَى بالكُلِّ[5].

كلُّهم بيضًا؛ لم يُقتلوا).

(1) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وهو من نفيٍ إثباتٌ، وبالعكس)

(2) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وإذا عُطف على مثله أُضيف إليه) وفي التحرير: (إذا عطف استثناء على استثناء؛ أضيف للأول) وقيّده في التحبير بقوله: (هَذَا إِذا لم يلْزم من عود الْكل الِاسْتِغْرَاق أَو الْأَكْثَر على الصَّحِيح كَمَا مثلنَا فِي الطَّلَاق) أي: لو قال: أنت طالق إلا واحدة وإلا واحدة؛ فإن الاستثناء الثاني يلغو وتحسب طلقتان. انظر: التحبير (٢٦١٧/٦)

(3) قوله: (وإلا) أي: وإن لم تتعاطف، قال في مختصر التحرير: (وإلا فاستثناء من الاستثناء، ويصح إجماعًا) وقول المصنف: (ما لم يستغرقه) وعندنا يقال: أو الأكثر، كما سبق.

(4) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وإذا تعقّب جملًا بواو عطفٍ أو ما في معناها كالفاء وثم، وصلح عوده إلى كل واحدة ولا مانع؛ فللجميع كبعدِ مفردات). وقول المصنف: (تفريقًا، وقيل: جمعًا) يبدو أنها ساقطة من أغلب النسخ ولم أجد الإشارة إليها في شرح المحلي ولا في الكوكب الساطع، وهي موجودة في النسخة التي شرح عليها العراقي وأشار لها في المراقي، ومذهبنا في ذلك: أن المفرّق يُجمع، ولذا قالوا لو قال: أنتِ طالق واحدةً وثنتين إلا واحدةً؛ تقع اثنتان؛ لأنها الباقية بعد المستثنى. انظر: كشاف القناع (٢٧٠/٥) [الشاملة] وانظر شرح عبارة المصنف: الغيث الهامع (ص٣١٦).

(5) قال في مختصر التحرير كما سبق: (..فللجميع **كبعد مفردات**) قال الزركشي: (اقتضى كلام جماعة الاتفاق في المفردات) تشنيف المسامع (٧٥٧/٢)

أمَّا القِرانُ بين الجملتَينِ لفظًا؛ فلا يَقتَضِي التَّسويَةَ في غيرِ المذكورِ حُكْمًا[١]، خلافًا لأبي يوسُفَ والمُزَنِيِّ.

الثاني: الشرطُ

وهو ما يَلزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لِذاتِه[٢].

وهو كالاستثناءِ اتِّصالًا، وأَوْلَى بالعَوْدِ على الكُلِّ على الأصحِّ[٣].

ويَجوزُ إخراجُ الأكثرِ به وِفاقًا[٤].

الثالثُ: الصِّفةُ

كالاستثناءِ في العَوْدِ ولو تَقدَّمَتْ[٥]، أما المتوسِّطَةُ: فالمختارُ اختصاصُها بما وَلِيَتْهُ[٦].

الرابعُ: الغايةُ

كالاستثناءِ في العودِ[٧]، والمرادُ غايةٌ تقدَّمَها عمومٌ يَشْمَلُها لو لم تَأتِ، مثلُ {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: ٢٩]، وأمَّا مِثْلُ {حتى مطلع الفجر} [القدر: ٥] فلتَحْقيقِ العمومِ، وكذا «قَطَعْتُ أصابعَه مِن الخِنْصِرِ إلى البِنْصِرِ»[٨].

---

(١) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (القران بين شيئين لفظًا؛ لا يقتضي التسوية بينهما حكمًا في غير المذكور إلا بدليل).

(٢) هذا تعريف للشرط الشامل للغوي وغيره، وعرّفه ابن النجار في خطاب الوضع بتعريف المصنف، وقال هنا في المخصصات: (الثاني: الشرط، ويختص اللغوي منه بكونه مخصِّصًا، وهو: مُخرِجٌ ما لولاه لدخل).

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وهو في اتصالٍ بمشروط، وتعقب جملٍ متعاطفة: كاستثناء).

(٤) قال في مختصر التحرير: (ويصح إخراج الأكثر به).

(٥) وهي كعبارة مختصر التحرير، قال: (الثالث: الصفة، وهي: كاستثناءٍ في عودٍ ولو تقدمت).

(٦) حكاه في التحرير بقوله: (وقيل..).

(٧) قال في مختصر التحرير: (الرابع: الغاية، وهي كاستثناء في اتصالٍ وعودٍ، ويخرج الأكثر بها).

(٨) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (وما بعدها مخالفٌ إلا في: قُطعت أصابعه كلُّها من الخِنصر إلى الإبهام

الخامسُ: بَدَلُ البعضِ مِن الكُلِّ

ولم يَذْكُرْهُ الأكثرونَ[1]، وصوَّبَهُم الشيخُ الإمامُ.

القسمُ الثاني: المنفصلُ

يَجوزُ التَّخصيصُ بالحِسِّ والعقلِ[2]، خلافًا لِشُذوذٍ، ومَنَعَ الشافعيُّ تَسميتَه تَخصِيصًا، وهو لفظيٌّ.

والأصحُّ جوازُ تخصيصِ الكتابِ به، والسنةِ بها وبالكتابِ، والكتابِ بالمتواترَةِ، وكذا بخبرِ الواحدِ عند الجمهورِ[3]، وثالثُها: إن خُصَّ بقاطعٍ، وعندي عكسُه، وقال الكَرْخيُّ: بمنفصلٍ، وتَوَقَّفَ القاضي.

وبالقياسِ[4]، خلافًا للإمامِ مطلقًا، وللجبائيِّ إن كان خَفِيًّا، ولقومٍ إنَّ لم يَكُنْ أصلُه مُخصَّصًا مِن العمومِ، وللكَرْخيِّ إنْ لم يُخَصَّ بمنفصِلٍ، وتَوَقَّفَ إمام الحرمين.

وبالفَحوَى، وكذا دليلِ الخطابِ في الأَرْجَحِ[5].

ونحوِه؛ فلا). قال في التحرير: (ومحلُّه في غاية تقدمها عمومٌ يشملها لو لم تأت، بخلاف: {حتى مطلع الفجر} و"قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام" فالغاية في الأول خارجة قطعًا، وفي الثاني: داخلة قطعًا).

(1) قال في مختصر التحرير: (الخامس: بدل البعض، والتوابع المخصصة كبدلٍ وعطف بيان وتوكيد ونحوه كاستثناء) وأصلها للشيخ تقي الدين، وقال في التحرير في تعداد المخصصات: (زاد الآمدي ومن تبعه: بدل البعض).

(2) قال في مختصر التحرير: (وهو منفصلٌ، ومنه: الحس والعقل).

(3) وهو كذلك عندنا فيما سبق، قال في مختصر التحرير: (يُخصص الكتاب ببعضه، وبالسنة مطلقًا، والسنة به، وببعضها مطلقًا) وقوله: (مطلقًا) أي: سواء كانت متواترة أو آحادًا.

(4) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([و] يجوز تخصيص اللفظ العام أيضًا [بالقياس] قطعيًّا كان أو ظنيًّا)

(5) وهو مذهبنا في المسألتين، قال في مختصر التحرير: (وعامٌّ بمفهومٍ مطلقا) وقوله: (مطلقًا) أي: سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة.

وبفِعْلِه وتَقْريرِه في الأصحِّ[١].

والأصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ[٢]، ورجوعَ الضميرِ إلى البعضِ[٣]، ومذهبَ الراوِي ولو صحابِيًّا[٤]، وذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ: لا يُخصِّصُ[٥]،

وأنَّ العادةَ بتركِ بعضِ المأمورِ تُخصِّص إنْ أقرَّها النَّبيُّ ﷺ أو الإجماعُ[٦]، وأنَّ العامَّ

---

(١) وهو مذهبنا في المسألتين، قال في مختصر التحرير: (**وبفعله** ﷺ إن شمله العموم، وإن ثبت وجوب اتباعه فيه بدليل خاصٍ؛ فالدليل ناسخٌ للعام، **وبإقراره** ﷺ على فعلٍ، وهو أقرب من نسخه مطلقًا، أو عن فاعله)

(٢) أي: أنه لا يُخصص، وهو عندنا كذلك، قال في مختصر التحرير: (ولا يلزم من إضمار شيءٍ في معطوف أن يُضمر في معطوفٍ عليه) وزاد السيوطي عطف الخاص على العام وهو عندنا كذلك، وعبارة مختصر التحرير تدل عليه.

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([**ولا**] يُخصُّ عامٌّ [**برجوع ضميرٍ إلى بعضه**]) (٣/٣٨٩)

(٤) ومذهبنا: أن العموم يُخصَّص بمذهب الصحابي، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([**و**] يجوز تخصيص اللفظ العامِّ أيضًا [**بمذهب صحابيٍّ**] عند من يقول: إنه حجة، قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا: قول الصحابي حجة؛ جاز تخصيص العام به) (٣/٣٧٥)

(٥) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير وشرحه: ([**وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا**] بِأَنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ، وَيَأْتِي لَفْظٌ خَاصٌّ، هُوَ بَعْضٌ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَدَاخِلٌ فِيهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: "دِبَاغُهَا طُهُورُهَا" فَهَذَا خَاصٌّ وَهُوَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ [**لَمْ يُخَصِّصْهُ**]) (٣/٣٨٦) ويُنتبه هنا إلى أن الخاصَّ إذا كان له مفهومٌ يخالف العام؛ فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، وقد سبق أن مذهبنا جوازه مطلقًا، وأن جميع المفاهيم يُحتج بها، قال في المسودة: (فإن كان للخاص مفهوم يُخالفه...فهذا هو مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت) تَعقب به أبا الخطاب، انظره: (ص١٤٢وما بعدها)، وقال ابنُ اللحام في القواعد: (وأما قول أبي الحسين البصري إن ذكر بعض أفراد العموم لا يكون مخصِّصًا؛ ففيه نظر؛ لأنه إذا كان ذلك الفرد له مفهوم معتبر؛ فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا: تخصيص العموم بالمفهوم، كما إذا كان المطلق والمقيد إثباتا وكان المقيد مفهوما فإنه يقيد المطلق وقد وافق عليه القاضي) (٣٦٢).

(٦) قال في مختصر التحرير: (ولا تَخُصُّ عادةٌ عمومًا، ولا تُقيّد مطلقًا) والمراد بالعادة هنا: العادة الفعلية، كما ذكره ابن اللحام، وقد استشكل بعض أصحابنا هنا اختلاف كلام القاضي في كتبه الفقهية عما ذُكر في الأصول، فبحث ابنُ مفلح أن مرادهم بالمسألة هنا تخصيص العادة بكلام الشارع، قال -رحمه الله-: (وفي الفقه مثل هذه مسائل مختلفة، **فيتوجه القول بأن هذه المسألة في عرف الشارع**، وكلام المكلف يعمل فيه بعرفه أو عرف خاص أو عام..) انظر تتمته: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٣وما بعدها). وقول المصنف هنا: (إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع) أي: فتكون مخصِّصةً، قال المحلي: (والمخصِّصُ في الحقيقة التقريرُ أو

لا يُقصَرُ على المعتادِ، ولا على ما وراءَه، بَلْ تُطرَحُ له العادةُ السابقةُ[١]، وأنَّ نحوَ «قضَى بالشُّفعةِ للجارِ» لا يَعُمُّ، وِفاقًا للأكثرِ[٢].

مسألة:

جوابُ السَّائلِ غيرُ المستقِلِّ دونَه تابعٌ للسؤالِ في عمومِه[٣]، والمستقِلُّ الأخصُّ جائزٌ

الإجماع الفعلي). (٤٠٣/١) وقد سبق حكم التخصيص بالإقرار، وأما **التخصيص بالإجماع**؛ فقال في مختصر التحرير وشرحه: (وبإجماعٍ] يعني: أن العام يُخص بإجماعٍ [والمرادُ: دليلهُ] أي: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه) (٣٦٩/٣). ولم يذكر المصنف مسألة التخصيص بالإجماع، وقد **زادها السيوطي في نظمه**.

(١) أقول: لمسألة التخصيص بالعادة ثلاثة أحوال -وهو مستفاد من البرماوي-، الحال الأولى: أن يوجب النبي ﷺ شيئًا أو يُحرمه بلفظٍ عام، ثم تجري عادةٌ بعد ذلك بترك بعض ما أوجب أو فعل بعض ما حرّم، وفي هذه الحال لا تُخصص العادة العموم إلا بإقرار النبي ﷺ أو الإجماع، وسبقت.

الحال الثانية: أن تتقدم عادة في فِعل شيء على ورود عام شامل له ولغيره، فهل يكون العموم منصرفًا إلى المعتاد أم هو على عمومه؟ قال ابن مفلح في أصوله: (قال بعض أصحابنا: ومثل المسألة -أي: الحالة الأولى- قصر الحكم على المعتاد زمنه عليه السلام، ومنه قصر أحمد لنهيه - عليه السلام - عن البول في الماء الدائم، على غير المصانع المحدثة، وله نظائر. كذا قال، وفيه نظر؛ للعلم بأنه لم يرد كل ماء، فلم يخالف الأصحاب أحمد في هذا..).

الحال الثالثة: أن تكون العادة جارية بإطلاق لفظ على بعض أفراد العام الدال عليها لغةً، نحو أن يكون عُرْفهم إطلاق "الطعام" على البُر مثلًا أو على المقتات، ثم يأتي النهي عن بيع الطعام بالطعام، فهذا تخصيص، وهو في الحقيقة مِن تقديم الحقيقة العُرفية على اللغوية، هكذا ذكر أصحابنا، وقد حُكي الاتفاق عليها، وانظر: التحبير (٢٦٩٨/٦) الذخر الحرير (ص٥٤٠).

(٢) ومذهبنا: أنه يَعمُّ، قال في مختصر التحرير: (نحوُ قول الصحابي: "نهى عن بيع الغرر" يَعمُّ كلَّ غرر) وهي من مفردات الحنابلة الأصولية.

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (والجواب لا المستقل: تابعٌ للسؤال في عمومه، وفي قول: وخصوصه) وقوله: (وفي قول: وخصوصه) أي: أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه، ومثاله: لو قال للنبي ﷺ قائلٌ: توضأتُ من ماء البحر؛ فقال النبي ﷺ: يُجزيك. فلا يَعمُّ غيره. وهذا القول اختاره أبو الخطاب من أصحابنا وزادها المحلي على كلام المصنف، ولعل المذهب عند الأصحاب: أنه يَعمُّ غيره ولا يكون تابعًا للسؤال، قال المجد في المسودة: (وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد) (ص١٠٩) وقال ابن مفلح في أصوله بعد

إذا أمكنَتْ معرفةُ المسكوتِ[1]، والمساوِي واضحٌ[2].

والعامُّ على سببٍ خاصٍّ معتبَرٌ عمومُه عندَ الأكثرِ[3].

فإنْ كانتْ قرينةُ التعميمِ فأجدرُ[4].

وصورةُ السببِ قطعيَّةُ الدخولِ عندَ الأكثرِ، فلا تُخَصُّ بالاجتهادِ، وقال الشيخُ الإمامُ: ظنِّيَّةٌ[5]، قال: ويَقرُبُ منها خاصٌّ في القرآنِ تلاه في الرسمِ عامٌّ للمناسبةِ[6].

تقديم قول أبي الخطاب: (والذي عند أصحابنا: التعميم..) ثم استدل له، انظر: (٢/٨٠٠) وقال المرداوي في التحرير بعد تقديم قول أبي الخطاب: (وقال الأصحاب بالتعميم، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعي في قوله: "ترك الاستفصال..).

(١) يعني: أن الجواب المستقل الأخص من السؤال إذا أمكن أن يُعرف منه حكم المسكوت عنه؛ فإنه جواب جائزٌ وصحيح، وإن لم تمكن معرفة حكم المسكوت منه؛ فلا يجوز؛ لأن فيه تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهذه المسألة بعينها لم يَنصَّ عليها صراحةً في مختصر التحرير، ولكنها داخلة في عموم قوله: (ولا يُؤخر -أي: البيان- عن وقت الحاجة)، وأما حكم عموم الجواب وخصوصه في هذه الصورة؛ فقال في مختصر التحرير: (وإن كان -أي: الجواب- أخصَّ؛ اختص به السؤال) قال الزركشي: (وسكت عن حكمه في العموم والخصوص، وهو كحكم السؤال في ذلك، لكن لا يسمى عاما، وإن كان السؤال عاما، لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه، قاله الصفي الهندي) تشنيف المسامع (٢/٧٩٩).

(٢) يعني: حكمه ظاهر بأنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه. قال في مختصر التحرير: (والمستقل إن ساوى السؤال تابعه فيما فيه منهما) أي: فيما فيه من عموم وخصوص. وفيه إشكالٌ عندي يسّر الله حلّه، وانظر: التعليقات على مختصر التحرير.

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وإن كان -أي: الجواب- أعمَّ، أو ورد عامٌّ على سببٍ خاص بلا سؤالٍ؛ اعتُبر عمومه).

(٤) أي: أولى بالتعميم وهذا ظاهر، قال الزركشي: (محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم) تشنيف المسامع (٢/٨٠٢)

(٥) والأول مذهبنا، قال في التحرير: (وصورة السبب قطعية الدخول -خلافًا للسبكي-؛ فلا تُخص بالاجتهاد) وهي في المختصر.

(٦) أي: يقرب من صورة السبب في قوة دخوله في العموم: خاصٌّ ذُكر في القرآن وتبعه في المصحف عامٌّ يشمل هذا الخاص، ولم أجد نقل هذه المسألة عند أصحابنا، وقال أحد أشياخي: إن أفراد العموم متفاوتة في قوة

مسألة:

إنْ تأخَّرَ الخاصُّ عن العملِ نَسَخَ العامَّ[١]، وإلَّا خَصَّصَ[٢]، وقيل: إنْ تَقارَنا تَعارضا في قَدْرِ الخاصِّ كالنَّصَّيْن، وقالت الحنفيَّةُ وإمامُ الحرمَينِ: العامُّ المتأخِّرُ ناسخٌ، فإنْ جُهِلَ؛ فالوقفُ أو التَّسَاقُطُ.

وإنْ كان كُلٌّ عامًّا مِنْ وجهٍ؛ فالتَّرجيحُ[٣]، وقالت الحنفِيَّةُ: المتأخرُ ناسخٌ.

المطلق والمقيد

«المطلَقُ»: الدَّالُّ على الماهيَّةِ بلا قَيْدٍ[٤]، وزَعمَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ دَلالتَه على الوحدةِ الشَّائعةِ، تَوهَّماهُ النَّكِرةَ[٥]، ومِن ثَمَّ قالا: الأمرُ بمطلَقِ الماهيَّةِ أمرٌ بجُزئيٍّ، وليسَ

دخولها في اللفظ العام بحسب ما يحتفُّ بها من قرائن؛ فبعض أفراد العام؛ مما يتعذر إخراجها منه، وبعضها يفتقر إخراجها إلى دليلٍ قوي، وبعضها يكفيه أدنى قرينة؛ إذ حقيقة التخصيص تأويلٌ للظاهر؛ فيقال فيه ما قيل في التأويل من قربٍ وبعد. اهـ بمعناه قلتُ: ولعل هذه الصورة من هذا الوجه، وانظر: الآيات البينات (٩٥/٣)

(١) مجيئ الخاص بعد العمل بالعام لم يُصرح بحكمه أصحابنا المتأخرون، وقد ذكره الطوفي -رحمه الله- من الفروق بين التخصيص والنسخ وقد استشكل هذا الفرق (٥٨٦/٢-٥٨٨)، وقد حكى الزركشي وغيره الاتفاق عليه، انظر: البحر المحيط (٥٤٠/٤) ولا يخفى أن التخصيص بيانٌ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه؛ فما يأتي بعد العمل بالعام؛ يكون نسخًا، وسيأتي نظير هذه المسألة في تأخر المقيد عن المطلق، وقياس كلام أصحابنا هناك مخالفٌ للاتفاق المحكي هنا.

(٢) أي: إن لم يتأخر عن العمل؛ فإن الخاص يُخصِّص العام، قال في مختصر التحرير: (إذا ورد عامٌّ وخاصٌّ؛ قُدم الخاصُّ مطلقًا) أي: سواء كانا مقترنين أو لا.

(٣) قال في مختصر التحرير: (وإن كان كلٌّ منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه؛ تعارضا وطُلِب المرجح).

(٤) قال في مختصر التحرير: (ما تناول واحدًا غير معيّنٍ باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) وهو تعريف الموفق، قال الطوفي بعد ذكره لتعريف الموفق وتعريف المصنف: (مَعَانِي مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ مُتَقَارِبَةٌ، لَا يَكَادُ يَظْهَرُ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ..) شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢)

(٥) قال في التحرير بعد حكايته تعريف المطلق: (وقال الآمدي والجوزي وابن حمدان: نكرة في إثبات)، وقال في شرح الكوكب -نقلًا عن الطوفي-: (اللَّفْظُ إنْ دَلَّ. عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ فَهُوَ الْمُطْلَقُ كَالإِنْسَانِ،

بِشَيْءٍ، وقيل: بكلِّ جُزئِيٍّ، وقيل: إذنٌ فيه.

مسألة:

المطلقُ والمقيَّدُ كالعامِّ والخاصِّ[1]، وزيادةُ أنَّهُما إن اتَّحدَ حكمُهُما وموجِبُهما، وكانا مثبَتَيْنِ، وتَأخَّر المقيَّدُ عَن وقتِ العملِ بالمطلقِ؛ فهو ناسخٌ، وإلا حُمِلَ المطلقُ عليه، وقيل: المقيَّدُ ناسخٌ إن تأخَّر، وقيل: يُحمَلُ المقيَّدُ على المطلقِ[2].

وإنْ كانا مَنفِيَّيْنِ؛ فقائلُ المفهومِ يُقَيِّدُه به[3]، وهي خاصٌّ وعامٌّ[4].

أَوْ عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَزَيْدٍ؛ فَهُوَ الْعَلَمُ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَرَجُلٍ؛ فَهُوَ النَّكِرَةُ) (١٠١/٣)

(١) قال في مختصر التحرير: (وهما كعامٍ وخاصٍّ، لكن..)

(٢) أي: ولو بعد وقت العمل، وهو ظاهر المذهب هنا، قال في مختصر التحرير: (..فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين؛ كأعتق في الظهار رقبة ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة؛ حُمل مطلقٌ ولو تواترًا على مقيدٍ ولو آحادًا، ومقيدٌ **ولو متأخرًا** بيانٌ للمطلق) قال في التحرير: (والأصح: أن المقيد بيانٌ للمطلق، وقيل: نسخٌ إن تأخر المقيد، **وقيل: عن وقت العمل بالمطلق**) وهو يُعارض ما تقدم في التخصيص، وهذا مما يشترك فيه العام والخاص مع المطلق والمقيد. وانظر: الآيات البينات (١٢٣/٣) وقال البرماوي: (إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، كان ناسخًا له بدليل الخطاب كما سبق **نظيره في التخصيص**) الفوائد السنية (٢٤٣/٤) وقد فهم المرداوي من كلام البرماوي بعد حكايته للأقوال في المسألة أن محل الخلاف في مجيء المقيد قبل وقت العمل أما قبله؛ فهو نسخ. انظر: التحبير (٢٧٢٤/٦)؛ فليحرر.

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وإن كانا نهيين؛ قُيّد المطلق بمفهوم المقيّد، **وكنهيٍ نفيٌ** وإباحة وكراهةٌ وفي ندبٍ نظر) أي: كالنهيين لو كانا نفيين أو إباحتين أو كراهتين، وفي الندبين نظر، وهي عبارة الشيخ تقي الدين في المسودة (ص١٤٧) وحكم النفيين من زيادات المختصر على التحرير، وقد ذكرها المرداوي في التحبير، ولم أجدها لأحدٍ من أصحابنا قبله.

(٤) أي: هذه المسألة من العام والخاص؛ لعموم النكرة في سياق النفي وسياق النهي، وظاهر صنيعه في المختصر والتحرير أنهما من المطلق والمقيد، ولذا قال في التحرير: (وقيل: هما من العام والخاص) وقال في شرحه: (ذكر غير وَاحِد من الْأُصُولِيِّينَ أَنه إِذا اتَّحد الحكم وَالسَّبَب وَكَانَا نهيين أَو نفيين من صور الْمُطلق والمقيد، **وَمن جملَة من ذكره ابْن مُفْلِح وَغَيره من أَصْحَابنَا وَغَيرهم وتابعناهم**، وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء - مِنْهُم: الْقَرَافِيّ، وَابْن دَقِيق الْعِيد وَغَيرهمَا - أَنه من صور الْعَام وَالْخَاص؛ لِأَنَّهُ نكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، والنكرة فِي سِيَاق النَّفْي أَو النَّهْي عَامَّة، **وَهَذَا الْأَظْهر، وتسميتهما مُطلقًا ومقيدا مجَاز**) التحبير (٢٧٢٧/٦) وقال ابن

وإنْ كان أحدُهما أمرًا والآخرُ نهيًا؛ فالمطلقُ مقيَّدٌ بضدِّ الصِّفةِ[1].

وإن اخْتَلَفَ السببُ؛ فقال أبو حنيفةَ: لا يُحمَلُ، وقيل: يُحمَلُ لفظًا، وقال الشافعيُّ: قياسًا[2].

وإن اتَّحَدَ الموجِبُ واختَلَفَ حكمُهما؛ فعلى الخلافِ[3].

والمقيَّدُ بمتنافيَينِ يُستَغْنَى عنهما إن لم يَكُنْ أَوْلَى بأحدِهما قياسًا[4].

اللحام في القواعد: (تنبيه: ذكر غير واحد من الأصوليين أنه إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين من صور المطلق والمقيد فالذي يظهر أن ذلك ليس هو من صور المطلق والمقيد بل هو من صور العام والخاص لأنه نكرة في سياق نفي والنكرة في سياق النفي عامة لا مطلقة والله أعلم. ثم وجدت القرافي قد أشار إلى نحو ما ذكرناه) (ص٣٦٢-٣٦٣).

(١) وهي بنصّها في المختصر.

(٢) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (وإن اختلف سببهما...؛ حمل المطلق قياسًا بجامع)

(٣) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وإن اختلف حكمهما فلا حمل مطلقًا) بل قال في التحرير: (وإن اختلف حكمهما؛ فلا حمل اتفاقًا مطلقًا) أي: سواء اتفق السبب أو اختلف. وانظر: تشنيف المسامع (٨١٧/٢-٨١٨).

(٤) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وإن اختلف سببهما أو سبب مقيدين متنافيين ومطلقٌ؛ حمل المطلق قياسًا بجامع وإلا تساويا وسقطا) قال في التحرير: (وإن اتحد السبب وتساويا؛ سقطا، كمحل تراب في غسل نجاسة كلب).

الظاهر والمؤول

«الظاهرُ»: ما دلَّ دَلالَةً ظنِّيَّةً[1].

و«التأويلُ»: حَمْلُ الظاهرِ على المحتَمَل المرجوحِ، فإن حُمِلَ لِدليلٍ؛ فصحيحٌ[2]، أو لِما يُظَنّ دليلًا؛ ففاسدٌ، أو لا لشيءٍ؛ فلَعِبٌ، لا تأويلٌ[3].

ومِن البعيدِ[4] تأويلُ «أمْسِك» على «ابتَدِئْ»، و«ستِّين مسكينًا» على ستِّين مُدًّا، و«أيُّما امرأةٍ نَكحَتْ نفسَها» على الصغيرةِ والأمةِ والمكاتَبَةِ، و«لا صِيامَ لمَن لم يُبَيِّتْ» على القضاءِ والنذْرِ، و«ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه» على التشبيهِ، و«إنَّما الصدقاتُ» على بيانِ المَصْرِفِ[5]، و«مَنْ مَلَكَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ» على الأصولِ والفروعِ[6]، و«السَّارِقُ يَسرِقُ البَيْضَة» على الحديدِ، و«بِلالٌ يَشْفَع الأذانَ» على يَجْعَلُه شَفْعًا لأذانِ ابْنِ أمِّ مَكْتومٍ.

---

(1) قال في مختصر التحرير في تعريف الظاهر: (واصطلاحًا: ما دلَّ دلالةً ظنيةً وضعًا أو عرفًا).

(2) قال في مختصر التحرير في تعريف التأويل: (واصطلاحًا: حَمْلُ ظاهرٍ على مُحتمل مرجوح، وزد لصحيحه: بدليلٍ يُصيِّره راجحًا).

(3) قال في التحبير: (فَإِن ترك الظَّاهِر لَا لدَلِيل مُحَقّق، بل لشبه تخيل للسامع أَنَّهَا دَلِيل، وَعند التَّحْقِيق تضمحل يُسمى تَأْوِيلا فَاسِدا، وَرُبمَا قيل تَأْوِيلا بَعيدا، وَقد يكون التَّأْوِيل لَا لشَيْء من ذَلِك فَهَذَا لعب لَا يعبأ بِهِ) (٢٨٤٩/٦)

(4) هذه أمثلة للتأويل البعيد، وذكرها في مختصر التحرير سوى قوله: (و"إنما الصدقات"..) والمثالين الأخيرين.

(5) وعندنا قال ابن مفلح في أصوله: (والأصح عن أحمد (إنما الصدقات للفقراء) -الآية - على بيان المصرِف من ذلك، لإضافتها إليهم بلام التمليك، والعطف المقتضي للتشريك) (١٠٥٣/٣)

(6) وعندنا قال في مختصر التحرير: (و-تأويل- المالكية والشافعية: "من ملك ذا رحم محرم؛ فهو حرٌّ" على عمودي نسبه) قال في شرحه: (وإنما كان بعيدًا: لقصر اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل) (٤٧١/٣)

[المجمل والمبين]

«المُجمَلُ»: ما لم تَتَّضِحْ دَلالتُه[1].

فلا إجمالَ في آيةِ السَّرقة، ونحوِ {حرمت عليكم أمهاتكم}[2] [النساء: ٢٣]، {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة: ٦]، «لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ»، «رُفِعَ عَن أمَّتي الخطأُ»، «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»؛ لوضوحِ دلالةِ الكلِّ[3]، وخالف قومٌ.

وإنَّما الإجمالُ في مثلِ «القرءِ» و«النُّورِ» و«الجسمِ»، ومثلِ «المختارِ» لتَردُّدِه بين الفاعلِ والمفعولِ[4]، وقولِه تعالى: {أو يعفو}[5] [البقرة: ٢٣٧]، {إلا ما يتلى عليكم}[6] [المائدة: ١]،

---

(١) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (ما تردَّد بين محتملين فأكثر على السواء)، وهو نحوُ تعريف المنتهى والإقناع، والتعريف الذي ذكره المصنف لابن الحاجب وتبعه ابنُ مفلح في أصوله وكذا حفيده البرهان في المبدع والبهوتي في شرحيه، والذي يظهر أن معناهما متقارب، ولذا يقول في المبدع: (الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمُبَيَّنِ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ) (٤٠٥/٨)

(٢) قال في مختصر التحرير: (ولا إجمال في إضافة تحريمٍ إلى عينٍ، وهو عامٌ) وعمومه من دلالة الاقتضاء كما سبق.

(٣) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**وَلا**" إجْمَالَ أَيْضًا "**فِي**" قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا صَلاةَ إلاَّ بِطُهُورٍ**" "وَنَحْوُهُ" كَ "لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" "لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ" "لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ" ٤. وَالْمُرَادُ هُنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ نَفْيُ ذَوَاتٍ وَاقِعَةٍ: تَتَوَقَّفُ الصِّحَّةُ فِيهَا عَلَى إضْمَارِ شَيْءٍ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُجْمَلَةً.. "**وَيَقْتَضِي ذَلِكَ**" وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ مُجْمَلاً "**نَفْيَ الصِّحَّةِ وَعُمُومُهُ مِنْ الإِضْمَارِ**" أَيْ مَبْنِيٌّ عَلَى دَلالَةِ الإِضْمَارِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلالَةِ الاقْتِضَاءِ وَالإِضْمَارُ) (٤٢٩/٣-٤٣١)

(٤) هذه أمثلة على الإجمال في المفرد، قال في التحرير: (ويكون -أي: الإجمال- في الكتاب والسنة في الأصح، وفي مفردٍ كقرء وعين ومختار ونحوها..) وعبّر عنها في مختصر التحرير بالاسم، قال: (ويكون -أي: الإجمال- في حرفٍ واسمٍ..). وقال ابن اللحام في مختصره تبعًا للطوفي: (وَقد يَقع من جِهَة التصريف كالمختار والمغتال للْفَاعِل وَالْمَفْعُول) والأول طريقة أكثر الأصوليين.

(٥) تتمة الآية: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} والإجمال لتردده بين الزوج والولي، والمذهب: الزوج، وهذا مثال على الإجمال في المركب، قال في مختصر التحرير: (ويكون في حرفٍ واسمٍ ومركب).

(٦) هذا مثالٌ على الإجمال في العام الذي خُصَّ بمستثنى مجهول، قال في مختصر التحرير: (ويكون -أي: الإجمال- في..عامٍّ خُصَّ بمجهول ومستثنى وصفةٍ مجهولين).

{وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون }[1] [آل عمران: ٧]، وقوله ﷺ: «لا يَمْنَعُ أحدُكم جارَه أنْ يَضَعَ خشَبَه في جدارِه»[2]، وقولِك: «زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ»[3]، «الثلاثةُ زوجٌ وفردٌ»[4].

والأصحُّ وقوعُه في الكتابِ والسنَّةِ[5]، وأنَّ المُسمَّى الشرعيَّ أوضَحُ مِن اللُّغَوِيِّ، وقد تَقَدَّم[6].

فإنْ تَعَذَّر حقيقةً .. فيُرَدُّ إليه بتجوُّزٍ[7]، أو مجمَلٌ، أو يُحمَلُ على اللُّغَوِيِّ، أقوالٌ.

والمختارُ أنَّ اللَّفظَ المستعمَلَ لمعنًى تارةً ولمعنيَيْنِ ليسَ ذلكَ المعنَى أحدَهما .. مجملٌ، فإن كان أحدَهما .. فيُعمَلُ به، ويُوقَف الآخَرُ[8].

«البيانُ»: إخراجُ الشَّيْءِ مِن حَيِّز الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي[9].

وإنَّما يَجِبُ لمَن أرِيدَ فهمُه اتفاقًا[10].

---

(١) هذا مثالٌ على الإجمال في الحرف؛ فهنا الواو محتملة أن تكون عاطفة ويحتمل أن تكون مستأنفة، قال في مختصر التحرير: (ويكون -أي: الإجمال- في حرفٍ).

(٢) هذا مثالٌ على الإجمال في مرجع الضمير، قال في مختصر التحرير: (ويكون في حرفٍ...ومرجع ضمير وصفة)

(٣) هذا مثالٌ على الإجمال في مرجع الصفة، قال في التحرير: (وفي مرجع ضمير وصفة، كـ"زيد طبيب ماهر")

(٤) قال الزركشي هنا: (ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرا إلى اللفظ وإن كان أحدهما يتعين من خارج..) (٨٤٢/٢) ولم أر هذا النوع عند أصحابنا.

(٥) قال في مختصر التحرير: (وهو -أي: المجمل- في الكتاب والسنة).

(٦) أي: في مباحث اللغات، وسبق بيان المذهب.

(٧) قال في شرح الكوكب المنير: (إذَا تَعَذَّرَ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيُّ لِلَّفْظِ حَقِيقَةً رُدَّ إلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، مُحَافَظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا أَمْكَنَ) (٤٣٤/٣)

(٨) والمذهب أنه مجمل مطلقًا، قال في مختصر التحرير: (وما استُعمل لمعنى تارةً ولآخرين أخرى ولا ظهورَ؛ مجملٌ).

(٩) وفي مختصر التحرير قال: (إظهار المعنى للمخاطب) وما ذكره المصنف أصله للصيرفي، قال عنه القاضي أبو يعلى: (وفي هذه العبارة خلل؛ لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان، وهو بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه..) انظر تتمته: العدة في أصول الفقه (١٠٥/١-١٠٦).

(١٠) قال في مختصر التحرير: (ويجب لما أريد فهمه) وفي التحرير: (ويجب لمن أريد فهمه) والمراد واحد.

والأصحُّ أنَّه قد يَكونُ بالفعلِ[١]، وأنَّ المظنونَ يُبَيِّنُ المعلُومَ[٢]، وأنَّ المتقَدِّمَ - وإنْ جهِلْنَا عينَه - مِن القولِ والفعلِ هو البيانُ[٣]، وإنْ لم يَتَّفِق البيانان، كما لو طَافَ بَعْد الحجِّ طوافَيْن وأمَر بواحدٍ؛ فالقولُ، وفعلُه ندبٌ أو واجبٌ، متقدِّمًا أو متأخِّرًا[٤]، وقال أبو الحسين: المتقدِّمُ.

مسألة:

تأخيرُ البيانِ عَن وقتِ الفِعْلِ غيرُ واقعٍ وإنْ جازَ[٥]، وإلى وقتِه واقعٌ عندَ الجمهور، سواءٌ كان للمبيَّنِ ظاهرٌ أم لا[٦]، وثالثُها: يمتَنِعُ في غيرِ المجملِ، وهو ما له ظاهرٌ، ورابعُها: يَمتَنِعُ تأخيرُ البيانِ الإجماليِّ فيما له ظاهرٌ، بخلافِ المشتَرَكِ والمتواطِئِ، وخامسُها: يَمتَنِعُ في غيرِ النَّسْخِ، وقيل: يجوز تأخيرُ النَّسْخِ اتِّفاقًا، وسادسُها: لا يَجوزُ تأخيرُ بعضٍ دونَ بعضٍ.

وعلى المنعِ المختارُ أنَّه يَجوزُ للرَّسولِ ﷺ تأخيرُ التبليغِ إلى الحاجةِ[٧]، وأنَّه يجوزُ أنْ لا يَعْلَم الموجودُ بالمخصِّصِ، ولا بأنَّه مَخَصِّصٌ[٨].

---

(١) قال في مختصر التحرير: (ويحصل -أي: البيان- بقولٍ **وفعلٍ** ولو كتابةً أو إشارةً والفعليُّ أقوى وبإقرارٍ على فعل).

(٢) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ويجوز كون البيان أضعف دلالةً).

(٣) قال في مختصر التحرير: (والفعل والقول بعد مجمل إن صلحا واتفقا؛ فالأسبق إن عُرِف: بيانٌ، والثاني: تأكيدٌ، وإن جُهل؛ فأحدهما). أي: من غير تعيين.

(٤) قال في مختصر التحرير: (وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد آية الحاج قارنًا مرتين، وأمر قارنًا بمرة؛ فقوله: بيانٌ، وفعله: ندبٌ أو واجبٌ مختصٌّ به).

(٥) وعندنا غيرُ جائز، قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا يُؤخَّر**" أي: لا يجوز تأخير البيان "**عن وقت الحاجة**" (٣/٤٥١).

(٦) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ويجوز تأخيرُه، وتأخيرُ تبليغه ﷺ الحكمَ إلى وقتها، والتدريج بالبيان) قال في شرحه: (سَوَاءٌ كَانَ الْمُبَيَّنُ ظَاهِرًا يُعْمَلُ بِهِ، كَتَأْخِيرِ بَيَانِ التَّخْصِيصِ، وَبَيَانِ التَّقْيِيدِ، وَبَيَانِ النَّسْخِ أَوْ لا، كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ) (٣/٤٥٣) وقوله: (التدريج بالبيان) بأن يبيّن تخصيصًا بعد تخصيص.

(٧) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ويجوز تأخيره وتأخير تبليغه ﷺ الحكم إلى وقتها).

(٨) قال في مختصر التحرير: (ويجوز تأخير إسماع مخصِّصٍ موجودٍ)

النسخ

اختُلِفَ في أنَّه رَفعٌ أو بَيانٌ، والمختارُ: رفعُ الحكمِ الشرعيِّ بخطابٍ[١].

فلا نسخَ بالعقلِ[٢]، وقولُ الإمامِ: «مَن سَقطَ رِجْلاهُ نُسِخَ غَسلُهما»؛ مدخولٌ، ولا بالإجماعِ، ومخالفتُهم تَتَضَمَّنُ ناسخًا[٣].

ويَجُوزُ على الصحيحِ نَسْخُ بعضِ القرآنِ تلاوةً وحكمًا، أو أحدِهما فقطْ[٤]، والفعلِ قَبْلَ التَّمكُّنِ[٥]، والنسخُ بالقرآنِ لِقرآنٍ وسنةٍ[٦]، وبالسنةِ للقرآنِ، وقيل: يَمْتَنِعُ بالآحادِ، والحقُّ لم يَقَعْ إلا بالمتواترةِ[٧]، قال الشافعيُّ: «وحيثُ وَقَع بالسُّنَّةِ فمعها قرآنٌ، أو بالقرآنِ فمعَهُ سنَّةٌ عاضدةٌ تُبيِّنُ تَوافُقَ الكتابِ والسُّنَّةِ»، وبالقياسِ[٨]، وثالثُها: إنْ كانَ جليًّا، والرَّابعُ: إنْ كان في زمَنِهِ ﷺ والعلةُ منصوصةٌ، ونسخُ القياسِ في زمنِه ﷺ، وشرطُ ناسخِه إنْ كان قياسًا أنْ يَكُون أجْلَى وِفاقًا للإمامِ، وخلافًا للآمديِّ.

---

(١) وعندنا كذلك، قال في مختصر التحرير: (وشرعًا: رَفْعُ حكمٍ شرعي بدليل شرعي متراخٍ)

(٢) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا**" نسخ "**بعقلٍ وقياسٍ**") (٣/٥٦٩).

(٣) قال في مختصر التحرير في باب النسخ: (ولا يُنسخ إجماعٌ ولا يُنسخ به) وقول المصنف: (ومخالفتهم تتضمن ناسخًا) قال في مختصر التحرير في المخصصات: (ولو عَمِل أهله بخلاف نصٍّ خاصٍّ تضمّن ناسخًا).

(٤) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وهما) أي: التلاوة والحكم.

(٥) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("و" يجوز النسخ أيضًا "قبل وقت الفعل") (٣/٥٣١).

(٦) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("وَ" يَجُوزُ نَسْخُ "**قُرْآنٍ، وَ**" نَسْخُ "**سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا، وَ**" نَسْخُ "**سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ**") (٣/٥٥٩)

(٧) وعندنا: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلًا لا شرعًا، قال في مختصر التحرير: (وعقلًا لا شرعًا: متواترةٍ بآحاد، **وقرآن بمتواتر**).

(٨) وعندنا: لا يجوز النسخ بالقياس، قال في مختصر التحرير وشرحه: (قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا**" نسخ "**بعقلٍ وقياسٍ**") (٣/٥٦٩).

ويَجوزُ نسخُ الفحوَى دونَ أصلِه كعَكْسِه على الصحيح، والنسخُ به[١]، والأكثرُ أنَّ نسْخَ أحدِهما يَستَلْزِمُ الآخَرَ، ونسخُ المخالَفَةِ وإنْ تَجَرَّدَتْ عَن أصلِها، لا الأصلِ دونَها في الأظهرِ، ولا النسخُ بها[٢]، ونسخُ الإنشاءِ ولو كان بلفظِ القضاءِ، أو الخبَرِ، أو قُيِّدَ بالتَّأبِيدِ وغيرِه، مثل «صُومُوا أبدًا» «صُوموا حَتْمًا»، وكذا «الصومُ واجبٌ مستَمِرٌّ أبدًا» إذا قاله إنشاءً[٣]، خلافًا لابنِ الحاجبِ، ونسخُ الأخبارِ بإيجابِ الإخبارِ بنقيضِها، لا الخبَرِ[٤]، وقيل: يجوزُ إنْ كان عن مستقبَلٍ.

ويجوز النسخُ بِبدَلٍ أثْقَلَ[٥]، وبلا بَدَلٍ، لكنْ لم يَقَعْ[٦]، وِفاقًا للشافعيّ.

مسألة:

النسخُ واقِعٌ عندَ كلِّ المسلمينَ[٧]، وسَمَّاه أبو مسلمٍ تخصيصًا، فقيل: خالفَ، فالخُلْفُ لفظيٌّ.

---

(١) وهو المذهب في المسائل الثلاث، قال في مختصر التحرير: (ويجوز النسخ بالفحوى، ونسخ أصل الفحوى دونه، وعكسه) والمراد بالفحوى: مفهوم الموافقة.

(٢) وهو المذهب في المسائل الثلاث، قال في مختصر التحرير: (و-يجوز نسخ- حكمِ مفهوم المخالفة إن ثبت، ويبطل بنسخ أصله، ولا يُنسخ به). وقوله: (ويبطل بنسخ أصله) هو معنى قول المصنف: (لا الأصل دونها) أي: إذا نُسخ الأصل؛ بطل المفهوم.

(٣) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ويُنسخ إنشاءٌ، ولو بلفظ قضاءٍ أو خبرٍ، أو قُيّد بتأبيدٍ أو حتمٍ).

(٤) وهو المذهب في المسألتين، قال في مختصر التحرير: (ويجوز نسخُ إيقاع الخبر حتى بنقيضه، لا مدلولِ خبرٍ لا يتغير كصفات الله وخبرِ ما كان وما يكون، أو يتغير كإيمان زيد وكفره مثلًا، إلا خبرٌ عن حكم)، وقوله: (إلا خبرٌ عن حكم) قال في التحرير: (وإن كان الخبرُ عن حكمٍ؛ جاز قطعًا).

(٥) وهو المذهب، قال في التحرير: (ويجوز بأثقل عند الأكثر).

(٦) والمذهب: أنه وقع، قال في مختصر التحرير: (ويجوز نسخٌ بلا بدل، ووقع، وبأثقل..) وانظر أمثلته في شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥وما بعدها).

(٧) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("ووقع" النسخ "شرعًا").

والمختارُ أنَّ نسخَ حكمِ الأصلِ لا يَبْقَى مَعَه حكمُ الفرعِ[١]، وأنَّ كُلَّ شرعيٍّ يَقْبَلُ النسخَ، ومَنَعَ الغزاليُّ نسخَ جميع التكاليفِ، والمعتزلةُ نسخَ وجوبِ المعرفةِ، والإجماعُ على عدمِ الوقوعِ[٢].

والمختارُ أنَّ الناسخَ قبلَ تبليغِه ﷺ الأمَّةَ لا يَثبُتُ في حقِّهِم[٣]، وقيل: يَثْبُتُ بمعنى الاستقرارِ في الذِّمَّةِ، لا الامتثالِ.

أما الزيادةُ على النَّصِّ؛ فليستْ بنسخٍ[٤]، خلافًا للحنفيَّةِ، ومَثَارُه: هلْ رَفَعَتْ؟، وإلى المأخذِ عَوْدُ الأقوالِ المفصِّلَةِ والفروعِ المبيَّنَةِ، وكذا الخلافُ في جزءِ العبادةِ أو شرطِها[٥].

خاتمة:

يَتعيَّنُ الناسخُ بتَأخُّرِه[٦].

وطريقُ العلمِ[٧] بتأخُّرِه الإجماعُ[٨]، أو قولُه ﷺ: «هذا ناسخٌ»،

---

(١) قال في مختصر التحرير: (وإن نُسخ حكمُ أصلٍ بقي حكمُ فرعه).

(٢) قال في مختصر التحرير: (وكذا يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى، ولم يقعا إجماعًا)

(٣) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقًا، فإذا بلّغه لم يثبت حُكمه في حق من لم يَبْلغه).

(٤) قال في مختصر التحرير: (وليست زيادة جزء مشترط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس وغيره؛ نسخًا).

(٥) وعندنا يكون نسخًا للجزء والشرط فقط، قال في مختصر التحرير: (ونسخ جزء أو شرطِ عبادةٍ: له فقط).

(٦) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (ويعتبر تأخر ناسخٍ).

(٧) ظاهره: لا بد من العلم بتأخر الناسخ، ولا يكفي الظن؛ فالعلم عند الإطلاق يقابل الظن، وفي التحرير: (يعلم النّسخ بتأخره يَقِينا، وَفِي " الْمقنع " وَغَيره: أَو ظنا) وعبّر في مختصر التحرير بقوله: (وطريق معرفته..) والمعرفة تشمل العلم والظن.

(٨) قال في مختصر التحرير: (وطريق معرفته -أي: معرفة تأخر الناسخ-: الإجماعُ..)

أو «بعدَ ذاكَ»، أو «كنتُ نَهَيْتُ عَن كذا فافْعَلُوه»[1]، أو النَّصُّ على خلافِ الأوَّلِ[2]، أو قولُ الرَّاوِي: «هذا سابقٌ»[3].

ولا أثرَ لموافَقَةِ أحَدِ النصَّيْنِ للأصلِ[4]، وثبوتِ إحْدَى الآيتَيْنِ في المصحَفِ[5]، وتأخُّرِ إسلامِ الرَّاوِي[6]، وقولِه: «هذا ناسخٌ»[7]، لا «النَّاسخُ»[8]، خلافًا لزاعميها.

---

(1) هذه صور لمعرفة تأخر الناسخ بقوله ﷺ، قال في مختصر التحرير: (وطريق معرفته: الإجماعُ وقوله ﷺ وفعلُه).

(2) قال في شرح الكوكب المنير: (وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا -أي: من قوله: (كنت نهيتكم..)-: أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى خِلافِ مَا كَانَ مُقَرَّرًا بِدَلِيلٍ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى تَأَخُّرِ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ). (٥٦٥/٣)

(3) قال في مختصر التحرير: (وقول الراوي: "كان كذا ونُسخ" و"رُخِّص في كذا ثم نهي عنه" ونحوهما) وقوله: (ونحوهما) بيّنه في التحبير بقوله: (أو يقول الراوي: هذا متأخر الورود عن الأول؛ فيكون ناسخًا له) (٣٠٥٦/٦).

(4) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا**" نسخ "**بموافقة أصل**") (٥٦٩/٣)

(5) أي: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى، قال في مختصر التحرير: (ولا نسخ بقبليةٍ في المصحف).

(6) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**ولا**" نسخ أيضًا "**بصغر صحابيٍّ أو تأخر إسلامه**") (٥٦٩/٣). قال في التحرير: (خلافًا للموفق).

(7) قال في مختصر التحرير وشرحه: ("**لا**" قول الراوي "**ذي الآية**" منسوخةٌ "**أو ذا الخبر منسوخٌ حتى يُبيّن الناسخ**" للآية أو للخبر) (٥٦٧/٣)

(8) يعني: لو ثبت كون الحكم منسوخًا ولم يُعرف ناسخه؛ فإنه يقبل قول الراوي: (هذا الناسخ)، قال الزركشي: (وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكرها: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي: هذا ناسخ، وقوله: هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عينه قبلناه منه، لأنه لما ثبت أصل النسخ، من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه) تشنيف المسامع (٨٩٧/٢) ولم أجدها صراحة في كتب الأصحاب، ولكنها تُؤخذ من قوله في مختصر التحرير وشرحه: ("**لا**" قول الراوي "**ذي الآية**" منسوخةٌ "**أو ذا الخبر منسوخٌ حتى يُبيّن الناسخ**" للآية أو للخبر) (٥٦٧/٣) أي: إذا بَيّن الراوي الناسخَ؛ فإنه يقبل. وليحرر.

الكتاب الثاني في السنة

وهي أقوالُ محمَّدٍ ﷺ وأفعالُه[1].

الأنبياءُ عليهِم السلامُ معصومونَ، لا يَصدُرُ عنهم ذنْبٌ، ولَو صغِيرةً[2]، سَهْوًا[3]، وِفاقًا للأستاذِ والشهْرَسْتانيِّ وعِياضٍ والشيخِ الإمامِ.

فإذَنْ لا يُقِرُّ محمَّدٌ ﷺ أحدًا على باطلٍ، وسكوتُه بلا سَبَبٍ ولَوْ غيرَ مسْتَبْشِرٍ، على الفعلِ مطلقًا، وقيل: إلا فِعلِ مَن يُغْرِيه الإنكارُ، وقيل: إلا الكافرَ ولو منافِقًا، وقيل: إلا الكافرَ غيرَ المنافِقِ[4] = دليلُ الجوازِ للفاعلِ، وكذا لِغيرِه[5]، خلافًا للقاضي.

---

(1) وفي مختصر التحرير: (قول النبي ﷺ غيرُ الوحي ولو بكتابة، وفعلُه ولو بإشارة، وإقرارُه، وزيد: الهمُّ) وقوله: (**وزيد: الهمُّ**) هذا مما زاده السيوطي في نظمه، وقال المرداوي هنا: (وزيد: الهم، أي: بفعلٍ، رأيت ذلك لبعض الشافعية..) التحبير (١٤٣٣/٣) وظاهره: حكاية قولٍ ثان، وأن المقدَّم: حجية الأقسام الثلاثة فقط وهي قول النبي ﷺ وفعله وإقراره، ومع ذلك فقد قال بعدها بصفحات: (قَوْله: {[وَهُوَ حجَّة للعصمة] } أَعنِي: أَن كل مَا سبق من أَقْوَاله وأفعاله وَإِقْرَاره وهمه من أَنْوَاع السّنة حجَّة..) (١٤٣٦/٣) وقد احتج أصحابنا بهمِّ النبي ﷺ في بعض الفروع ولم يعملوا به في بعضٍ؛ فليحرر. وانظر: التعليقات على مختصر التحرير.

(2) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير.

(3) وعندنا: أنه يجوز وقوع ذلك منه ﷺ سهوًا، قال في التحرير: (وجوَّز القاضي والأكثر: وقوعها سهوًا، ومنعه ابنُ أبي موسى) وقال في مختصر التحرير: (وفي وجه: وسهوًا) أي: معصومٌ من وقوع ذلك سهوًا، فعُلم منه أن المقدَّم غيرُه، وهو جوازُ وقوع ذلك.

(4) وهو مذهبنا كما سيأتي.

(5) وهو مذهبنا، وعبارته في مختصر التحرير: (وإذا سكت عن إنكار أمرٍ بحضرته أو زمنه **من غير كافرٍ عالمًا به**؛ دلَّ على جوازه، وإن سبق تحريمه؛ فنسخ) قال في التحرير: (حتى لغيره في الأصح).

تتمة: زاد السيوطي في نظمه هنا مسألتين، **الأولى**: أن المراد بالجواز هنا هو الإباحة المجردة، ولا يدل على الوجوب أو الندب، وظاهر كلام أصحابنا يوافقه، **المسألة الثانية**: ما فُعل في عصره ﷺ ولم يُعلم هل اطلع عليه أم لا؟ أطلق الخلاف في المسألة وفيها قولان للشافعي، وعندنا: أنه لا يكون حجة حتى يَعلم النبي ﷺ به، كما سبق في عبارة مختصر التحرير.

وفعلُه غيرُ محرَّمٍ للعِصْمَةِ، وغيرُ مكروهٍ للنُّدْرَةِ[١]، وما كان جِبِلِيًّا، أو بيانًا، أو مخَصَّصًا به؛ فواضحٌ[٢]، وفيما تَرَدَّدَ بينَ الجِبِلِيِّ والشرعيِّ كالحجِّ راكبًا تَرَدُّدٌ[٣]، وما سواه إنْ عُلِمَتْ صفتُه فأُمَّتُه مثلُه في الأصحِّ[٤].

وتُعْلَمُ بنصٍّ، وتَسويةٍ بمعلومِ الجهةِ، ووقوعِه بيانًا أو امتثالًا لدالٍّ على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ.

ويَخُصُّ الوجوبَ أمارَتُه، كالصلاةِ بالأذانِ، وكونُه ممنوعًا لو لم يَجِبْ كالخِتانِ والحدِّ، والندبُ مجرَّدُ قصدِ القُربَةِ، وهو كثيرٌ[٥].

وإن جُهِلَتْ؛ فَلِلْوجوبِ، وقيل: للنَّدبِ، وقيل: للإباحةِ، وقيل بالوقفِ في الكلِّ، وفي

---

(١) أي: أنه ﷺ لا يفعل المحرم ولا المكروه، وهو كذلك عندنا، وعبارته في مختصر التحرير: (ولم يفعل ﷺ المكروه ليبيّن به الجواز، بل فعله ينفي الكراهة حيث لا معارض له، وتشبيكه بعد سهوه لا ينفيها؛ لأنه نادر) وفي عبارته بحثٌ، وانظر: التعليقات على مختصر التحرير.

(٢) يعني: أن الفعل الجبلي حكمُه الإباحة، وحكى بعضهم الإجماع عليه، وأن ما كان بيانًا لمجملٍ؛ فحكمه الوجوب على النبي ﷺ، وما كان مختصًا بالنبي ﷺ؛ فهو خاصٌّ به ولا تُشاركه أمته فيه، وهو كذلك في مختصر التحرير.

(٣) ومذهبنا: أنه مباحٌ، قال في مختصر التحرير: (وما كان جبليًّا كنومٍ أو يحتمله كجلسة الاستراحة ولبسه السبتيَّ فمباحٌ) واستظهر الندب في التحرير، وقال: (وهو ظاهر فِعل أحمد).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وغير ذلك من فعله إن عُلمت صفته من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ..؛فأمته مثله).

(٥) هذه طرق معرفة صفة فعل النبي ﷺ، وقد ذكرها في مختصر التحرير، وقول المصنف: (ويخص الوجوب أمارته..) هو معنى قوله في مختصر التحرير: (أو بقرينة تبيّن أحدها) أي: أحد الأحكام الثلاثة، وهي الوجوب والندب والإباحة، وبيّن في شرحه هذه القرائن مع ما زاده السيوطي في نظمه، انظر: (١٨٥/٢).

الأَوَّلَيْنِ مطلقًا، وفيهما إنْ لم يَظهَرْ قصدُ القُربةِ[١].

وإذا تَعارضَ القولُ والفعلُ، ودلَّ دليلٌ على تَكَرُّرِ مُقْتَضَى القولِ؛ فإنْ كان خاصًّا به؛ فالمتأخِّرُ ناسخٌ، فإنْ جُهِلَ؛ فثالثُها الأصحُّ: الوقفُ[٢]، وإنْ كان خاصًّا بنا؛ فلا معارَضَةَ فيه، وفي الأمَّةِ: المتأخرُ ناسخٌ إنْ دَلَّ دليلٌ على التأسِّي، فإنْ جُهِلَ التاريخُ - فثالثُها الأصحُّ: يُعمَل بالقولِ[٣]، وإنْ كان عامًّا لنا وله؛ فيُقدَّم الفعلُ أو القولُ له وللأمَّةِ كما مرَّ، إلَّا أنْ يكونَ العامُّ ظاهرًا فيه، فالفعلُ تخصيصٌ[٤].

---

(١) ومذهبنا: إن جُهلت صفة فعله ﷺ؛ فله حالان، الأولى: أن يظهر في فعله قصد القربة؛ فحكمه الوجوب علينا وعليه ﷺ، الحال الثانية: ألا يظهر فيه قصد القربة؛ فحكمه الإباحة، قال في مختصر التحرير: (وإلا فإن تقرب به؛ فواجب علينا وعليه، وإلا؛ فمباح).

(٢) وعندنا: يجب العمل بالقول، قال في مختصر التحرير: (ولا فينا مطلقًا مع دليلٍ عليهما، والقول خاصٌّ به، وفيه المتأخر ناسخٌ، ومع جهلٍ؛ يُعمل بالقول).

(٣) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ولا في حقه معه عليهما، والقول مختصٌّ بنا، وفينا المتأخر ناسخ، ومع جهلٍ يُعمل بالقول).

(٤) وهو كذلك عندنا، وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (ولا إن اختص القول بنا مطلقًا، أو عَمَّ وتقدم الفعل، ولا في حقنا إن تقدم القول، وهو كخاصٍّ به، لكن إن كان العامُّ ظاهرًا فيه؛ فالفعل تخصيص).

الكلام في الأخبار

المركَّبُ إمَّا مُهمَلٌ، وهو موجودٌ، خلافًا للإمامِ، وليس موضوعًا، وإمَّا مسْتَعْمَلٌ، والمختارُ أنَّه موضوعٌ[1].

والكلامُ مَا تَضمَّن مِن الكَلِمِ إسنادًا مُفيدًا مقصودًا لذاتِه[2].

وقالت المعتزلةُ: إنَّه حقيقةٌ في اللِّسانِيِّ[3]، وقال الأشعريُّ مَرَّةً: في النَّفْسانِيِّ، وهو المختارُ، ومَرَّةً: مشتَرَكٌ، وإنَّما يَتَكلَّمُ الأصوليُّ في اللِّسانِيِّ.

فإنْ أفادَ بالوضعِ طَلَبًا؛ فطلبُ ذِكرِ الماهيَّةِ «استفهامٌ»، وتحصيلِها أو تحصيلِ الكَفِّ عنها «أمرٌ ونهيٌ»، ولو مِن مُلْتَمِسٍ وسائلٍ، وإلَّا؛ فما لا يَحتَمِلُ الصِّدقَ والكَذِبَ تنْبِيهٌ وإنشاءٌ، ومحتمِلُهما الخبرُ[4].

وأبَى قومٌ تعريفَه كالعلمِ والوجودِ والعدمِ، وقد يُقالُ: الإنشاءُ ما يَحصُل مدلولُه في الخارجِ بالكلامِ، والخبرُ خلافُه، أيْ: ما له خارجٌ، صِدقٌ أو كَذِبٌ.

ولا مَخْرَجَ له عنهما، لأنَّه إمَّا مُطابِقٌ للخارجِ أوْ لَا، وقيل بالواسطةِ، فالجاحظُ: إمَّا مطابقٌ مع الاعتقادِ ونفيِه، أو لا مطابقٌ مع الاعتقادِ ونفيِه، فالثاني فيهما واسطةٌ، وغيرُه: الصدقُ المطابَقَةُ لاعتقادِ المخبِرِ، طابقَ الخارِجَ أو لا، وكَذِبُه عدمُها، فالسَّاذَجُ واسطةٌ، والراغبُ: الصدقُ المطابَقَةُ الخارجِيَّةُ مع الاعتقادِ، فإن فُقِدَا؛ فمِنه كَذِبٌ، وموصوفٌ بهِما بجِهتَيْنِ.

---

(1) وهو كذلك في مختصر التحرير، وذكرها في مباحث اللغات بقوله: (والمركب مهملٌ موجودٌ لم تضعه العرب قطعًا، ومستعملٌ وضعته..).

(2) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (ما وُضع لإفادة نسبة).

(3) وهو مذهبنا، وانظر: التحبير (١٢٥٤/٣وما بعدها) فقد أطال -رحمه الله- في تقريره ولن تجد نظيرًا له في كتب الأصول.

(4) وهو نحو ما في مختصر التحرير مع زيادةٍ فيه.

ومدلولُ الخبَرِ: الحكمُ بالنِّسبَةِ، لا ثُبُوتُها[١]، وِفاقًا للإمامِ، وخلافًا للقرافيِّ، وإلَّا لم يَكُنْ شَيْءٌ مِن الخبرِ كَذِبًا.

ومَوْرِدُ الصِّدقِ والكَذِبِ: النِّسْبَةُ التي تَضَمَّنَها[٢]، ليس غيرُ، كـ«قائمٌ» في «زيدُ بنُ عَمْرٍو قائمٌ»، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ، ومِنْ ثَمّ قال مالكٌ وبعضُ أصحابِنا: الشهادةُ بتوكيلِ فلان ابنِ فلانٍ فلانًا شهادةٌ بالوكالةِ فقطْ[٣]، والمذهبُ: بالنَّسَبِ ضِمْنًا والوكالةِ أصْلًا.

مسألة:

الخبرُ إمَّا مقطوعٌ بكَذِبِه: كالمعلومِ خلافُه ضرورةً، أو استدلالًا، وكُلُّ خبرٍ أوْهَمَ باطلًا ولم يَقْبَلِ التَّأوِيلَ؛ فمكذوبٌ[٤]، أو نَقَصَ مِنه مَا يُزِيلُ الوهْمَ.

وسببُ الوضعِ: نسيانٌ، أو افتِراءٌ، أو غَلَطٌ، أو غيرُها[٥].

ومِن المقطوعِ بكَذِبِه على الصحيحِ: خبرُ مُدَّعِي الرِّسالَةِ بغيرِ معجزَةٍ، أو تصديقِ الصادقِ[٦]، وما نُقِّبَ عنه ولم يُوجَدْ عِند ذَوِيهِ[٧]، وبعضُ المنسوبِ إلى النَّبِيِّ ﷺ[٨]، والمنقولُ آحادًا فيما تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي على نَقْلِه[٩]، خلافًا للرافِضَة.

---

(١) وهي بنصِّها في مختصر التحرير.

(٢) وهي بنصِّها في مختصر التحرير.

(٣) قال المرداوي في التحبير: (قلتُ: وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك) (١٧٤٣/٤).

(٤) وهو كذلك في مختصر التحرير وشرحه (٣١٩/٢).

(٥) لم يتعرض أصحابنا لهذه المسألة في الأصول.

(٦) وهو كذلك عندنا، انظر: شرح الكوكب المنير (٣١٩/٢) ولم يستثنِ تصديق الصادق.

(٧) فيه خلافٌ عند الأصوليين: هل هو من المقطوع بكذبه أو المظنون؟ ولم أجده عند أصحابنا.

(٨) لم أجده عند أصحابنا، وأقول: هو مما يُقطع بصواب التمثيل به.

(٩) ذكره في مختصر التحرير، قال: (ولو انفرد مخبرٌ فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلقٌ كثيرٌ؛ فكاذبٌ قطعًا).

وإمَّا بصِدْقِه: كخبرِ الصادقِ، وبعضِ المنسوبِ إلى محمَّدٍ، والمتواترِ معنًى أو لفظًا[١].

وهو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم على الكَذِبِ، عَن محسوسٍ[٢].

وحصولُ العلمِ آيةُ اجتماعِ شرائطِه، ولا تَكْفِي الأربعةُ وفاقًا للقاضي والشافعيةِ[٣]، وما زاد عليها صالحٌ مِن غَيرِ ضبطٍ، وتَوَقَّفَ القاضي في الخمسةِ، وقال الإصطَخَرِيُّ: أقلُّه عشرةٌ، وقيل: اثنا عَشَرَ، وعشرونَ، وأربعونَ، وسبعونَ، وثلاثُمائة وبِضْعَةَ عَشَرَ.

والأصحُّ: لا يُشْتَرَطُ فيه إسلامٌ، ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ، وأنَّ العلمَ فيه ضروريٌّ[٤]، وقال الكَعْبِيُّ والإمامان: نَظَرِيٌّ، وفسَّرَه إمامُ الحرمين بتَوَقُّفِه على مقدِّماتٍ حاصِلةٍ، لا الاحتياجِ إلى النَّظَرِ عقيبَه، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

ثم إنْ أخبَرُوا عن عِيَانٍ؛ فذاكَ، وإلَّا؛ فيُشْتَرَطُ ذلك في كلِّ الطَّبقاتِ، والصحيحُ ثالثُها: أنَّ عِلمَه لكثرةِ العددِ متَّفِقٌ، وللقرائنِ قدْ يَخْتَلِفُ، فيَحْصُلُ لزيدٍ دونَ عَمْرٍو[٥].

وأنَّ الإجماعَ على وَفْقِ خبرٍ لا يَدُلُّ على صِدْقِه[٦]، وثالثُها: إنْ تَلَقَّوْه بالقبولِ، وكذلِكَ بَقَاءُ خبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي على إبطالِه، خلافًا للزيديةِ، وافتراقُ العلماءِ بينَ مُؤَوِّلٍ ومحُتَجٍّ، خلافًا لقومٍ[٧].

---

(١) قال في مختصر التحرير: (فالأول -أي: المعلوم صدقه-: ضروري بنفسه كمتواتر، وبغيره كموافقٍ لضروري، ونظريٌّ: كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع وخبر من وافق أحدها أو ثبت به صدقه).

(٢) ونحوه في مختصر التحرير.

(٣) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (ولا ينحصر في عددٍ، ويُعلم إذا حصل العلم، ولا دور).

(٤) وهو المذهب في المسائل الثلاث، قال في مختصر التحرير: (ولا يشترط إسلامهم.. ولا ألا يحويهم بلدٌ) وقال: (والحاصل: ضروريٌّ يقع عنده بفعل الله تعالى).

(٥) قال في مختصر التحرير: (ويختلف باختلاف القرائن).

(٦) وعندنا: أنه يدل على صدقه كما سبق نقله عن مختصر التحرير.

(٧) لم أجدها عند أصحابنا.

وأنَّ المُخْبِرَ بحَضْرَةِ جَمْعٍ لم يُكَذِّبوهُ ولا حامِلَ على سكوتِهِم؛ صادقٌ، وكذا المُخْبِرُ بمَسْمَعٍ مِن النَّبِيِّ ﷺ ولا حامِلَ على التقريرِ والكَذِبِ، خلافًا للمتأخرينَ[1]، وقيل: إنْ كان عَن دُنْيَوِيٍّ.

وأمَّا مظنونُ الصِّدقِ؛ فخبرُ الواحدِ، وهو ما لم يَنْتَهِ إلى التَّوَاتُرِ[2]، ومِنْه المسْتَفِيضُ، وهو الشائعُ عَن أصلٍ، وقد يُسَمَّى مشهورًا، وأقلُّه: اثنانِ، وقيل: ثلاثةٌ[3].

مسألة:

خبرُ الواحدِ لا يُفِيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ، وقال الأكثرُ: لا مطلقًا[4]، وأحمدُ: يُفِيدُ العلمَ مطلقًا، والأستاذُ وابنُ فُورَك: يُفِيدُ المستفيضُ علمًا نظَرِيًّا[5].

---

(1) أي: خلافًا للآمدي وابن الحاجب وغيرهم؛ فقد قالوا بدلالتها على الصدق ظنًّا، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير -ومثله التحرير-: (ومن أخبر بحضرته ﷺ ولم ينكر، أو جمعٍ عظيم ولم يكذبوه؛ دل على صدقه ظنًّا) وقد قال المرداوي في التحبير في موضعٍ آخر: (وَمن الْقَرَائِن المفيدة للْقطع: الْإِخْبَار بِحَضْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَا يُنكره- على مَا يَأْتِي، أَو بِحَضْرَة جمع يَسْتَحِيل تواطؤهم على الْكَذِب، وَنَحْوه) (١٨١٣/٤).

(2) ونحوه تعريف مختصر التحرير.

(3) وعندنا: أربعةٌ فصاعدًا، قال في مختصر التحرير: (فدخل مستفيضٌ مشهورٌ، وهو: ما زاد نَقَلته على ثلاثة).

(4) أي: لا يفيد العلم ولو مع قرينة، وهو ما مشى عليه متأخرو أصحابنا، قال في مختصر التحرير: (يفيد الظنَّ فقط ولو مع قرينة إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرقٍ متساويةٍ وتُلقي بالقبول؛ فالعلم في قولٍ) وهذا الاستثناء إن لم يَكن المذهب عند الأصحاب؛ فهو قولٌ قويٌّ في المذهب، وعليه المحققون من أصحابنا كما في التحرير.

(5) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير.

مسألة:

يَجِبُ العملُ به في الفتوى والشهادةِ إجماعًا، وكذا سائرِ الأمورِ الدِّينِيَّةِ الظنيَّةِ، قيل: سَمْعًا[١]، وقيل: عَقْلًا، وقالت الظاهريةُ: لا يَجِبُ مطلقًا، والكرخيُّ: في الحدودِ، وقومٌ: في ابتداءِ النُّصُبِ، وقومٌ: فيما عَمِلَ الأكثرُ بخلافِه، والمالكيَّةُ: أهلُ المدينةِ، والحنفيةُ: فيما تَعُمُّ به البَلْوَى، أو خالفَه راوِيه، أو عارضَ القياسَ، وثالثُها في مُعارضِ القياسِ[٢]: إن عُرِفَت العلةُ بِنَصٍّ راجحٍ على الخبرِ ووُجِدَت قطعًا في الفرعِ؛ لم يُقْبَل، أو ظنًّا؛ فالوقفُ، وإلا؛ قُبِلَ، والجبائيُّ: لا بُدَّ مِن اثنيْنِ أو اعتِضادٍ، وعبدُ الجبارِ: لا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنَا.

مسألة:

المختارُ وفاقًا للسمعانيِّ وخلافًا للمتأخرينَ: أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ[٣]، ومِن ثَمَّ لو اجْتَمَعَا في شَهادةٍ لم تُرَدَّ، وإنْ شَكَّ أو ظَنَّ والفرعُ العدلُ جازِمٌ؛ فأوْلَى بالقبولِ، وعليهِ الأكثرُ[٤].

وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ إنْ لم يُعلَم اتِّحادُ المَجلسِ، وإلَّا[٥]؛ فثالثُها: الوقفُ، والرابعُ: إنْ كان غيرُه لا يَغْفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لم يُقْبَل،

والمختارُ وفاقًا للسمعانيِّ: المنعُ إنْ كان غيرُه لا يَغْفُلُ[٦]، أو كانتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي على

---

(١) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكمٍ وشهادة وأمور دينية ودنيوية، والعمل به جائزٌ عقلًا **واجبٌ سمعًا**).

(٢) وعندنا: خبر الواحد مقدَّمٌ مطلقًا، قال في مختصر التحرير: (وخبر الواحد -وإن خالف عملَ أكثر الأمة أو القياس-: مقدمٌ من كل وجه).

(٣) وعندنا: يُسقطه، قال في مختصر التحرير: (ولو كَذَّب أو غلَّط أصلٌ فرعًا؛ لم يُعمل به).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (وإن أنكره ولم يُكذبه؛ عُمل به).

(٥) وعندنا: تقبل، قال في مختصر التحرير: (وتقبل زيادة ثقةٍ ضابطٍ لفظًا أو معنى إن تعدد المجلس أو اتحد وتُصورت غفلة من فيه عادة أو جُهل الحال).

(٦) وهو كذلك عندنا كما يُفهم من عبارة مختصر التحرير وهو صريح التحرير، ولذا قال في الذخر الحرير: (تنبيه:

نقلِها[١]، فإنْ كانَ الساكتُ أضْبَطَ أو صَرَّحَ بنَفْيِ الزيادَةِ على وجهٍ يُقْبَلُ؛ تَعارضا[٢].

ولو رَواها مَرَّةً وتَرَكَ أخْرَى؛ فكراوِيَيْن[٣].

ولو غَيَّرَتْ إعرابَ الباقِي تَعارضا[٤]، خلافًا للبصريِّ.

ولو انفَرَد واحدٌ عن واحدٍ قُبِلَ عند الأكثرِ[٥].

ولو أسنَدَ وأرْسَلُوا، أو وَقَف ورفَعُوا؛ فكالزيادةِ[٦].

وحذْفُ بعضِ الخبرِ جائزٌ عند الأكثرِ إلَّا أنْ يَتَعَلَّق به[٧].

وإذا حَمَلَ الصحابيُّ - قيل: أو التابعيُّ - مَرْوِيَّه على أحدِ مَحْمَلَيْه المتَنَافِيَيْنِ؛ فالظاهرُ حملُه عليهِ، وتَوَقَّفَ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ، وإنْ لم يَتَنافَيَا فكالمشتَرَكِ في حملِه على معنَيَيْه[٨].

فإن حَمَلَه على غيرِ ظاهِرِه فالأكثرُ على الظُّهورِ[٩]، وقيل: على تأوِيلِه مطلقًا، وقيل: إن

فُهم من المتن أن زيادة الثقة لا تقبل إذا اتحد المجلس، وكان فيه جماعة لا تتصور غفلتهم عادة، وعليه الأكثر) (ص٤١٧).

(١) حكاه في التحرير بـ"قيل"، وقال في شرحه: (وهو قوي في النظر).

(٢) لم أجدها عند أصحابنا، ولعل قوله: (أو صرّح بنفي الزيادة..) داخلٌ في قولهم: (وإن خالفت الزيادةُ المزيدَ تعارضا) كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) قال في مختصر التحرير: (وإن رواها مرةً وتركها أخرى؛ فكتعدد رواة).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وإن خالفت المزيدَ تعارضا؛ فيُطلب مرجح) سواء كانت المخالفة في تغيير إعراب الكلام أو معناه، أو هما.

(٥) وهو كذلك عندنا من باب أولى.

(٦) ونحوه في مختصر التحرير مع زيادة.

(٧) أي: فيحرم حذفه، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وحرُم نقصُ ما تعلق بباقٍ، ويُسن ألا ينقص غيره).

(٨) وعندنا: في الصحابي فقط، وإن لم يتنافى المعنيان؛ فإنه يحمل على ما حمله الصحابي؛ بناء على تخصيص العموم بقول الصحابي، وهذه دقيقة! قد أحسن فيها الفتوحي، قال -رحمه الله-: (ويجب عملٌ بحمل صحابي ما رواه على أحد محمليه تنافيا أو لا..)، وفي التحرير: (وعنه: أو تابعي، زاد جمع: أو بعض الأئمة).

(٩) أي: إذا حمل الصحابي المرويَّ على غير ظاهره؛ فإنه لا يُقبل حمله، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (لا

صارَ إليه لعِلْمِه بقَصْد النَّبِيِّ ﷺ إليْه.

مسألة:

لا يُقبَلُ مجنونٌ وكافرٌ، وكذا صبيٌّ في الأصحِّ[1]، فإنْ تَحَمّل فبَلَغَ فأدَّى؛ قُبِلَ عند الجمهورِ[2].

ويُقْبَلُ مبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وثالثُها قال مالكٌ: إلَّا الداعيةَ[3]، ومَن ليْس فَقِيهًا[4]، خلافًا للحنفية فيما يُخالِفُ القياسَ، والمتساهلُ في غَيْرِ الحديثِ[5]، وقيل: يُرَدُّ مطلقًا، والمكثرُ وإنْ نَدَرَتْ مُخالَطَتُه للمحدثينَ إذا أمكَن تحصيلُ ذلكَ القدرِ في ذلك الزمانِ[6].

وشرطُ الرَّاوِي العدالةُ، وهيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقترافِ الكبائِرِ، وصغائرِ الخِسَّةِ كسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وهَوَى النَّفْسِ، والرَّذائلِ المباحَةِ كالبولِ في الطَّرِيقِ[7].

على غير ظاهره، وعُمل بالظاهر، ولو كان قوله حجة).

(١) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ومن شروط راوٍ: عقلٌ وإسلامٌ وبلوغٌ..).

(٢) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ومن روى بالغًا مسلمًا عدلًا، وقد تحمل صغيرًا ضابطًا أو كافرًا أو فاسقًا قُبل).

(٣) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويُرد مبتدعٌ داعيةٌ أو مع بدعةٍ مكفرة).

(٤) وهو كذلك عندنا، وذكره في مختصر التحرير مع من لا تُرد روايته.

(٥) وهو ظاهر متون أصحابنا الأصولية، قال في مختصر التحرير: (ويُرد متساهلٍ في روايةٍ) فيُفهم منه قبول رواية المتساهل في غير الحديث، لكن قال في التحبير: (وهو قادحٌ في قياس قول أصحابنا وغيرهم: يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء معروف به، وقبول الحديث ممن هو على هذه الصفة أولى بالتحريم) (١٨٩٩/٤) وقال والد الشيخ تقي الدين في المسودة: (إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ؛ لم تقبل روايته، نصَّ عليه في رواية سندي وغيره، وأنكر على من قبل روايته إنكارًا شديدًا، وبهذا قال مالك، خلافًا لقوم)؛ فليحرر.

(٦) لم أجدها عند أصحابنا، وظاهر كلامهم: أنه يقبل.

(٧) وهو نحو تعريف مختصر التحرير، قال: (وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك

فلا يُقْبَلُ المجهولُ باطنًا[١] -وهو المستورُ- خلافًا لأبي حنيفةَ وابنِ فُورَك وسُلَيْمٍ، وقال إمامُ الحرمين: يُوقَفُ، ويَجِبُ الانكِفافُ إذا رَوَى التَّحريمَ إلى الظهورِ.

أمَّا المجهولُ باطنًا وظاهرًا فمردودٌ إجماعًا، وكذا مجهولُ العينِ[٢]، فإنْ وصَفَهُ نحوُ الشافعيِّ بالثِّقةِ فالوجهُ قبولُه، وعليه إمامُ الحرمينِ، خلافًا للصَّيْرَفِيِّ والخطيبِ[٣].

وإن قال: «لا أتَّهِمُ» فكذلكَ[٤]، وقال الذهبيُّ: ليسَ تَوثِيقًا.

ويُقْبَلُ من أقدَمَ جاهلًا على مُفَسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ في الأصحِّ[٥].

وقد اضْطُرِب في الكبيرةِ[٦]، فقيل: ما تُوُعِّد عليه بخصوصِه، وقيل: ما فيه حَدٌّ، وقيل: ما نَصَّ الكتابُ على تحريمِه أو وَجَبَ في جِنسِه حَدٌّ،

وقال الأستاذُ والشيخُ الإمامُ: كلُّ ذَنْبٍ، ونفيَا الصغائرَ، والمختارُ وفاقًا لإمامِ الحرمينِ: كلُّ جريمةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكترَاثِ مُرتَكِبِها بالدينِ ورِقَّةِ الدِّيانَة، كالقتلِ، والزِّنَا، واللِّواطِ، وشربِ الخمرِ ومطلَقِ المسْكِرِ، والسَّرِقَةِ، والغصبِ، والقذفِ، والنميمةِ، وشهادةِ الزُّورِ،

الكبائر، ومنها غيبةٌ ونميمةٌ والرذائل بلا بدعة مغلظة).

(١) وهو كذلك عندنا، وعبّر عنه في مختصر التحرير بمجهول العدالة.

(٢) أي: روايته مردودة، وهو كذلك عندنا، وظاهر عبارة المصنف: أنه محل إجماع، قال المرداوي في التحبير: (فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا: لَا يقبل، وَهُوَ الصَّحِيح وَقطع بِهِ جمع مِنْهُم: التَّاج السُّبْكِيّ، بل ظَاهره أَنه إِجْمَاع، وَلَيْسَ كَذَلِك؛ فقد حكى الْبرمَاوِيّ وَغَيره فِيهِ خَمْسَة أَقْوَال..) (١٩٠٨/٤)

(٣) أي: لا يقبل عندهما، وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يُقبل تعديل مبهم، كحدثني ثقة أو عدل أو من لا أتهم) واستظهر المرداوي في شرحه القول الأول، انظر: التحبير (١٩٥٦/٤)

(٤) ومذهبنا: لا يقبل كما سبق.

(٥) قال في التحرير: (فيحرم القدوم على ما لا يعلم جوازه إجماعًا، وفسقه القاضي في قولٍ كالباقلاني، وفسّق ابن عقيل عاميًّا شرب نبيذًا) وفي مختصر التحرير: (فمن شرب نبيذًا مختلفًا فيه؛ حُدَّ، ويُفسق غير مجتهدٍ أو مقلد، وحرم إجماعًا إقدامٌ على ما لم يعلم جوازه).

(٦) والكبيرة عندنا كما في مختصر التحرير: (ما فيه حد في الدنيا أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرة).

واليمينِ الفاجِرةِ، وقَطيعةِ الرَّحِمِ، والعُقوقِ، والفِرارِ، ومالِ اليتيمِ، وخيانةِ الكَيْلِ والوزنِ، وتقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها، والكذبِ على رسولِ الله ﷺ، وضربِ المسلِمِ، وسَبِّ الصحابَةِ، وكِتمانِ الشهادَةِ، والرِّشْوَةِ، والدِّياثَةِ، والقِيَادَةِ، والسِّعايَةِ، ومنعِ الزكاةِ، ويأسِ الرحمةِ، وأمنِ المكرِ، والظِّهارِ، ولحمِ الخنزيرِ والميتةِ، وفِطْرِ رمضانَ، والغلولِ، والمحارَبَةِ، والسِّحرِ، والرِّبا، وإدمانِ الصغيرةِ[١].

مسألة:

الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه الروايةُ، وخلافُه الشهادةُ[٢]، و«أشهَدُ» إنشاءٌ تَضَمَّنَ الإخبارَ[٣]، لا مَحْضُ إخبارٍ أو إنشاءٍ على المختارِ، وصِيَغُ العقودِ كـ«بعتُ» إنشاءٌ[٤]، خلافًا لأبي حنيفةَ.

وقال القاضي: يَثبُتُ الجَرْحُ والتعديلُ بواحدٍ، وقيل: في الروايةِ فقطْ[٥]، وقيل: لا فيهما، وقال القاضي: يَكفِي الإطلاقُ فيهما، وقيل: يَذكُر سبَبَهما،

وقيل: سببَ التعديلِ فقط، وعَكَسَ الشافعيُّ[٦]، وهو المختارُ في الشهادةِ، وأما الروايةِ؛ فالمختارُ يَكفِي الإطلاقُ إذا عُرِف مذهبُ الجارحِ، وقولُ الإمامَيْن: يَكفِي

---

(١) جميع ما ذكر المصنف من أمثلة للكبائر هي عندنا كذلك كما في الإقناع وشرحه.

(٢) ونحوه تعريف مختصر التحرير، قال: (الرواية: إخبار عن عامٍ لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه ممكنٌ عند الحكام).

(٣) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (و"أشهد" إنشاءٌ تضمن إخبارًا).

(٤) وهو مذهبنا كما في مختصر التحرير.

(٥) أي: دون الشهادة، وهو مذهبنا، قال في المختصر: (ويكفي فيهن -أي: مسائل الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح في الرواية- وفي تعريفٍ واحدٌ ليس من عادته تساهلٌ أو مبالغة) وقال في زاد المستقنع في جرح وتعديل الشهود: (ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة: إلا قول عدلين).

(٦) وهو المذهب، قال في المختصر: (شُرط ذكر سبب جرحٍ أو تضعيف، ولا يلزم توقفٌ إلى تبيين، لا تعديلٍ وتصحيح) والتعديل في الشهادة يشترط فيه قول عدلين كما سبق.

إطلاقُهما للعالمِ؛ هو رأيُ القاضي؛ إذْ لا تعديلَ وجرحَ إلا مِن العالمِ.

والجرحُ مقدَّمٌ إنْ كانَ عددُ الجارحِ أكْثَرَ مِن المعدِّلِ إجماعًا، وكذا إنْ تَساوَيَا أو كان الجارحُ أقلَّ[١]، وقال ابنُ شعبانَ: يُطلَبُ الترجيحُ.

ومن التَّعديلِ حكمُ مشتَرِطِ العدالةِ بالشهادةِ[٢]، وكذا عملُ العالمِ في الأصحِّ[٣]، وروايةُ مَن لا يَروِي إلَّا لِلعدلِ[٤].

وليس مِن الجرحِ تركُ العملِ بمَرْوِيِّه والحكمِ بمشهودِه[٥]، ولا الحدُّ في شهادةِ الزِّنا ونحوِ النَّبيذِ[٦]، ولا التدليسُ بتَسْمِيَةٍ غيرِ مشهورَةٍ[٧]، قال ابنُ السَّمعانيِّ: إلَّا أنْ يَكون بحيثُ لوْ سُئِل لم يُبَيِّنْه، ولا بإعطاءِ شَخصٍ اسمَ آخرَ تَشْبِيهًا[٨]،

كقولِنا: «أبو عبدِ الله الحافظُ» نَعْنِي الذَّهَبِيَّ، تشْبِيهًا بالبيهقيِّ يَعْنِي الحاكمَ، ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرِّحلَةِ[٩]، أمَّا مُدلِّسُ المتونِ؛ فمجروحٌ[١٠].

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (ويُقدم: جَرحٌ).

(٢) وهو عندنا أقوى مراتب التعديل كما في مختصر التحرير.

(٣) وهو كذلك عندنا، وقيّده في مختصر التحرير بقوله: (فعملٌ بروايته إن عُلم أنه لا مستند له غيرها)

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (ثم رواية عدلٍ عادته لا يروي إلا عن عدل).

(٥) قال في مختصر التحرير: (وليس ترك عملٍ بها وبشهادةٍ جرحًا).

(٦) هذه مسألتان، الأولى: ليس من الجرح الحدُّ في شهادة الزنا إذا لم يكمل النصاب، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وتقبل رواية قاذفٍ بلفظ الشهادة ويُحد). المسألة الثانية: ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النبيذ الذي لا يسكر، وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (فمن شرب نبيذًا مختلفًا فيه؛ حُدَّ، ويُفسّق غير مجتهدٍ أو مقلد).

(٧) نصَّ على كراهته في المختصر، وفي التحرير: (ومن فعله متأولًا قُبل عند أحمد وأصحابه والأكثر، ولم يُفسق)

(٨) لم أره عند أصحابنا، ومفهوم كلامهم يدل عليه.

(٩) وهو كذلك عندنا، انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٢).

(١٠) قال في مختصر التحرير: (وتدليس المتن عمدًا: محرمٌ وجرحٌ، وغيره: مكروهٌ مطلقًا).

مسألة:

الصَّحابيُّ: مَن اجتَمَعَ مُؤمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وإنْ لم يَرْوِ ولم يُطِلْ[1]، بخلافِ التَّابِعِيِّ مع الصَّحابيِّ[2]، وقيل: يُشتَرَطانِ، وقيل: أحدُهما، وقيل: الغزوُ أو سَنَةٌ.

ولو ادَّعَى المعاصِرُ العدلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ، وِفاقًا للقاضي[3].

والأكثرُ على عدالةِ الصحابةِ[4]، وقيل: كغيرِهم، وقيل: إلى قَتْلِ عثمانَ، وقيل: إلَّا مَنْ قاتَلَ عَلِيًّا.

مسألة:

«المُرسَلُ»: قولُ غيرِ الصحابيِّ: «قالَ النَّبِيُّ ﷺ»[5].

واحْتَجَّ به أبو حنيفةَ ومالكٌ والآمديُّ مطلقًا[6]، وقومٌ إنْ كان المرْسِلُ مِن أئمةِ النقلِ، ثُمَّ هو أضعفُ مِن المسنَدِ[7] خلافًا لقومٍ،

والصحيحُ رَدُّه، وعليه الأكثرُ منهم الشافعيُّ والقاضي، قال مسلمٌ: «وأهْلُ العلمِ بالأخبارِ».

فإنْ كان لا يَرْوِي إلَّا عَن عَدْلٍ كابنِ المسيَّبِ قُبِلَ، وهو مسنَدٌ.

وإنْ عَضَدَ مرسَلَ كبارِ التابعينَ ضعيفٌ يُرَجِّحُ، كقولِ صَحابيٍّ أو فِعْلِه، أو الأكثرِ،

---

(1) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (من لقيه ﷺ أو رآه يقظةً حيًّا مسلمًا ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلمًا).

(2) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وتابعيٌّ مع صحابيٍّ: كهو معه ﷺ)

(3) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يُعتبر علمٌ بثبوت الصحبة، فلو قال معاصر عدل: أنا صحابيٌّ؛ قُبل).

(4) قال في مختصر التحرير: (والصحابة: عدولٌ، والمراد: من لم يُعرف بقدحٍ).

(5) عرّفه في المختصر بقوله: (المُرسل: قول غير صحابيٍّ في كل عصرٍ: قال النبي ﷺ).

(6) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وهو حجةٌ كمرسل الصحابة).

(7) لم يذكرها الأصحاب هنا، وذكرها في مختصر التحرير في المرجحات، قال: (ومسندٌ على مرسلٍ..).

أو إسنادٍ، أو إرسالٍ، أو قياسٍ، أو انتشارٍ، أو عملِ العصرِ؛ كان المجموعُ حُجَّةً، وفاقًا للشافعيِّ، لا مُجَرَّدُ المرسَلِ، ولا المنْضَمُّ، فإنْ تجَرَّدَ ولا دليلَ سواهُ؛ فالأظهرُ الانكفافُ لأجلِه.

مسألة:

الأكثرُ على جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى للعارفِ[١]، وقال الماورديُّ: إنْ نَسِيَ اللَّفظَ، وقيل: إنْ كان مُوجَبُه عِلْمًا، وقيل: بلفظٍ مُرادِفٍ، وعليه الخطيبُ، ومَنَعَه ابنُ سِيرِينَ وثَعْلبُ والرازيُّ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ.

مسألة:

الصحيحُ يُحْتَجُّ بقولِ الصحابيِّ: «قال ﷺ»، وكذا «عَن» فـ«أَن» على الأصحِّ[٢]، وكذا «سَمِعْتُه أَمَرَ ونَهَى»، أو «أُمِرْنا»، أو «حُرِّم» وكذا «رُخِّصَ» في الأظهرِ، والأكثرُ يُحتَجُّ بقولِه: «مِن السُّنَّة»، فـ«كنَّا مَعَاشِر الناسِ»، أو «كان الناسُ يَفْعَلون في عَهْدِه ﷺ»، فـ«كنا نَفْعَلُ في عَهْدِه»، فـ«كان الناسُ يَفْعَلون»، فـ«كانوا لا يَقْطَعون في الشيءِ التافِه»[٣].

خاتمة:

مُسْتَنَدُ غيرِ الصحابيِّ: قراءةُ الشيخِ إملاءً وتحديثًا، فقراءتُه عليه، فسَمَاعُه، فالمناوَلَةُ

---

(١) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (العارفِ: نقلُ الحديث بالمعنى).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويحمل: قال وفعل ونحوهما، وعنه وأنه على الاتصال).

(٣) وهو بمعناه في مختصر التحرير مع زيادات، قال المحلي في شرحه: (وعطف الصور بالفاء للإشارة إلى أن كل صورةٍ دون ما قبلها في الرتبة) (١٢٥/٢) وهو كذلك عندنا كما تدل عليه ظاهر عباراتهم، سوى التفريق بين: "كنّا" و"كانوا" قال في التحرير وشرحه: ({وَسوى الْآمِدِيّ، وَابْن حمدَان، والطوفي بَين (كَانُوا) و (كُنَّا) وَهُوَ مُتَّجه} قَالَ ابْن مُفْلِح: وَهُوَ مُتَّجه، وتبعته على ذَلِك، لَكِن هُوَ أنزل من قَوْله: (كُنَّا نَفْعل على عهد النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) (٢٠٢٤/٥).

مع الإجازَةِ[١]، فالإجازَةُ لِخَاصٍّ في خاصٍّ، فخاصٍّ في عامٍّ، فعامٍّ في خاصٍّ، فعامٍّ في عامٍّ[٢]، فلفلانٍ ومَنْ يُوجَدُ مِن نَسْلِه، فالمناولةُ، فالإعلامُ، فالوصِيَّةُ، فالوِجادَةُ[٣].

ومَنَعَ الحَرْبِيّ وأبو الشيخِ والقاضي الحسينُ والماورديُّ الإجازَةَ، وقومٌ العامَّةَ منها، والقاضي أبو الطيبِ مَنْ يُوجَدُ مِن نَسْلِ زيدٍ، وهو الصحيحُ[٤]، والإجماعُ على مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مطلقا.

وألفاظُ الرِّوايَةِ مِنْ صِناعَةِ المُحَدِّثِينَ[٥].

---

(١) وفي مختصر التحرير: (ثم مناولةٌ مع إجازة أو إذن ولا تجوز بمجردها، ويكفي اللفظ). وعندنا مثل المناولة: المكاتبة مع الإجازة أو الإذن، قال في مختصر التحرير: (ومثلها: مكاتبةٌ مع إجازة أو إذنٍ، ثم إجازة خاص..)

(٢) قال في المختصر هنا: (ثم مكاتبةٌ بدونها) وهو مما **زاده السيوطي في نظمه**.

(٣) وعندنا: لا تجوز الرواية بها، قال في مختصر التحرير: (ولا تجوز روايةٌ بوصيةٍ بكتبه، ولا بوجادة.. ولا بمجرد قول الشيخ: هذا سماعي أو روايتي..).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (لا بمعدومٍ مطلقًا).

(٥) وقد تعرّض لها في مختصر التحرير.

الكتاب الثالث في الإجماع

وهو اتفاقُ مجْتَهِدِ الأمَّةِ بَعدَ وَفاةِ محمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ على أيِّ أمرٍ كان[١].

فعُلِمَ اختِصاصُه بالمجتهدينَ، وهو اتِّفاقٌ، واعتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ العوامِّ مطلقًا، وقومٌ في المشهورِ، بمعنى إطلاقِ أنَّ الأمَّةَ أجْمَعَتْ، لا افتِقارِ الحجَّةِ إليهم، خلافًا للآمديِّ[٢]، وآخرون: الأصوليَّ في الفروعِ[٣]، وبالمسلِمين، فخَرَجَ مَن نكفِّره[٤]، وبالعُدول إنْ كانت العدالةُ رُكنًا، وعَدَمُه إنْ لم تَكُنْ[٥]، وثالثُها: في الفاسقِ يُعْتَبَرُ في حقِّ نفسِه، ورابعُها: إنْ بَيَّن مأخَذَه.

وأنَّه لا بُدَّ مِن الكلِّ، وعليه الجمهورُ[٦]، وثانيها: يَضُرُّ الاثْنانِ، وثالثُها: الثلاثةُ، ورابعُها: بالغُ عددِ التَّواتُر، وخامسُها: إنْ سَاغَ الاجتِهادُ في مَذْهَبِه، وسادسُها: في أصولِ الدينِ، وسابعُها: لا يَكونُ إجماعًا بل حُجَّةً.

وأنَّه لا يَخْتَصُّ بالصحابةِ[٧]، وخالفت الظاهريَّةُ.

---

(١) وهو نحو قوله في مختصر التحرير: (اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ ولو فعلًا بعد النبي ﷺ) وقول المصنف: (على أيِّ أمرٍ كان) يعُمُّ جميع الأمور، ويدخل في ذلك الأمر الدنيوي واللغوي وغيرهما، وهو المذهب خلافًا لما مشى عليه شيخنا في النظم الصغير.

(٢) وعندنا: لا يعتبر وفاق العامة للمجتهدين مطلقًا، أي: سواء كانت المسائل مشهورة أو خفية، وانظر: مختصر التحرير وشرحه (٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) والمذهب خلافه كما في مختصر التحرير.

(٤) قال في المختصر: (ولا كافرٍ ببدعةٍ عند مكفره).

(٥) وعندنا: لا يُشترط في المجتهد أن يكون عدلًا كما سيأتي، ومع ذلك قالوا هنا: لا عبرة بوفاق الفاسق مطلقًا، كما في مختصر التحرير.

(٦) وهو المذهب، قال في المختصر: (ولا ينعقد مع مخالفة واحد).

(٧) وهو مذهبنا كما يُفهم من تعريف الإجماع.

وعَدَمُ انعِقادِه في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

وأنَّ التابعيَّ المجتهدَ معتبَرٌ معهم، فإنْ نَشَأ بعدُ فَعَلَى الخلافِ في انْقِراضِ العصرِ[٢].

وأنَّ إجماعَ كلٍّ مِن أهلِ المدينةِ، وأهلِ البيتِ، والخلفاءِ الأربعةِ، والشيخَيْنِ، وأهلِ الحرمَيْنِ، وأهلِ المِصْرَيْنِ: الكوفةِ والبصرةِ .. غيرُ حُجَّةٍ، وأنَّ المنقولَ بالآحادِ حُجَّةٌ، وهو الصحيحُ في الكلِّ[٣].

وأنَّه لا يُشتَرَطُ عددُ التواترِ، وخالفَ إمامُ الحرمينِ.

وأنَّه لو لم يَكُنْ إلَّا واحدٌ لم يُحتَجَّ به، وهو المختارُ[٤].

وأنَّ انقِراضَ العصرِ لا يُشتَرَطُ، وخالفَ أحمدُ وابنُ فُورَكٍ وسُليمٌ فشَرَطُوا انقِراضَ كُلِّهِم أو غالبِهِم أو عُلَمَائِهِم، أقوالُ اعتِبارِ العاميِّ والنادرِ[٥]، وقيل: يُشْتَرَطُ في السكوتيِّ، وقيل: إنْ كانَ فيه مُهْلَةٌ، وقيل: إن بَقِيَ مِنْهُم كثيرٌ.

وأنَّه لا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزمَنِ[٦]، واشتَرَطَهُ إمامُ الحرمينِ في الظنِّيِّ.

وأنَّ إجماعَ السابقِينَ غيرُ حجَّةٍ، وهو الأصحُّ[٧].

وأنَّه قد يَكونُ عَن قِياسٍ، خِلافًا لمانعِ جوازِ ذلكَ[٨]، أو وُقوعِه مطلقًا، أو في الخَفِيِّ.

وأنَّ اتِّفاقَهُم على أحدِ القولينِ قَبْلَ استِقْرَارِ الخلافِ جائزٌ ولوْ مِن الحادِثِ بعدَهُم،

---

(١) وسبق في تعريف الإجماع.

(٢) وعندنا: تعتبر مخالفته بعد إجماعهم، قال في مختصر التحرير: (وتعتبر مخالفة من صار أهلًا قبل انقراض العصر، ولو تابعيًّا مع الصحابة، أو تابعه مع التابعين، لا موافقته).

(٣) وهو الصحيح عندنا أيضًا في المسائل السابقة كما في مختصر التحرير.

(٤) وعندنا: المختار خلافُه، قال في مختصر التحرير: (لا عدد التواتر، فلو لم يكن إلا واحدٌ؛ فإجماعٌ).

(٥) وهو المذهب، والمعتبر: انقراض من اعتُبر وفاقه في الإجماع من المجتهدين، قال في مختصر التحرير: (يعتبر انقراض العصر، وهو: موت من اعتُبر فيه).

(٦) هذه المسألة فرعٌ عن القول بعدم اشتراط انقراض العصر، انظر: التحبير (١٦٢٨/٤).

(٧) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وليس إجماع الأمم الخالية..حجةً).

(٨) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويجوز عن اجتهادٍ وقياسٍ، ووقع، وتحرم مخالفته).

وأمَّا بَعدَهُ مِنْهُم؛ فَمَنَعَه الإمامُ، وجَوَّزَه الآمديُّ مطلقًا[1]، وقيل: إلَّا أنْ يَكونَ مُستَنَدُهم قاطعًا، وأمَّا مِن غيرِهِم؛ فالأصحُّ ممْتَنِعٌ إنْ طالَ الزَّمانُ[2].

وأنَّ التَّمسُّكَ بأقلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ[3].

أمَّا السُّكوتيُّ؛ فثالثُها حُجَّةٌ لا إجماعٌ، ورابِعُها: بشَرطِ الانْقِراضِ، وقالَ ابنُ أبي هُرَيْرَة: إنْ كان فُتْيًا، وأبو إسحاقَ المروزيُّ: عكسُهُ، وقومٌ: إنْ وَقَعَ فيما يَفُوتُ اسْتِدْراكُه، وقومٌ: في عصرِ الصحابةِ، وقومٌ: إنْ كانَ الساكتونَ أقلَّ، والصحيحُ: حُجَّةٌ[4]،

وفي تَسْمِيَتِهِ إجماعًا خُلْفٌ لَفْظِيٌّ، وفي كَوْنِه إجماعًا حقيقةً تَرَدُّدٌ مَثَارُه أنَّ السكوتَ المجرَّدَ عَن أمارَةِ رِضًى وسَخَطٍ مَعَ بُلوغِ الكُلِّ ومُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عادَةً عنْ مَسْأَلَةٍ

---

(1) وهو كذلك عندنا من باب أولى؛ إذ المعتبر عندنا انقراض العصر، قال في مختصر التحرير: (واتفاق مجتهدي عصرٍ بعد اختلافهم ولو استقرَّ؛ إجماعٌ).

(2) وعندنا: أنه ممتنعٌ ولو لم يطُل الزمن؛ إذ المعتبر عندنا انقراض العصر وقد حصل بعد أن استقر الخلاف، وهو إجماعٌ ضمني، قال في مختصر التحرير: (واتفاق عصرٍ ثانٍ على أحد قولي الأول، وقد استقر الخلاف؛ لا يرفعه، وإلا فإجماعٌ).

(3) في هذه الجملة مسألتان لا بدَّ لها من بيان في المذهب، **الأولى**: هل الأخذ بأقل ما قيل تمسكٌ بالإجماع؟ الصحيح عندنا: أنه ليس تمسكًا بالإجماع، قال في مختصر التحرير وشرحه هنا: (وَ"**لا**" يَكُونُ "**الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ**" إجْمَاعًا لِلْخِلافِ فِي الزَّائِدِ، خِلافًا لِمَنْ ظَنَّهُ إجْمَاعًا) (٢/٢٥٧)

المسألة الثانية: هل الأخذ بأقل ما قيل دليلٌ صحيحٌ وحجة؟ الذي يظهر من المذهب: أنه كذلك، ونص عليه جماعة من أصحابنا، قال القاضي أبو يعلى: (فأما القول بأقل ما قيل فيه؛ فيجوز الاحتجاج به، ويرجع معناه إلى استصحاب حكم العقل في براءة الذمة) (١٢٦٨/٤) ونحوها عبارة أبي الخطاب في التمهيد (٢٦٧/٤) وقال في المسودة: (يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذا وتمسكا بالإجماع فلا..) (٤٩٠) وما في التحرير ومختصره هو نفيٌ لكون الأخذ بأقل ما قيل تمسكًا بالإجماع، وليس نفيًا لصحة هذا الدليل، خلافًا لما فهمه بعضهم، والله أعلم.

(4) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وقول مجتهدٍ في اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مُدة يُنظر فيها، وتجرد عن قرينة رضىً وسخطٍ، ولم يُنكر قبل استقرار المذاهب؛ إجماعٌ ظني).

اجتهاديةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ - وهوَ صورةُ السُّكوتِيِّ - هلْ يُغَلِّبُ ظَنَّ الموافَقَةِ؟، وكذا الخلافُ فيما لم يَنْتَشِرْ[١].

وأنَّه قد يكونُ في دُنْيَوِيٍّ، ودِينِيٍّ، وعَقْلِيٍّ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُه عليهِ[٢]، ولا يُشْتَرَطُ فيه إمامٌ مَعْصُومٌ[٣]، ولا بُدَّ له مِن مُسْتَنَدٍ، وإلَّا لم يَكُن لِقَيْد الاجتهادِ معنًى، وهو الصحيحُ[٤].

مسألة:

الصحيحُ إمْكانُه، وأنَّه حجَّةٌ، وأنَّه قَطْعِيٌّ حيثُ اتَّفَقَ المعتَبَرُونَ[٥]، لا حيثُ اختَلَفوا كالسكوتِيِّ[٦] وما نَدَرَ مخالِفُه، وقال الإمامُ والآمديُّ: ظَنِّيٌّ مطلقًا.

وخَرْقُه حرامٌ.

فعُلِمَ تحريمُ إحداثِ ثالثٍ والتفصيلُ إنْ خَرَقاهُ[٧]، وقيل: خارِقان مطلقًا.

وأنَّه يَجوزُ إحداثُ دليلٍ أو تأويلٍ أو عِلَّةٍ إنْ لم يَخرِقْ[٨]، وقيل: لا.

---

(١) وعندنا: ليس بحجة إن لم ينتشر ما لم يكن قولَ صحابيٍّ ولا مخالف له؛ فهي مسألة حجية قول الصحابي، وستأتي.

(٢) وهو كذلك عندنا كما سبقت الإشارة إليه عند تعريف الإجماع، وقال في المختصر هنا: (ولا يصح تمسك بإجماعٍ فيما تتوقف صحته عليه، كوجوده تعالى وصحة الرسالة، ويصح في غيره: دينيٍّ كنفي الشريك، أو عقليٍّ كحدوث العالم، أو دنيويٍّ كرأي في حربٍ، أو لغوي).

(٣) خلافًا للروافض.

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (ولا إجماع.. ولا عن غير دليل) وتقدم أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع اجتهادًا أو قياسًا.

(٥) وهو كذلك عندنا قال في مختصر التحرير: (وهو حجة قاطعةٌ بالشرع).

(٦) وسبق أنه إجماعٌ ظنيٌّ في عبارة مختصر التحرير.

(٧) وهو مفهوم قوله في مختصر التحرير: (لا تفصيلٍ إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتًا ونفيًا).

(٨) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (ولا دليلٍ أو علةٍ آخرين أو تأويلٍ لا يُبطل الأول).

وأنَّه يَمْتَنِعُ ارتِدادُ الأمَّةِ سَمْعًا، وهو الصحيحُ[١]، لا اتِّفاقُها على جَهْلِ ما لم تُكَلَّفْ به على الأصحِّ[٢]؛ لِعَدَمِ الخطأِ، وفي انقسامِها فِرقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ في مسألةٍ؛ تَرَدُّدٌ[٣]، مَثَارُه: هلْ أخْطَأتْ؟.

وأنَّه لا إجماعَ يُضَادُّ إجماعًا سابقًا[٤]، خلافًا للبصريِّ.

وأنَّه لا يُعارِضُه دليلٌ، إذْ لا تَعَارُضَ بيْنَ قاطِعَيْنِ، ولا قاطعٍ ومظنونٍ[٥].

وأنَّ موافَقَتَهُ خبرًا لا تَدُلُّ على أنَّه عَنْه، بلْ ذلكَ الظاهرُ إنْ لم يُوجَدْ غيرُه[٦].

خاتمة:

جاحِدُ المجْمَعِ عليه، المعلومِ مِن الدينِ بالضرورةِ؛ كافرٌ قطعًا، وكذا المشهورِ المنصوصِ في الأصحِّ، وفي غيرِ المنصوصِ تَرَدُّدٌ، ولا يَكْفُر جاحدُ الخَفِيِّ ولو منصوصًا[٧].

الكتاب الرابع في القياس

وهو حَمْلُ مَعْلومٍ على معلومٍ لمساواتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِه عند الحاملِ، وإنْ خُصَّ بالصحيحِ؛ حُذِفَ الأخيرُ[٨].

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ارتداد الأمة جائزٌ عقلًا، لا سمعًا).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ويجوز اتفاقها على جهل ما لم تُكلف به).

(٣) وعندنا: لا يجوز ذلك، قال في مختصر التحرير: (لا انقسامها فرقتين كلُّ فرقة مُخطئة في مسألة مخالفةٍ للأخرى).

(٤) قال في مختصر التحرير: (ولا إجماع يُضاد آخر).

(٥) لم أرها مُصرحًا بها عند الأصحاب هنا، ولكن تدخل في قوله في مختصر التحرير في باب ترتيب الأدلة: (لكن تعادل قطعيين محالٌ، والمتأخر ناسخٌ ولو آحادًا، ومثله قطعيٌّ وظنيٌّ). وقال الموفق في الروضة: (ولو خالفه كتابٌ أو سنةٌ: عُلم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا).

(٦) لم أرها عند الأصحاب، ويُنسب الخلاف في المسألة لأبي عبدالله البصري.

(٧) وعندنا كما في التحرير: (والحق: أن منكر المجمع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافرٌ قطعًا، وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما) وفي مختصر التحرير: (وفي قول: يكفر منكر حكمٍ قطعي).

(٨) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلة جامعة).

وهو حُجَّةٌ في الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قال الإمامُ: اتِّفاقًا، وأمَّا غيرِها[١]؛ فمَنَعَه قومٌ عَقْلاً، وابنُ حَزْمٍ شَرْعًا، وداودُ غيرَ الجَلِيِّ، وأبو حنيفةَ في الحدودِ والكفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقْدِيراتِ، وابنُ عَبْدانَ ما لم يُضْطَرَّ، وقومٌ في الأسبابِ والشروطِ والموانعِ، وقومٌ في أصولِ العباداتِ، وقومٌ الجُزْئِيَّ الحاجِيَّ إذا لم يَرِدْ نَصٌّ على وَفْقِه كضمانِ الدَّرَكِ، وآخرونَ في العقليَّاتِ، وآخرونَ في النَّفْيِ الأصْلِيِّ، وتَقَدَّم قياسُ اللُّغَةِ، والصحيحُ حُجَّةٌ إلَّا في العاديَّةِ والخِلْقِيَّةِ، وإلَّا في كُلِّ الأحْكامِ[٢]، وإلَّا القياسَ على منسوخٍ[٣]، خِلافاً للمُعَمِّمِين.

وليس النَّصُّ على العِلَّةِ -ولو في التَّرْكِ- أمْرًا بالقياسِ خِلافًا للبَصْرِيِّ[٤]، وثالِثُها التَّفْصِيلُ.

وأركانُه أربعةٌ:

الأصل

وهو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به[٥]، وقيل: دليلُه، وقيل: حكمُه.

---

(١) وعندنا حجة في غير الأمور الدنيوية، قال في مختصر التحرير: (وهو حجةٌ في الأمور الدنيوية وغيرها) فدخل في قوله: (وغيرها) القياس في الكفارات والحدود والرخص والمقدرات والأسباب والشروط والموانع والعبادات وغير ذلك؛ فكلُّ ذلك حجةٌ عندنا؛ حيث عُقل المعنى.

(٢) هذه مسألة يُترجم لها بثبوت كل الأحكام بالقياس، وعندنا: لا يجوز ذلك، قال في مختصر التحرير: (ويجوز ثبوت كل الأحكام بنصٍّ من الشارع لا بالقياس).

(٣) وكذلك عندنا، قال في مختصر التحرير في شروط حكم الأصل: (وغيرَ منسوخٍ).

(٤) وعندنا: يكون أمرًا بالقياس، قال في مختصر التحرير: (والنصُّ على علة حكم الأصل يكفي في التعدي).

(٥) وهو بنصِّه في مختصر التحرير.

ولا يُشْتَرَطُ دَالٌّ على جَوَازِ القياسِ عليه بنَوْعِهِ أو شَخْصِه، ولا الاتِّفاقُ على وجودِ العلَّةِ فيه، خِلافاً لزاعِميهِما[١].

الثَّاني: حكمُ الأصلِ

ومِن شَرْطِه: ثُبُوتُه بغيرِ القياسِ[٢]، قيل: والإجماعِ، وكونُه غيرَ مُتَعَبَّدٍ فيه بالقطعِ[٣]، وشَرْعِيًّا إن اسْتَلْحَق شَرعِيًّا، وغيرَ فَرْعٍ إذا لم يَظْهَر للوَسَطِ فائدَةٌ، وقيل: مُطْلقًا[٤]، وأنْ لا يُعْدَلَ به عَن سَنَنِ القياسِ، ولا يَكونَ دليلُ حكمِه شامِلاً لحكمِ الفرعِ[٥]، وكونُ الحكمِ مُتَّفَقًا عليه، قيل: بَيْنَ الأمَّةِ، والأصحُّ: بَيْن الخَصْمَيْن، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ اختلافُ الأمَّة[٦].

فإنْ كان مُتَّفَقًا بَيْنَهُما، ولكنْ لِعِلَّتَيْن مختَلِفَتَيْن .. فهو «مُرَكَّبُ الأصْلِ»، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وجودَهَا في الأصلِ .. فـ«مُرَكَّبُ الوَصْفِ»، ولا يُقْبَلانِ خلافًا للخِلافِيِّين، ولو سَلَّم العِلَّةَ، فأثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وجودَها، أو سَلَّمَه المُنَاظِرُ .. انْتَهَضَ الدَّليلُ[٧].

فإنْ لم يَتَّفِقَا على الأصلِ، ولكنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إثباتَ حُكمِهِ، ثُمَّ إثباتَ العِلَّةِ؛

---

(١) ولم يذكر هذين الشرطين في مختصر التحرير.

(٢) وهو كذلك عندنا، وعبر عنه في مختصر التحرير بقوله: (وكونه غيرَ فرعٍ)، وسيأتي ذكره من كلام المصنف.

(٣) اشترطه الغزالي، وليس بشرطٍ عندنا.

(٤) وهو المذهب، وسبق، وقد اعتُرض على المصنف تكراره هذه المسألة مع قوله قبلُ: (ومن شرطه ثبوته بغير القياس). انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) قال في مختصر التحرير: (ولا شاملًا لحكم الفرع، ولا معدولًا به عن سنن القياس كعدد الركعات أو لا نظير له، له معنى ظاهرٌ أو لا).

(٦) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وكونه غير فرعٍ، ومتفقًا عليه بين الخصمين، لا الأمة، ولا مع اختلافها).

(٧) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

فالأصحُّ قُبُولُه[١]، والصحيحُ: لا يُشتَرَطُ الاتِّفاقُ على تَعْليلِ حكمِ الأصلِ، أو النَّصُّ على العلةِ[٢].

الثالثُ: الفرعُ

وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ[٣]، وقيل: حكمُه.

ومِنْ شَرْطِه: وجودُ تَمَامِ العلَّةِ فيه، فإنْ كانَتْ قَطْعِيَّةً؛ فقَطعِيٌّ، أو ظَنِّيَّةً؛ فقياسُ الأدْوَنِ[٤]، كالتفاحِ على البُرِّ بجامعِ الطَّعْمِ، وتُقْبَلُ المعارَضَةُ فيه بمُقتَضٍ نَقِيضَ أو ضِدَّ لا خلافَ الحكمِ على المختارِ، والمختارُ: قُبولُ التَّرجيحِ، وأنَّه لا يَجِبُ الإيماءُ إليه في الدليلِ[٥]، ولا يَقومَ القاطعُ على خِلافِه وفاقًا[٦]، ولا خبرُ الواحدِ عندَ الأكثرينَ[٧]، ولْيُساوِ الأصلَ، وحكمُه حكمَ الأصلِ، فيما يُقْصَدُ من عَيْنٍ أو جِنْسٍ[٨]، فإنْ خالفَ؛ فَسَدَ القياسُ، وجوابُ المعترِضِ بالمخالَفَةِ بِبَيانِ الاتِّحادِ[٩]، ولا يَكونَ منصوصًا بمُوَافِقٍ[١٠] -خِلافًا لمُجَوِّزِ دليلَيْنِ-، ولا بمخالِفٍ إلَّا لتَجْرِبَةِ النَّظَر، ولا مُتَقَدِّمًا على

---

(١) وهو كذلك عندنا، وهي نحو عبارة مختصر التحرير.

(٢) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ولا النصُّ عليها أو الإجماع على تعليله).

(٣) هكذا في مختصر التحرير.

(٤) ونحوه في مختصر التحرير.

(٥) وهو كذلك عندنا، ذكرها في مختصر التحرير في قوادح القياس تبعًا للآمدي، قال: (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل بأحد طرق العلة..ويقبل ترجيحٌ بوجه ما، فيتعين العمل به وهو المقصود، ولا يلزم المستدل الإيماء إليه في دليله).

(٦) ولم يذكره في مختصر التحرير، وهو ظاهر.

(٧) وهو مذهبنا، وذكره الأصحاب في مباحث الأخبار، وسبق توثيقه هناك.

(٨) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

(٩) ذكره في مختصر التحرير في قادح: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل.

(١٠) قال في مختصر التحرير: (وألا يكون منصوصًا على حكمه بموافقٍ).

حُكْمِ الأصلِ[١]، وجَوَّزَه الإمامُ عِندَ دليلٍ آخَرَ.

ولا يُشْتَرَطُ ثُبوتُ حكمِهِ بالنَّصِّ جُمْلَةً[٢]، خِلافًا لقَوْمٍ، ولا انتِفاءُ نَصٍّ أو إجماعٍ يوافِقُه، خلافًا للغزاليِّ والآمِديِّ[٣].

الرابعُ: العلةُ

قال أهلُ الحقِّ: المُعَرِّفُ[٤]، وحكمُ الأصلِ ثابِتٌ بها، لا بالنَّصِّ، خلافًا للحنفِيَّةِ[٥]، وقيل: المؤثِّرُ بذاتِه، وقال الغزاليُّ: بإذنِ اللهِ، وقال الآمديُّ: الباعِثُ.

وقد تَكُونُ دافِعَةً، أو رافِعَةً، أو فاعلةَ الأمرينِ، وصْفًا حَقِيقيًّا ظاهِرًا مُنْضَبِطًا، أو عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا[٦]، وكذا في الأصحِّ لُغَوِيًّا[٧] أو حُكْمًا شَرْعِيًّا[٨]،

وثالثُها: إن كانَ المعلولُ حَقِيقِيًّا، أو مُرَكَّبًا[٩]، وثالثُها: لا تَزِيدُ على خَمْسٍ.

ومِنْ شُروطِ الإلحاقِ بها: اشتمالُها على حكمةٍ تَبْعَثُ على الامتثالِ، وتَصْلُح شاهِدًا لإناطةِ الحكمِ[١٠]، ومِن ثَمَّ كان مانِعُها وَصْفًا وجودِيًّا يُخِلُّ بحكمَتِها[١١]، وأنْ تَكونَ

---

(١) هكذا في مختصر التحرير.

(٢) قال في مختصر التحرير: (لا ثبوت حكمه بنصٍّ جملة) وهكذا صوابه: دون عطفٍ بالواو، خلافًا لما وقع في بعض النسخ.

(٣) وسبقت المسألة.

(٤) قال في مختصر التحرير: (العلة: مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلًا على الحكم).

(٥) وخلافًا لأصحابنا؛ فعندنا: (حكم الأصل ثابت بالنصِّ لا بها) مختصر التحرير.

(٦) هكذا في مختصر التحرير.

(٧) وهو الأصح عندنا كما في مختصر التحرير.

(٨) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (وقد تكون حكمًا شرعيًّا) فأطلق.

(٩) وهو مذهبنا وليس له حدٌّ، وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (ويتعدد الوصف ويقع).

(١٠) ومذهب أصحابنا: لا يشترط، قال في مختصر التحرير: (ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودةٍ للشارع) وبُني عليه عندهم: صحة التعليل باللقب والاسم.

(١١) أي: بُني على اشتراط اشتمال العلة على حكمة تبعث على الامتثال؛ أن مانع العلة يكون وصفًا وجوديًا يُخل

ضابِطًا لحكمةٍ[1]، وقيل: يَجوزُ كونُها نَفْسَ الحكمةِ، وقيل: إن انْضَبَطَتْ، وأنْ لا تَكونَ عَدَمًا في الثُّبوتِيِّ وِفاقًا للإمامِ[2]، وخلافًا للآمديِّ، والإضافيُّ عَدَمِيٌّ[3].

ويَجوزُ التَّعليلُ بما لا يُطَّلَعُ على حِكمتِه[4]، فإنْ قَطَعَ بانتِفائِها في صُورَةٍ؛ فقال الغزاليُّ وابنُ يَحْيَى: يَثْبُتُ الحكمُ للمَظِنَّةِ، وقال الجَدَلِيُّونَ: لا.

والقاصِرَةُ مَنَعَها قومٌ مطلقًا، والحنفيَّةُ إنْ لم تَكُنْ بِنَصٍّ أو إجماعٍ[5]، والصحيحُ جَوازُها، وفائدَتُها معرفةُ المناسَبَةِ، ومنعُ الإلحاقِ، وتقوِيَةُ النَّصِّ، قال الشيخُ الإمامُ: وزيادةُ الأجرِ عندَ الامتثالِ لأجلِها[6].

ولا تُعَدِّي عند كوْنِها مَحَلَّ الحكْمِ، أو جُزْأَه الخاصَّ، أو وَصْفَه اللَّازِمَ[7].

ويَصِحُّ التعليلُ بمُجَرَّدِ الاسمِ اللَّقَبِ، وفاقًا لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ، وخلافًا للإمامِ، وأمَّا المشْتَقِّ؛ فوِفاقٌ[8]، وأمَّا نحوُ الأبيض؛ فشَبَهٌ صُورِيٌّ[9].

بحكمتها، ومع كون أصحابنا قالوا: بعدم الاشتراط؛ إلا أنهم قطعوا بكون المانع وصفًا وجوديًا يُخل بحكمة السبب في مباحث خطاب الوضع؛ فلينظر.

(1) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصفٍ ضابطٍ لها).

(2) وعندنا: يصح، قال في مختصر التحرير: (ويعلل ثبوتيٌّ بعدم).

(3) قال في شرح الكوكب المنير: (وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَدَمِيِّ أَيْضًا: إذَا كَانَ الْوَصْفُ إضَافِيًّا، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ، كَالْبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ) (٤/٥٠).

(4) لم أرها عند أصحابنا تصريحًا، ولكنه: جائزٌ عندهم من باب أولى؛ إذ العلة لا يُشترط فيها أن تكون مشتملة على حكمة، ويجوز التعليل عندهم باللقب.

(5) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (ولا قاصرةً مستنبطةً).

(6) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وفائدة ثبوت قاصرةٍ **بنصٍّ أو إجماعٍ**: معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص، وزيد: وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها).

(7) وعندنا: لا يصح التعليل بها، قال في مختصر التحرير: (من شروطها: ألا تكون محلَّ الحكم ولا جزأه الخاص).

(8) قال في مختصر التحرير: (فيصح تعليلٌ بلقبٍ كبمشتق).

(9) سيأتي في مسلك الشبه.

وجَوَّز الجمهورُ التعليلَ بعلَّتَيْنِ، وادَّعَوْا وُقُوعَه[1]، وابنُ فُورَك والإمامُ في المنصوصَةِ دونَ المسْتَنْبَطَةِ، ومَنَعَه إمامُ الحرمينِ شَرْعًا مطلقًا، وقيل: يَجوزُ في التَّعاقُبِ، والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلًا؛ للُزُومِ المُحالِ مِن وُقوعِه كجَمْعِ النَّقِيضَيْن.

والمختارُ وقوعُ حُكمَيْن بعلَّةٍ، إثباتًا كالسَّرِقَة للقطعِ والغُرْمِ، ونَفْيًا كالحيضِ للصومِ والصلاةِ وغيرِهِما[2]، وثالثُها: إنْ لم يَتَضَادَّا.

ومنْها: أنْ لَّا يَكونَ ثبوتُها متأخِّرًا عَنْ ثُبوتِ حُكمِ الأصلِ[3]، خلافًا لقوم.

ومنْها: أنْ لَّا تَعُودَ على الأصلِ بالإبطالِ[4]، وفي عَوْدِها بالتَّخصيصِ لا التَّعْمِيم قَوْلانِ[5].

وأنْ لا تَكونَ المستَنْبَطَةُ معارَضَةً بمعارِضٍ مُنافٍ مَوْجودٍ في الأصلِ[6]،

قيل: ولا في الفرعِ، وأنْ لَّا تُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا، ولَا تَتَضَمَّنَ زيادةً عليه إنْ نافَت الزِّيادَةُ مُقْتَضاهُ وفاقًا للآمديِّ، وأنْ تَتَعَيَّنَ، خلافًا لمَن اكْتَفَى بعِلِّيَّةِ مبْهَمٍ مشتَرَكٍ، ولا تَكُونَ وَصْفًا مُقدَّرًا، وفاقًا للإمامِ، وأنْ لا يَتَنَاوَلَ دليلُها حكمَ الفرعِ بعمومِه أو خصوصِه على المختارِ[7].

---

(1) وهو مذهبنا، قال في مختصر التحرير: (ويجوز تعليل حكمٍ بعللٍ..).

(2) وهو المختار عندنا، قال في مختصر التحرير: (وحكمين بعلةٍ إثباتًا ونفيًا)

(3) قال في مختصر التحرير: (وألا تتأخر علة الأصل عن حكمه).

(4) قال في مختصر التحرير: (وألا ترجع عليه بإبطال).

(5) والخلاف فيها مطلقٌ عند ابن مفلح ومن بعده، قال بعض مشايخنا: وصنيع فقهائنا يدل على جواز عودها على الأصل بالتخصيص، وتطبيقاتها كثيرة عندهم.

(6) قال في مختصر التحرير: (وألا يكون للمستنبطة معارض في الأصل).

(7) وهو المذهب في جميع ما قدّمه عدا القيد الذي ذكره في تضمن العلة زيادةً على النص؛ فعندنا مطلقًا، قال في مختصر التحرير: (وألا تخالف نصًّا ولا إجماعًا، وألا تتضمن زيادة على النص..ولا يعمُّ دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه، وأن تتعين، وألا تكون وصفًا مقدَّرًا).

والصحيحُ: لا يُشتَرَطُ القطعُ بحكمِ الأصلِ[١]، ولا انتِفاءُ مخالَفَةِ مذْهَبِ الصحابيِّ[٢]، ولا القطعُ بوجودِها في الفرعِ[٣]، أمَّا انتِفاءُ المعارِضِ؛ فمَبْنِيٌّ على التعليلِ بعلَّتَيْن[٤].

والمعارِضُ هُنا: وَصْفٌ صالِحٌ للعِلِّيَّةِ كصلاحيَةِ المُعارَضِ، غيرُ منافٍ، ولكنْ يؤُول إلى الاختلافِ، كالطعمِ مع الكيلِ في البُرِّ، لا يُنافِي ويؤُولُ إلى الاختلافِ في التُّفَّاحِ.

ولا يَلزَمُ المعترِضَ نَفْيُ الوصفِ عن الفرعِ[٥]، وثالثُها: إنْ صرَّحَ بالفرقِ، ولا إبداءُ أصلٍ على المختارِ[٦].

وللمستَدِلِّ الدَّفْعُ بالمَنْعِ، والقَدْحِ، وبالمطالَبَةِ بالتأثيرِ أو الشَّبَه إنْ لم يكُنْ سَبْرًا، وبِبَيَانِ استقلالِ ما عَدَاه في صورةٍ، ولو بظاهرٍ عامٍّ إذا لم يَتَعَرَّضْ للتعميمِ[٧].

ولو قال: ثَبَتَ الحكمُ مع انتِفاءِ وَصْفِكَ؛ لم يَكْفِ إذا لم يَكُنْ معه وصفُ المسْتَدِلِّ، وقيل: مطلقًا[٨]، وعِنْدِي أنه يَنْقَطِعُ؛ لاعترِافِه، ولعدمِ الانعكاسِ.

ولو أبدَى المعترِضُ ما يَخْلُف المُلْغَى سُمِّيَ «تَعَدُّدَ الوَضْعِ»، وزالت فائدةُ الإلغاءِ ما لم يُلْغِ المستدِلُّ الخَلَفَ بغيرِ دعْوَى قُصورِه، أو دَعْوَى مَن سَلَّم وجودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المعْنَى،

---

(١) وهو الصحيح عندنا أيضًا كما في مختصر التحرير.

(٢) وعندنا: إن كان قول الصحابي حجة؛ فإنه يقدم عليها، قال في مختصر التحرير: (ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابيٍّ إن لم يكن حجة).

(٣) وهو الصحيح عندنا أيضًا كما في مختصر التحرير.

(٤) وعندنا: يجوز التعليل بعلتين كما سبق، وعليه؛ فلا يشترط انتفاء المعارض عندنا.

(٥) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير في القوادح: (ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع).

(٦) وهو المختار عندنا أيضًا، قال في مختصر التحرير: (ولا يحتاج وصفها إلى أصلٍ).

(٧) ونحوه في مختصر التحرير مع زيادة، انظره مع شرحه: (٤/٢٩٩-٣٠٢).

(٨) بناءً على جواز التعليل بعلتين، وهو كذلك عندنا.

خلافًا لمنْ زَعَمَهُما إلغاءً[1].

ويَكْفِي رجحانُ وصفِ المستَدِلِّ بناءً على مَنْعِ التَّعَدُّد[2].

وقد يُعْتَرَضُ باختلافِ جنسِ المصلَحةِ وإن اتَّحد ضابطُ الأصلِ والفرعِ، فيُجابُ بحذفِ خصُوصِ الأصْلِ عَنِ الاعتبارِ[3].

وأما العلَّةُ إذا كانتْ وجودَ مانِعٍ، أو انتِفاءَ شَرْطٍ؛ فلا يَلْزَمُ وجودُ المقْتَضِي، وفاقًا للإمامِ، وخلافًا للجمهورِ[4].

---

(1) ونحوه في مختصر التحرير.

(2) وعندنا: (لا يكفي المستدل رجحان وصفه) فإن تعدد الوصف جائزٌ عندنا كما سبق.

(3) ونحوه في التحرير وشرحه (٣٦٥٧/٧)

(4) وعندنا: يلزم وجود المقتضي، قال في مختصر التحرير: (وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجودَ مانعٍ أو عدم شرطٍ؛ لزم وجود المقتضي).

مسالكُ العلَّةِ:

الأوَّل: الإجماع

الثَّاني: النَّصُّ[١]

الصَّريحُ، مِثْلُ: «لِعِلَّة كذا»، فـ«لِسَبَب»، فـ«مِن أجْلِ»، فنحو: «كَيْ» و«إذًا»[٢].

والظاهِرُ، كـ«اللَّام» ظاهرةً، فمُقدَّرَةً نحو: أنْ كان كذا، فـ«الباءُ»، فـ«الفاءُ» في كلامِ الشَّارِعِ، فالرَّاوِي الفَقِيه، فغيرِه[٣]، ومِنْه: «إنّ»[٤] و«إذْ»[٥] وما مَضَى في الحُروفِ.

الثالث: الإيماء[٦]

وهو اقترَانُ الوَصْفِ الملْفُوظِ -قيل: أو المستَنْبَطِ[٧]- بحُكمٍ، ولو مُستَنْبَطًا، لو لمْ يَكُن للتَّعليلِ هو أو نَظِيرُه كان بَعِيدًا[٨]، كحُكْمِه بَعدَ سمَاعِ وصْفٍ، وكذِكْرِه في الحكمِ وَصْفًا لو لم يَكُنْ عِلَّةً لم يُفِدْ،

---

(١) هكذا ترتيبها عندنا: الإجماع ثم النص، قال في شرح الكوكب المنير: (وقُدّم -أي: الإجماع- لقوته، سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا).

(٢) وهي كذا في مختصر التحرير مع زيادة "إن"، قال: (وكذا: "إن" وهي ملحقة بالفاء آكد).

(٣) ذكره في مختصر التحرير في الإيماء والتنبيه، وهي عندنا في القوة على الترتيب الذي ذكره المصنف، انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/٤).

(٤) وعندنا: من الصريح كما سبق.

(٥) وسبق في حروف المعاني، والذي يظهر: أن جميع ما ذكر من معنى التعليل في حروف المعاني ولم يَعدّه الأصحاب من الصريح؛ فهو من الظاهر.

(٦) وعندنا: الإيماء والتنبيه قسمٌ من مسلك النص، فالنص: صريح وظاهر وإيماء وتنبيه.

(٧) وعندنا: لا فرق بين كون الوصف ملفوظًا أو مستنبطًا، قال في مختصر التحرير: (فإن صُرح بالوصف والحكم مستنبطٌ منه؛ كـ{وأحل الله البيع} صحته مستنبطة من حِلِّه؛ فمومئ إليه، وعكسه بعكسه؛ كحرمت الخمر، الوصف مستنبطٌ من التحريم).

(٨) وعرّفه في مختصر التحرير في باب المنطوق والمفهوم بقوله: (وإن لم يتوقف -أي: الصدق- واقترن بحكمٍ لو لم يكن لتعليله كان بعيدًا؛ فتنبيه، ويسمى: إيماءً).

وكتَفْرِيقِه بين حُكْمَينِ بصفةٍ - معَ ذِكرِهِما أو ذكرِ أحدِهِما -، أو بشَرْطٍ، أو غايةٍ، أو استثناءٍ، أو استداركٍ، وكترتيبِ الحكمِ على الوصفِ[1]، وكمنعِه مما قَد يُفَوِّتُ المطلوبَ[2].

ولا تُشتَرَطُ مناسَبَةُ المُومَى إليه عندَ الأكثرِ[3].

الرابع: السبر والتقسيم

وهو حَصْرُ الأوصافِ في الأصلِ، وإبطالُ ما لا يَصْلُحُ، فيَتَعَيَّنُ الباقِي، ويكْفِي قولُ المستَدِلِّ: «بحَثْتُ فلَمْ أجِد»، أو الأصلُ عدمُ ما سِواها، والمجتهِدُ يَرجِعُ إلى ظنِّه، فإنْ كان الحصرُ والإبطالُ قَطْعِيًّا؛ فقطْعِيٌّ، وإلا؛ فظَنِّيٌّ[4].

وهو حجَّةٌ للنَّاظِرِ والمُنَاظِرِ عند الأكثرِ[5]، وثالثُها: إنْ أَجْمَعَ على تَعْلِيلِ ذلكَ الحكمِ، وعليه إمامُ الحرمينِ، ورابعُها: للنَّاظِرِ دونَ المُنَاظِرِ.

فإنْ أبْدَى المُعترِضُ وَصْفًا زائِدًا لم يُكَلَّفْ بَيانَ صَلاحِيَّتِه للتعليلِ، ولا يَنْقَطِعُ المستَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عنْ إبطالِه[6]، وقد يتَّفِقانِ على إبطالِ ما عَدَا وَصْفَيْنِ فيَكْفِي المسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بينَهُما.

ومِن طُرُقِ الإبطالِ: بَيانُ أنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ -ولو في ذلكَ الحكمِ-، كالذُّكورَةِ والأنوثَةِ في العِتْقِ[7].

---

(1) هذه أربعة أنواع من الإيماء، وقد ذُكرت جميعها في مختصر التحرير مع زيادة.

(2) لم يذكره تصريحًا في مختصر التحرير، ولعله داخلٌ في قوله: (تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يُعلل به؛ لم ينتظم، نحو: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} "لا يقضي القاضي وهو غضبان").

(3) وهو المذهب كما في مختصر التحرير.

(4) ونحوها عبارة مختصر التحرير.

(5) وعندنا كذلك، قال في مختصر التحرير: (والسبر الظني حجةٌ مطلقًا).

(6) هكذا في مختصر التحرير.

(7) ونحوه في مختصر التحرير.

ومِنْها: أن لا تَظْهَر مناسَبَةُ المحذوفِ، ويَكْفِي قولُ المستَدِلِّ: بَحَثْتُ فلم أَجِدْ مُوهِمَ مُناسَبَةٍ[1]، فإن ادَّعَى المعترِضُ أنَّ المستَبْقَى كذلكَ؛ فلَيْسَ للمسْتَدِلِّ بيانُ مناسَبَتِه؛ لأنَّه انتقالٌ، ولكنْ يُرَجِّحُ سبْرَهُ بمُوافَقَةِ التَّعْدِيَة[2].

الخامس: المناسبة والإخالة

ويُسَمَّى اسْتِخْراجُها «تخريجَ المَناطِ»، وهو تَعْيينُ العلَّةِ بإبداءِ مناسَبَةٍ مع الاقترانِ والسلامَةِ عن القَوادِحِ كالإسكارِ، ويَتَحَقَّقُ الاستِقْلالُ بعَدَمِ ما سِواهُ بالسَّبْرِ[3].

والمناسِبُ: المُلائِمُ لأفْعالِ العُقلاءِ عادةً، وقيل: ما يَجلِبُ نَفْعًا أو يَدْفَعُ ضَرَرًا، وقال أبو زيدٍ: ما لو عُرِضَ على العُقولِ لتَلَقَّتْه بالقَبولِ، وقيل: وصفٌ ظاهرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِن تَرْتِيبِ الحكمِ عليه ما يَصْلُح كَوْنُه مقصودًا للشارِعِ، مِن حُصولِ مَصْلَحَةٍ، أو دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[4]، فإنْ كان خَفِيًّا، أو غيرَ منضَبِطٍ؛ اعتُبِرَ مُلازِمُه، وهو المَظِنَّةُ.

وقد يَحْصُلُ المقصودُ مِن شَرْعِ الحكمِ يَقِينًا وظَنًّا كالبيعِ والقصاصِ، وقد يَكونُ محتمِلاً سواءً كحدِّ الخمرِ، أو نفْيُه أرجحُ كنكاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُدِ، والأصحُّ: جوازُ التَّعليلِ بالثالثِ والرابعِ[5]، كجوازِ القصرِ للمُتَرَفِّهِ، فإنْ كان فائتًا قطعًا؛ فقالت الحنفيَّةُ: يُعْتَبَرُ، والأصحُّ: لا يَعْتَبَرُ، سواءٌ ما لا تَعَبُّدَ فيه، كلُحوقِ نَسَبِ المشرقيِّ بالمغربيَّةِ، وما فيه تَعَبُّدٌ، كاستِبْراءِ جاريةٍ اشْتَراها بايِعُها في المجْلِسِ[6].

والمناسِبُ: ضَروريٌّ، فحاجيٌّ، فتحسينيٌّ.

---

(1) ونحوه في مختصر التحرير.

(2) وهو معنى قوله في المختصر: (فلو قال المعترض: الباقي كذلك بعد تسليم مناسبته؛ لم يُقبل، وقبله: سبر المستدل أرجح، وليس له بيان المناسبة)

(3) وفي مختصر التحرير: (وهو: تعيين على الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف..ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر). وانظر هنا: شرح المحلي مع حاشية العطار.

(4) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه، وزيد: لرابطٍ ما عقلي).

(5) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير وأصله.

(6) وهو مذهبنا كذلك.

والضَّروريُّ: كحفظِ الدينِ، فالنفسِ، فالعقلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ والعِرْضِ، ويَلْحَقُ به مُكَمِّلُه، كحَدِّ قليلِ المُسْكِرِ[١].

والحاجيُّ: كالبيعِ والإجارةِ، وقدْ يَكونُ ضروريًّا، كالإجارةِ لتربيةِ الطِّفلِ، ومُكَمِّلُه كخِيارِ البيعِ.

والتحسينيُّ: غيرُ معارِضِ القواعِدِ، كسَلْبِ العَبْدِ أهلِيَّةَ الشَّهادَةِ[٢]، والمعارِضُ، كالكِتابةِ[٣].

ثُمَّ المناسِبُ، إن اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ عينُ الوصفِ في عينِ الحكمِ؛ فـ«المؤثِّرُ»، وإن لم يُعْتَبَرْ بهما، بلْ بتَرْتِيبِ الحكمِ على وَفْقِه ولو باعتِبارِ جِنْسِه في جِنْسِه؛ فـ«المُلائِمُ»، وإن لم يُعْتَبَرْ، فإنْ دَلَّ الدليلُ على إلغائِه؛ فلا يُعَلَّلُ به، وإلَّا؛ فهو «المُرْسَلُ»، قَبِلَه مالكٌ مطلقًا، وكادَ إمامُ الحرمَيْن يوافِقُه مع مُناداتِه علَيْه بالنَّكيرِ، ورَدَّه الأكثرُ مطلقًا[٤]، وقومٌ في العباداتِ.

وليسَ مِنْه مَصْلَحَةٌ ضَرورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لأنَّها مِمَّا دَلَّ الدليلُ على اعتِبارِه، فهي

---

(١) هكذا في مختصر التحرير بنفس الترتيب، وعبّر عن النسب بالنسل.

(٢) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وتحسينيٌّ غيرُ معارض للقواعد، كتحريم النجاسة، وسلب المرأة عبارة عقد النكاح، لا العبد أهلية الشهادة على أصلنا)؛ لأن شهادة العبد مقبولةٌ في كل شيء.

(٣) قال في مختصر التحرير: (أو معارضٌ؛ كالكتابة، وليست هذه المصلحة بحجة).

(٤) وهو كذلك عندنا: ليس بحجة، وعبارته في مختصر التحرير: (والمناسب: مؤثر إن اعتبر بنصٍّ أو إجماع، وملائم إن اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط، إن ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينه في جنس الحكم أو بالعكس في أو جنسه في جنس الحكم، وإلا فغريبٌ، وكلٌّ من الثلاثة حجة، وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم؛ فمرسلٌ ملائمٌ، وليس بحجة، وإلا فمرسلٌ غريبٌ أو مرسلٌ ثبت إلغاؤه وهما مردودان).

حقٌّ قطعًا[١]، واشتَرَطَها الغزاليُّ للقطْعِ بالقولِ به، لا لأصلِ القولِ به، قال: «والظنُّ القريبُ مِن القطعِ كالقطعِ».

مسألة: المناسَبَةُ تَنْخَرِمُ بمفسدةٍ تَلْزَمُ، راجِحَةٍ أو مُساوِيَةٍ[٢]، خلافًا للإمامِ.

السادس: الشبه

مَنْزِلَةٌ بينَ المناسِبِ والطَّرْدِ[٣]، وقال القاضي: «هو المناسِبُ بالتَّبَعِ».

ولا يُصارُ إليه مع إمكانِ قياسِ العلَّةِ إجماعًا، فإن تَعَذَّرَتْ؛ فقال الشافعيُّ: حجَّةٌ[٤]، وقال الصَّيْرَفِيُّ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ: مردودٌ.

وأعلاهُ: قياسُ غَلَبَةِ الأشْباهِ في الحكمِ والصفةِ[٥]، ثُمَّ الصُّوريُّ[٦]، وقال الإمامُ: المعتَبَرُ حصولُ المشابَهَةِ لعلَّةِ الحكمِ أو مُسْتَلْزِمِها.

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في التحرير: (وقاله الغزالي بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية كلية، كتترس كفار بمسلم، وليس هذا منه؛ لاعتباره؛ فهو حقٌّ قطعًا).

(٢) وعندنا: لا تنخرم، قال في مختصر التحرير: (وإذا اشتمل وصفٌ على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية؛ لم تنخرم مناسبته).

(٣) حكاه في التحرير بـ "قيل".

(٤) قال في مختصر التحرير: (ولا يصار إليه مع قياس العلة، فإن عدم؛ فحجة).

(٥) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (الخامس، إثباته بالشبه، وهو: تردد فرعٍ بين أصلين، شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر) وهو التعريف الذي قدمه المرداوي في التحرير، وعليه جمعٌ من أصحابنا.

(٦) وعندنا: أنه غير معتبر، قال في المختصر: (ويعتبر الشبه حكمًا لا حقيقة) **وزاده السيوطي في نظمه** عن الشافعي.

السابع: الدوران

وهو أن يوجَدَ الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ ويَنْعَدِمَ عندَ عدَمِه[١].

قيل: لا يُفِيدُ، وقيل: قَطْعِيٌّ، والمختارُ وِفاقًا للأكثرِ: ظَنِّيٌّ[٢].

ولا يَلْزَمُ المسْتَدِلَّ بيان نَفْيِ ما هو أَوْلَى مِنه[٣].

فإن أبْدَى المعتَرِضُ وَصْفًا آخرَ؛ تَرَجَّحَ جانِبُ المسْتَدِلِّ بالتَّعدِيَةِ، وإنْ كان متَعَدِّيًا إلى الفرعِ؛ ضَرَّ عند مانِعِ العِلَّتَيْن[٤]، أو إلى فرعٍ آخَرَ؛ طُلِبَ الترجيحُ.

الثامن: الطرد

وهو مُقارَنَةُ الحكمِ للوَصْفِ[٥].

والأكثرُ على رَدِّه[٦]، قال علماؤنا: «قياسُ المعنَى: مُناسِبٌ، والشَّبَهُ: تقريبٌ، والطَّرْدُ: تَحَكُّمٌ»[٧]، وقيل: إنْ قارَنَه فيما عَدَا صورةَ النِّزَاعِ .. أفادَ، وعليه الإمامُ وكثيرٌ، وقيل: تَكْفِي المقارَنَةُ في صورةٍ، وقال الكرخيُّ: يُفِيدُ المناظِرَ دونَ النَّاظِرِ.

---

(١) ونحوه في مختصر التحرير.

(٢) وهو مذهبنا، قال في المختصر: (ويُفيد العلية ظنًّا).

(٣) بنصِّها في المختصر.

(٤) وعندنا: لم يضر، ولذا قال في المختصر: (فإن تعدى إلى الفرع؛ لم يضر، وإن تعدى إلى فرعٍ آخر؛ طُلب الترجيح).

(٥) أي: بلا مناسبة، قال في مختصر التحرير: (والطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة) وهو مراد المصنف.

(٦) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (وليس دليلًا وحده).

(٧) ذكره في شرح الكوكب المنير منسوبًا لابن السمعاني، وعبارته: (قياس المعنى: **تحقيق**..) وهي هكذا في القواطع (١٦٨/٢).

التاسع: تنقيح المناط

وهو أن يَدُلَّ ظاهرٌ على التعليلِ بوَصْفٍ؛ فيُحْذَفُ خُصوصُه عن الاعتِبارِ بالاجتهادِ، ويُناطُ بالأعَمِّ، أو تَكُونَ أوصافٌ؛ فيُحْذَفُ بعضُها، ويُناطُ بالباقِي[1].

أمَّا تحقيقُ المَناطِ؛ فإثباتُ العلَّةِ في آحادِ صُوَرِها[2]، كتَحْقِيقِ أنَّ النَّبَّاشَ سارقٌ، وتخْرِيجُه .. مَرَّ.

العاشر: إلغاء الفارق[3]

كإلحاقِ الأمَةِ بالعبدِ في السِّرايَةِ.

وهو والدَّوْرانُ والطرْدُ تَرْجِعُ إلى ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجُمْلَةِ، ولا تُعَيِّنُ جِهَةَ المصْلَحَةِ.

خاتمة:

ليس تَأَتِّي القياسِ بعِلِّيَّةِ وصفٍ، ولا العجزُ عنْ إفسادِه؛ دليلَ عِلِّيَّتِه على الأصحِّ فيهما[4].

---

(1) وذكره في مختصر التحرير في مسلك الإيماء والتنبيه ولم يعدّه مسلكًا مستقلًا، وعرفه في الشرح بقوله: (فَمَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ: الاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَاطِ الَّذِي رَبَطَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، فَيَبْقَى مِنْ الأَوْصَافِ مَا يَصْلُحُ وَيُلْغَى مَا لا يصلح) (١٣١/٤).

(2) وهو بنصِّه في مختصر التحرير.

(3) جعل إلغاء الفارق مسلكًا من مسالك العلة عجيبٌ، كما ذكر الزركشي -رحمه الله-، وبيّن وجه ذلك، ثم قال: (لم يعده أحدٌ من الجدليين من مسالك التعليل). البحر المحيط (٣٢٦/٧) وذكره في مختصر التحرير عند ذكره لتقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه، قال: (ما قُطع فيه بنفي الفارق أو نُصَّ أو أُجمع على علته؛ فقياسٌ جليٌّ، وإلا؛ فخفي) وقال في تقسيم القياس باعتبار علته: (وما جُمع بنفي الفارق؛ فقياسٌ في معنى الأصل).

(4) وهو كذلك عندنا.

القوادح

منها: تخلف الحكم عن العلة

وِفاقًا للشافعيِّ، وسَمَّاه «النَّقْضَ»، وقالت الحنفِيَّةُ: لا يَقْدَحُ، وسَمَّوْه «تخصيصَ العِلَّةِ»[١]، وقيل: في المستَنْبَطَةِ، وقيل: عكسُه، وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يكونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شرطٍ، وعليه أكثرُ فقهائِنا، وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَرِدَ على جميعِ المذاهبِ كالعَرايا، وعليه الإمامُ، وقيل: يَقْدَحُ في الحاظرَةِ، وقيل في المنصوصةِ: إلَّا بظاهرٍ عامٍّ، والمستنبَطَةِ: إلَّا لمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ، وقال الآمديُّ: إنْ كان التَّخَلُّفُ لمانِعٍ، أو فَقْدِ شرْطٍ، أو في مَعْرِضِ الاستثناءِ، أو كانتْ منصوصَةً بما لا يَقْبَلُ التأويلَ؛ لم يَقْدَح.

والخلافُ معنَوِيٌّ[٢]، لا لَفْظِيٌّ، خلافًا لابنِ الحاجِبِ، ومِن فروعِه: التعليلُ بعِلَّتَيْن، والانقطاعُ، وانخِرامُ المناسَبَةِ بمَفْسَدَةٍ، وغيرُها.

وجوابُه[٣]: مَنْعُ وجودِ العِلَّةِ، أو انتفاءِ الحكمِ إنْ لم يَكُنْ انتفاؤُه مذْهَبَ المسْتَدِلِّ، وعندَ مَن يَرَى الموانِعَ بيانُها.

وليس للمعتَرِضِ الاستدلالُ على وجودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأكثرِ؛ للانتقالِ، وقال الآمديُّ: ما لم يَكُنْ دليلٌ أوْلَى بالقَدْحِ.

ولو دَلَّ عَلى وجودِها بموجودٍ في محلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وجودَها فقال: يَنْتَقِضُ دليلُك؛ فالصوابُ: لا يُسْمَعُ؛ لانتقالِه مِن نَقْضِ العِلَّةِ إلى نَقْضِ دليلِها[٤].

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (والنقض: -ويسمى تخصيص العلة-: عدمُ اطرادها؛ بأن توجد بلا حكم، ولا يقدح مطلقًا، ويكون حجةً في غير ما خُصَّ). وقوله: (ويُسمى تخصيص العلة) قال في التحرير: (وسمّاه الحنفية تخصيص العلة).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في التحرير: (وليس الخلافُ لفظيًّا خلافًا لأبي المعالي وابن الحاجب).

(٣) أي: على القول بأن النقض قادحٌ.

(٤) زاد السيوطي في نظمه هنا: أنه يقبل قول المعترض للمستدل يلزمك إما نقض العلة أو الدليل الدال على وجودها في الفرع، وهو ما ذكره في مختصر التحرير بقوله: (ولو قال ابتداءً: يلزمك انتقاض علتك أو دليلها؛ قبل).

وليس له الاستدلالُ على تَخَلُّفِ الحكمِ[1]، وثالثُها: إنْ لم يَكُنْ طريقٌ أَوْلَى.

ويَجِبُ الاحترازُ مِنْه على المناظِرِ مُطلقًا، وعلى الناظِرِ إلَّا فيما اشْتَهَرَ مِن المسْتَثْنَياتِ فصارَ كالمذكورِ، وقيل: يَجِبُ مطلَقًا[2]، وقيل: إلَّا في المسْتَثْنَياتِ مطلقًا.

ودَعْوَى صورةٍ معيَّنَةٍ أو مُبْهَمَةٍ أو نَفْيِها؛ يَنْتَقِضُ بالإثباتِ أو النَّفْيِ العامَّيْنِ، وبالعكسِ[3].

ومنها:

الكَسْرُ قادِحٌ على الصحيحِ[4]؛ لأنَّه نَقْض المعْنَى، وهو إسقاطُ وَصْفٍ مِن العِلَّةِ، إمَّا مَعَ إبدالِه كما يُقالُ في الخَوْفِ: «صلاةٌ يَجِبُ قضاؤها فيَجِبُ أداؤها كالأمْنِ»، فيُعْتَرَضُ بأنَّ خُصُوصَ الصَّلاةِ مُلْغًى، فلْيُبْدَلْ بالعبادةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بصَوْمِ الحائضِ، أو لَا يُبْدَلُ، فلا يَبْقَى إلَّا «يَجِبُ قضاؤها»، وليس كُلُّ ما يَجِبُ قضاؤه يُؤَدَّى، دليلُه: الحائضُ.

ومنها: العكس

وهو انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ العلةِ[5]، فإنْ ثَبَتَ مقابلُه فأبْلَغُ.

وشاهدُه قولُه ﷺ: «أرأيتُمْ لو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أكان عليه وِزْرٌ؟، فكذلِكَ إذا وضَعَهَا في الحَلالِ كان له أجْرٌ» في جوابِ: أيَأتِي أحدُنا شهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟![6].

---

(١) وهو هكذا في المختصر مع ما سبق من مسائل.

(٢) هكذا في مختصر التحرير، قال: (ويجب أن يحترز المستدل في دليله عن النقض)

(٣) لم يتعرض لها في المختصر.

(٤) وعندنا: ليس بقادح، قال في المختصر: (الكسر: كالنقض) وعرّفه في شروط العلة بقوله: (والكسر: وجود الحكمة بلا حكم، والنقض المكسور: نقضُ بعض الأوصاف ولا يُبطلانها) وفي التحرير هنا: (الكسر: نقضُ المعنى) وتسمية الكسر بالنقض المكسور قد **زاده السيوطي في نظمه**.

(٥) عرّفه في مختصر التحرير في شروط العلة بقوله: (والعكس: عدمُ الحكم لعدم العلة).

(٦) ذكره ابنُ رجب في شرح الأربعين، وقال: (يُسمى عند الأصوليين قياس العكس).

وتَخَلُّفُه قادحٌ عندَ مانِعِ عِلَّتَيْنِ[١].

ونَعْنِي بانتِفائِه: انتفاءُ العِلْمِ أو الظَّنِّ؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الدَّليلِ عَدمُ المدلولِ[٢].

ومنها: عدم التأثير

أيْ: أنَّ الوصفَ لا مُناسَبَةَ فيه، ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بقياسِ المعنَى وبالمستنْبَطَةِ المختَلَفِ فيها[٣].

وهو أربعةٌ[٤]:

في الوصفِ: بكونِه طَرْدِيًّا.

وفي الأصلِ: مِثْلُ: مَبِيعٌ غيرُ مَرْئِيٍّ، فلا يَصِحُّ كالطيرِ في الهواءِ، فيقولُ: لا أَثَرَ لكونِه غيرَ مَرْئِيٍّ؛ فإنَّ العَجْزَ عن التَّسْلِيمِ كافٍ، وحاصِلُه: معارَضَةٌ في الأصْلِ.

وفي الحكمِ: وهو أضربٌ؛

لأنَّه إمَّا ألا يَكونَ لذِكْرِهِ فائدةٌ، كقولِهِم في المرْتَدِّين: مشرِكونَ أتْلَفوا مالًا في دارِ الحرْبِ فلا ضَمَانَ كالحَرْبِيِّ، ودارُ الحرْبِ عندَهُم طَرْدِيٌّ، فلا فائدةَ لذِكْرِهِ، إذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ أَوْجَبَهُ وإنْ لم يَكُنْ في دارِ الحربِ، وكذا مَن نفاهُ، فيَرْجِعُ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّه يُطالَبُ بتأثيرِ كونِه في دارِ الحربِ.

---

(١) وعندنا: قال في التحرير: (اشتراطه -أي: العكس- مبني على تعليل الحكم بعلتين؛ فمن منعه اشترطه، ومن لا؛ فلا، هذا إن كان التعليل لنوع الحكم، فأما لجنسه؛ فالعكس شرطٌ) ولذا قال في مختصر التحرير: (والعكس..شرطٌ إن كان التعليل لجنس الحكم لا إن كان لنوعه).

(٢) هذه قاعدة عقلية، وقد ذكرها في شرح الكوكب المنير: (٢٦٤/٤).

(٣) وفي مختصر التحرير: (عدم التأثير: بأن الوصف لا مناسبة له، لا يرد على قياس الدلالة، ولا قياسٍ نافٍ للحكم) وظاهر العبارة: أنه قد يَرد على قياس الشبه، خلافًا لما تفهمه عبارة المصنف.

(٤) من هنا إلى آخر القادح بمعناه في مختصر التحرير مع زيادة.

أو تَكونُ له فائدةٌ ضروريَّةٌ، كقولِ مُعْتَبِرِ العددِ في الاستجمارِ بالأحجارِ: عبادةٌ متعلِّقَةٌ بالأحجارِ لمْ تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ فاعْتُبِرَ فيها العددُ كالجِمارِ، فقوله: «لم تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ» عَدِيمُ التأثيرِ في الأصلِ والفرعِ، لكنَّه مُضْطَرٌّ إلى ذِكْرِه لئلَّا يَنْتَقِضَ بالرجْمِ.

أو غيرُ ضروريَّةٍ، فإنْ لم تُغْتَفَر الضروريَّةُ؛ لم يُغْتَفَرْ، وإلا؛ فتَرَدُّدٌ[1]، مثالُه: الجُمُعَةُ صلاةٌ مفروضةٌ فلَمْ تَفْتَقِرْ إلى إذْنِ الإمامِ كالظُّهْرِ، فإنَّ «مفروضةٌ» حَشْوٌ؛ إذْ لو حُذِفَ لم يَنْتَقِضْ بشَيْءٍ، لكنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفرعِ مِن الأصلِ بتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بينهما، إذ الفَرْضُ بالفَرْضِ أشْبَهُ.

الرابعُ: في الفرعِ، مثل: زَوَّجَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ كُفْءٍ، فلا يَصِحُّ، كما لو زُوِّجَتْ، وهو كالثَّاني؛ إذْ لا أثَرَ للتَّقْيِيدِ بغيرِ الكُفْءِ، ويَرْجِعُ إلى المناقَشَةِ في الفَرْضِ، وهو تَخْصِيصُ بعضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بالحِجَاجِ[2]، والأصحُّ جوازُه[3]، وثالثُها: بشَرْطِ البِناءِ، أيْ: بناءِ غيرِ محلِّ الفَرْضِ عليه.

ومنها: القلب

وهو دَعْوَى أنَّ ما اسْتَدَلَّ به في المسألَةِ على ذلكَ الوَجْهِ عليه لا له إنْ صَحَّ[4]، ومِنْ ثَمَّ أمْكَنَ معَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وقيل: هو تَسْلِيمٌ للصِّحَّةِ مطلقًا، وقيل: إفسادٌ مطلقًا.

وعلى المختارِ فهو مقبولٌ، معارَضَةٌ عند التسليمِ، قادِحٌ عند عدمِه[5]، وقيل: شاهِدُ زُورٍ، لَكَ وعَلَيْكَ.

---

(١) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وإن أتى بما لا أثر له في الأصل لدفع النقض؛ لم يجز).

(٢) حكاه في التحرير بـ "قيل"، وفي مختصر التحرير -وهو تعريف أبي محمد الجوزي-: (الفرضُ: أن يُسأل عامًّا؛ فيجيب خاصًّا، أو يُفتي عامًّا ويدل خاصًّا) وقد ذكرها في غير مظنتها، وانظر: الذخر الحرير (ص٧٤١).

(٣) قال في مختصر التحرير: (ويجوز الفرض في بعض صور المسألة، ويكفي قوله: ثبت الحكم في بعض الصور؛ فلزم ثبوته في الباقي).

(٤) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقًا بالأصل).

(٥) قال في التحرير: (فهو نوعُ معارضةٍ عند أصحابنا وبعض الشافعية وحكي عن الأكثر، وقيل: إفساد، وقيل: تسليم للصحة..).

وهو قسمانِ[١]:

الأوَّلُ: لِتَصْحِيحِ مذهبِ المعترِضِ، إمَّا مَعَ إبطالِ مذهبِ المسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كما يُقالُ في بَيْعِ الفُضُولِيِّ: عَقْدٌ في حَقِّ الغَيْرِ بلا وِلايَةٍ، فلا يَصِحُّ كالشِّراءِ، فيُقالُ: عَقْدٌ فيَصِحُّ كالشِّراءِ، أوْ لا، مثلُ: لُبْثٌ فلا يَكونُ بنَفْسِهِ قُرْبَةً كوُقوفِ عَرَفَةَ، فيُقالُ: فلا يُشْتَرَطُ فيه الصَّوْمُ كعَرَفَةَ.

الثاني: لإبطالِ مذهبِ المستَدِلِّ بالصَّراحَةِ، عُضْوُ وضوءٍ فلا يَكْفِي أقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ كالوجهِ، فيقالُ: فلا يَتَقَدَّرُ بالرُّبُعِ كالوجهِ[٢]، أو بالالتزامِ، عَقْدُ مُعاوَضَةٍ فيَصِحُّ مع الجهلِ بالعِوَضِ كالنِّكاحِ، فيقالُ: فلا يُشْتَرَطُ خِيارُ الرُّؤيَةِ كالنكاحِ.

ومِنْه[٣] -خلافًا للقاضي-: «قَلْبُ المساواةِ»، مثلُ طهارةٌ بالمائعِ فلا تَجِبُ فِيها النِّيَّةُ كالنجاسَةِ، فنقولُ: فيَسْتَوِي جامِدُها ومائِعُها كالنجاسَةِ[٤].

ومنها: القول بالموجَب

وشاهِدُه: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} في جوابِ: {ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون: ٨]، وهو تَسْلِيمُ الدليلِ معَ بَقاءِ النِّزاعِ[٥]، كما يُقالُ في المثَقَّلِ[٦]: قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالبًا فلا يُنافِي القصاصَ كالإحراقِ[٧]،

---

(١) ذكرها في مختصر التحرير، وقد أطال في ذكر أنواع قادح القلب.

(٢) ومثّل له في مختصر التحرير بقوله: (الرأس ممسوحٌ؛ فلا يجب استيعابه كالخف، فيقال: فلا يتقدر بالربع كالخف).

(٣) وهو كذلك عندنا.

(٤) ومثّل له في مختصر التحرير بقوله: (الخلُّ: مائعٌ طاهرٌ مزيلٌ كالماء، فيقال: يستوي فيه الحدث والخبث كالماء).

(٥) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) وهو ثلاثة أنواع، سيأتي بيانها.

(٦) هذا النوع الأول، وهو كما في المختصر: (أن يستنتج مستدلٌ ما يتوهمه محلَّ النزاع أو لازمه).

(٧) قال في مختصر التحرير: (فلا ينافي القود كمحددٍ).

فيُقالُ: سلَّمْنا عَدَمَ المنافاةِ، ولكنْ لِمَ قُلْتَ: يَقْتَضِيهِ، وكما يُقالُ[1]: التفاوتُ في الوسيلةِ لا يَمْنَعُ القِصاصَ كالمتَوَسَّلِ إليه، فيُقالُ: مُسَلَّمٌ، ولا يَلْزَمُ مِنْ إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ ووجودُ الشَّرايِطِ والمقْتَضِي.

والمختارُ: تصديقُ المعترِضِ في قولِه: «ليس هذا مأخَذي»[2].

ورُبَّما سَكَتَ المستدِلُّ عَن مُقَدِّمَة غيرِ مشهورَةٍ مَخَافَةَ المنعِ، فيَرِدُ القولُ بالموجَبِ[3].

ومنها[4]:

القَدْحُ في المناسبةِ، وفي صلاحيَّةِ إفضاءِ الحكمِ إلى المقصودِ، وفي الانضِباطِ، وفي الظُّهورِ، وجوابُها بالبيانِ.

ومنها: الفرق

وهو راجعٌ إلى المعارَضَةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ[5]، وقيل: إليْهِما مَعًا.

والصحيحُ: أنَّه قادحٌ[6] وإن قيل أنَّه سُؤالانِ، وأنَّه يَمْتَنِع تَعَدُّدُ الأصولِ للانتشارِ[7]، وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ.

قال المجِيزُون: ثُمَّ لو فُرِّقَ بين الفرعِ وأصلٍ منها؛ كفى، وثالثُها: إنْ قُصِدَ الإلحاقُ بمجْمُوعِها، ثُمَّ في اقتِصارِ المُسْتَدِلِّ على جوابِ أصلٍ واحِدٍ قَوْلانِ[8].

ومنها: فسادُ الوَضْع

---

(١) وهذا النوع الثاني، وهو أن يستنتج المستدل (إبطال ما يتوهمه مأخذ الخصم).

(٢) وهو المختار عندنا أيضًا، قال في مختصر التحرير: (ويُصدق معترضٌ إن قال: ليس ذا مأخذي).

(٣) وهذا النوع الثالث، قال في مختصر التحرير: (أن يسكت في دليل عن صغرى قياسه وليست مشهورة، كـ: كل قربة شرطها النية، ويسكت عن: والوضوء قربة، فيقال: أقول بموجبه، ولا يُنتج، ولو ذكرها لم يرد إلا منعها).

(٤) هذه أربعة قوادح اشُتهرت باسم "القدح"، وذكرها في مختصر التحرير مع بيانِ جواب كل قادح.

(٥) هكذا في مختصر التحرير.

(٦) وهو كذلك عندنا كما في التحبير (٣٦٤٩/٧).

(٧) وعندنا: لا يمتنع ذلك، قال في مختصر التحرير: (ويجوز تعدد أصول المستدل).

(٨) وعندنا: يجوز، قال في المختصر في آخر قادح المعارضة: (ويجوز تعدد أصول المستدل، واقتصارٌ على واحدٍ في معارضة وجواب).

بأنْ لا يَكونَ الدليلُ على الهيْئَةِ الصَّالحَةِ لاعتبارِه في ترتيبِ الحُكْمِ، كتَلَقِّي التخفيفِ مِن التَّغْلِيظِ، والتَّوْسِيعِ مِن التّضْيِيقِ، والإثباتِ مِن النّفْيِ، مِثلُ: القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ فلا يُكَفَّرُ كالرِّدَّةِ.

ومِنْه: كوْنُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ.

وجوابُهما بتقريرِ كونِه كذلكَ[١].

ومنها: فسادُ الاعتِبارِ

بأنْ يُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا[٢]، وهو أعَمُّ مِن فسادِ الوَضْعِ[٣]، وله تقديمُه على المنُوعاتِ وتأخيرُه[٤].

وجوابُه: الطَّعْنُ في سَنَدِه، أو المعارَضَةُ، أو مَنْعُ الظُّهُورِ، أو التأويلُ[٥].

ومنها: [المنوع]

مَنْعُ عِلِّيَّة الوَصْفِ، ويُسَمَّى «المطالبةُ بتَصْحِيحِ العِلَّةِ»[٦]، والأصحُّ قَبُولُه، وجوابُه بإثباتِه[٧].

ومِنْه: مَنْعُ وَصْفِ العِلَّة[٨]، كقولِنا في إفسادِ الصَّومِ بغيرِ الجماعِ: الكفارَةُ للزَّجْرِ عن

---

(١) بنصِّه في مختصر التحرير مع زيادات، ولكن جعل تعريف فساد الوضع: (كون الجامع ثبت اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم..) ثم قال: (ومنه: كون الدليل على هيئةٍ غير صالحة للحكم..) ولعله اصطلاح.

(٢) وفي مختصر التحرير: (مخالفة القياس نصًّا أو إجماعًا) وهو أخصُّ.

(٣) هكذا في التحرير، وذكر العلاقة بينهما في مختصر التحرير في قادح فساد الوضع.

(٤) ظاهر كلام أصحابنا يقتضيه.

(٥) ونحوه في مختصر التحرير، قال: (وجوابه بضعفه أو منع ظهوره أو تأويله أو القول بموجبه أو معارضته بمثله).

(٦) قال في التحبير: (وَحَيْثُ أطلقت الْمُطَالبَة فَلَا يقْصد فِي الْعرف سوى ذَلِك، وَمَتى أُرِيد غَيره ذكر مُقَيّدا) (٣٥٧٨/٧).

(٧) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (منع كونه علة: أعظم الأسئلة، ويقبل، وجوابه: ببيانه بأحد مسالكها).

(٨) لم أره عند أصحابنا.

الجماعِ المحذورِ في الصومِ فوَجَبَ اختصاصُها به كالحدِّ، فيُقالُ: بلْ عن الإفطارِ المحذورِ فيه، وجوابُه: بتَبْيِينِ اعتبارِ الخصوصِيَّةِ، وكأنَّ المعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المناطَ، والمستدلُّ يُحَقِّقُه.

ومَنْعُ حكمِ الأصلِ، وفي كونِه قَطْعًا للمسْتَدِلِّ[1]؛ ثالثُها: قال الأستاذُ: إنْ كان ظاهرًا، وقال الغزاليُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المكانِ، وقال أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: لا يُسْمَعُ.

فإنْ دَلَّ عليه؛ لم يَنْقَطِعِ المعتَرِضُ على المختارِ، بلْ لَهُ أنْ يَعُودَ ويَعْتَرِضَ[2].

وقد يُقال: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مِمَّا يُقاسُ فِيه، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مُعَلَّلٌ، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ علَّتُه، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه فيه، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّم أنَّه مُتَعَدٍّ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه في الفرعِ، فيُجابُ بالدَّفْعِ بما عُرِفَ مِن الطُّرُقِ[3].

ومِن ثَمَّ عُرِفَ جوازُ إيرادِ المعارضاتِ مِن نوْعٍ، وكذا مِن أنواعٍ، وإنْ كانتْ مُتَرَتِّبَةً، أيْ: يَسْتَدْعِي تالِيها تسليمَ مَتْلُوِّهِ؛ لأنَّ تسليمَهُ تَقْدِيرِيٌّ، وثالثُها: التفصيلُ[4].

---

(1) وعندنا: ليس قطعًا له، قال في مختصر التحرير: (منع حكم الأصل: يُسمع ولا ينقطع بمجرده).

(2) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (فإن دلَّ؛ لم ينقطع المعترض، فله الاعتراض وليس بخارجٍ عن المقصود).

(3) وهو معنى قوله في مختصر التحرير: (فيتوجه له سبع منوع مرتبة) وفصّلها في شرحه كما ذكر المصنف.

(4) وهو ما مشى عليه في مختصر التحرير، قال في آخر القوادح: (ومنع تعدد اعتراضات مُرتبة من أجناس، ويكفي جواب آخرها، لا غير مرتبة ولا من جنس) وقوله: (أجناس) هو بمعنى قول المصنف: (أنواع).

ومنها: اختلاف الضابط في الأصل والفرع

لعدَمِ الثِّقَةِ بالجامعِ، وجوابُه: بأنَّه القدرُ المشتَرَكُ، أو بأنَّ الإفضاءَ سواءٌ[1]، لا إلغاءِ التفاوُتِ.

والاعتِراضاتُ راجعةٌ إلى المنْعِ[2]، ومُقَدَّمُها الاستفسارُ، وهو طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حيثُ غرابةٌ أو إجمالٌ، والأصحُّ أنَّ بيانَهما على المعتَرِضِ، ولا يُكَلَّفُ بيانَ تَساوِي المَحَامِلِ، ويَكْفِيهِ أنَّ الأصلَ عَدَمُ تَفاوُتِها، فَيُبَيِّنُ المستَدِلُّ عَدَمَهُما، أو يُفَسِّرُ بمُحْتَمِلٍ[3]، قيل: وبغيرِ محتَمِلٍ، وفي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ في مَقْصَدِه دَفْعًا للإجمالِ لعَدَمِ الظُّهُورِ في الآخَرِ خِلافٌ[4].

ومنها: التقسيم

وهو كونُ اللَّفظِ مُتَرَدِّدًا بين أمرَيْنِ أحدُهما ممنوعٌ، والمختارُ ورودُه[5]، وجوابُه: أنَّ اللفظَ موضوعٌ ولَوْ عُرْفًا، أو ظاهِرٌ ولو بقرينةٍ في المرادِ[6].

ثُمَّ المنعُ[7] لا يَعْتَرِضُ الحكايةَ، بل الدليلَ، إمَّا قَبْلَ تَمامِه لمقدِّمَةٍ مِنه، أو بَعْدَه.

---

(1) ونحوه في مختصر التحرير، قال: (أو بأن إفضاءه في الفرع مثله أو أرجح).

(2) قاله الطوفي من أصحابنا (٥٦٦/٣) وفي مختصر التحرير -تبعًا لابن الحاجب-: (القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضات في الحكم).

(3) ونحوه في مختصر التحرير، وقال: (ولا يُعتد تفسيره بما لا يحتمله لغةً).

(4) وعندنا: يُقبل، قال في المختصر: (ولو قال: يلزم ظهوره دفعًا للإجمال، أو فيما قصدته لعدم ظهوره في الآخر اتفاقًا؛ كفى؛ بناء على أن المجاز أولى).

(5) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (وهو واردٌ، وبيانه على المعترض).

(6) قال في المختصر: (وجوابُه: كالاستفسار).

(7) من هنا إلى الخاتمة بيّن المصنف -رحمه الله- ضابط المنع في الدليل عند أهل الجدل، ولم يذكره في مختصر التحرير، وقد ذكره في شرحه مع زيادة (٣٥٣/٤-٣٥٧).

والأوَّلُ: إمَّا مجرَّدٌ، أو مع المسْتَنَدِ، كـ«لا نُسَلِّمُ كذا»، و«لِمَ لا يَكونُ كذا»، و«إنَّما يَلْزَمُ كذا لو كان كذا»، وهو «المناقَضَةُ»، وإن احْتَجَّ لانتفاءِ المقدِّمَةِ .. فـ«غَصْبٌ» لا يَسْمَعُه المحقِّقُون.

والثاني: إمَّا مع مَنْعِ الدَّليلِ بِناءً على تَخَلُّفِ حُكْمِه .. فـ«النَّقْضُ الإجماليُّ»، أو مع تسْلِيمِه والاستدلالُ بما يُنافِي ثبوتَ المدلولِ .. فـ«المعارَضَةُ»، فيَقولُ: ما ذَكَرْتَ وإنْ دَلَّ فعندي ما يَنْفِيه، ويَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا.

وعلى الممنوعِ الدَّفْعُ بدليلٍ، فإنْ مُنِعَ ثانيًا؛ فكما مَرَّ، وهكذا إلى إفحامِ المعَلِّلِ إنْ انقَطَعَ بالمنُوعِ، أو إلزامِ المانعِ بالانتهاءِ إلى ضروريٍّ، أو يقينيٍّ مشهورٍ.

خاتمة:

القياسُ مِن الدينِ[1]، وثالثُها: حيثُ يَتَعَيَّنُ، ومِن أصولِ الفقهِ[2]، خلافًا لإمام الحرمين.

وحكمُ المقيسِ قال ابنُ السمعانيِّ: يُقالُ: إنَّه دينُ الله، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: قالهُ اللهُ[3].

ثُمَّ القياس فرضُ كفايةٍ، يَتَعَيَّنُ على مجْتَهِدٍ احتاجَ إليه[4].

وهو جَلِيٌّ وخَفِيٌّ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فيه بنفْيِ الفارقِ، أو كان احتِمالًا ضَعِيفًا، والخفيُّ:

---

(1) قال في مختصر التحرير: (وهو من الدين).

(2) وهو كذلك عندنا، وذكرها في مختصر التحرير في آخر مباحث الأحكام قبل الشروع في دليل الكتاب، قال المرداوي هناك: (الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فهو منها، خلافًا لأبي المعالي وغيره) قال في التحبير: (الصَّحِيح الَّذِي ذهب إِلَيْهِ جَمَاهِير الْعلمَاء وَقطع بِهِ كثير مِنْهُم: أَن الْقيَاس من جملَة أُصُول الْفِقْه، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَجمع: لَيْسَ الْقيَاس من الْأُصُول..) (١٢٣٠/٣).

(3) وهو ظاهر كلامهم، ونقل المرداوي في التحبير عبارة ابن السمعاني (٣٥٤١/٧).

(4) قال في مختصر التحرير: (ومعرفته فرضُ كفاية، ويكون فرض عين على بعض المجتهدين) ومراده ببعض المجتهدين: أي: من احتاج إليه.

خلافُه[1]، وقيل: الجليُّ هذا، والخفِيُّ الشَّبَهُ، والواضحُ بينهما، وقيل: الجليُّ الأَوْلَى، والواضحُ المساوِي، والخفيُّ الأَدْوَنُ.

وقياسُ العِلَّةِ: ما صُرِّحَ فيه بها، وقياسُ الدَّلالَةِ: ما جُمِعَ فيه بلازِمِها، فأثَرِها، فحُكمِها[2]، والقياسُ في معنى الأصلِ: الجمعُ بنَفْيِ الفارِقِ[3].

---

(١) هكذا في المختصر، وقوله: (أو كان احتمالًا ضعيفًا) لم يذكره الأصحاب، والظاهر أنه مرادٌ عندهم.

(٢) وفي مختصر التحرير: (وإن جُمع فيه بما يلازمها أو بأحد موجبها في الأصل لملازمة الآخر؛ فقياس دلالة).

(٣) قال في المختصر: (وما جُمع بنفي الفارق؛ فقياسٌ في معنى الأصل).

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.

فيَدْخُل الاقترانيُّ، والاستثنائيُّ، وقياسُ العَكْسِ[١]، وقولُنا: الدليلُ يَقْتَضِي أنْ لا يكونَ كذا، خُولِفَ في كذا لمعنًى مفقودٍ في صورةِ النزاعِ، فتَبْقَى على الأصلِ، وكذا انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ مَدْرَكِه، كقولِنا: الحكمُ يَسْتَدْعِي دليلاً، وإلَّا لَزِمَ تكليفُ الغافِلِ، ولا دليلَ بالسَّبْرِ أو الأصلِ، وكذا قولُهم: وُجِدَ المقْتَضِي أو المانعُ، أو فُقِدَ الشرطُ، خلافًا للأكثرِ[٢].

مسألة:

الاستِقْراءُ بالجزئيِّ على الكُلِّيِّ .. إنْ كان تامًّا، أي: بالكلِّ إلَّا صورةَ النزاعِ .. فقَطْعِيٌّ عندَ الأكثرِ، أو ناقصًا، أي: بأكثرِ الجزئيَّاتِ .. فظَنِّيٌّ، ويُسَمَّى إلحاقَ الفَرْدِ بالأغْلَبِ[٣].

مسألة:

قال علماؤنا: استصحابُ العَدَمِ الأصليِّ، والعمومِ أو النَّصِّ إلى ورودِ المغَيِّرِ، وما دَلَّ الشَّرْعُ على ثُبوتِهِ لوجودِ سَبَبِه؛ حُجَّةٌ مطلقًا[٤]، وقيل: في الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ، وقيل: بشرطِ أنْ لا يُعارِضَه ظاهرٌ مطلقًا، وقيل: ظاهرٌ غالبٌ[٥]، قيل: مطلقًا، وقيل: ذو سببٍ؛ ليَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ فوُجِدَ مُتَغَيِّرًا واحتَمَلَ كونُ التَّغَيُّرِ به، والحقُّ سقوطُ الأصلِ إنْ قَرُبَ العَهْدُ، واعتِمادُه إنْ بَعُدَ.

---

(١) هكذا في مختصر التحرير، وزاد في التعريف: (إقامة دليلٍ ليس بنصٍّ..).

(٢) أي: أن الأكثر يقولون هو دعوى دليل وليس دليلًا، وهو ما عليه أصحابنا، قال في مختصر التحرير: (ونحو: وجد السبب؛ فثبت الحكم، ووجد المانع أو فات الشرط؛ فانتفى: دعوى دليلٍ لا نفسُه).

(٣) وهي بنصِّها في مختصر التحرير، وزاد: (وكلٌّ حجة).

(٤) وهو قول علمائنا، قال في مختصر التحرير: (الاستصحاب، وهو: التمسك بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر عنه ناقلٌ مطلقًا؛ دليلٌ).

(٥) قال في التحرير هنا: (قلتُ: لنا مسائل كثيرة يُقدَّم فيها الظاهر على الأصل، ومسائل فيها خلاف).

ولا يُحْتَجُّ باسْتِصْحابِ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ[1]، خلافًا للمُزَنِيِّ والصَّيْرَفِيِّ وابنِ سُرَيْجٍ والآمديِّ.

فعُرِفَ أنَّ الاستصحابَ ثبوتُ أمرٍ في الثاني لثبوتِه في الأوَّلِ لفُقْدَانِ ما يَصْلُح للتَّغْيير، أمَّا ثبوتُه في الأوَّلِ لثُبوتِه في الثاني؛ فـ«مَقْلوبٌ»[2]، وقد يُقالُ فيه: لو لم يَكُن الثابتُ اليومَ ثابتًا أمسِ لكان غيرَ ثابتٍ، فيَقْضِي استصحابُ أمْسِ بأنَّه الآنَ غيرُ ثابتٍ، وليسَ كذلك، فدَلَّ أنَّه ثابتٌ.

مسألة:

لا يُطالَبُ النافي بالدليلِ إن ادَّعَى علمًا ضروريًّا، وإلا؛ فيُطالَبُ به على الأصحِّ[3].

ويَجِبُ الأخْذُ بأقَلِّ المَقُولِ، وقد مَرَّ[4]، وهل يَجِبُ بالأخَفِّ، أو الأثقلِ، أو لا يَجِبُ شيءٌ؟ .. أقوالٌ[5].

---

(1) وهو الأصح عندنا خلافًا لجمعٍ من أصحابنا، قال في مختصر التحرير: (وليس استصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف حجةً).

(2) لم أرَ لأصحابنا في الأصول كلامًا عن الاستصحاب المقلوب، وإن كان ظاهر كلامهم هنا يدل على عدم الاحتجاج به، وقلّ من تعرض له من الأصوليين، وقال الزركشي في البحر: (وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ إنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ مُنَافَاةُ هَذَا الْقِسْمِ) (٢٥/٨).

(3) وعندنا: يُطالب بالدليل، قال في مختصر التحرير: (نافي الحكم عليه الدليل، كمثبته).

(4) أي: في الإجماع، وسبق بيان المذهب هناك.

(5) وعندنا: ذكروا في المرجحات تقديم الحكم التكليفي الأخف على الأثقل، قال في التحرير: (وأخف على أثقل، وعكس القاضي، وظاهر الروضة سواء) قال الزركشي: (واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب وقد تكون بين أقوال الرواة وقد تكون بين الاحتمالات تتعارض أماراتها) تشنيف المسامع (٤٣١/٣).

مسألة:

اختَلَفُوا هل كان المصطَفَى ﷺ متعبَّدًا قَبْل النُّبُوَّة بشَرْعٍ؟، واختَلَفَ المثْبِتُ؛ فقيل: نوحٍ، وإبراهيمَ، وموسَى، وعيسَى، وما ثَبَتَ أنَّه شَرْعٌ[١]، أقوالٌ، والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريعًا، وبعد النُّبُوَّةِ المنعُ[٢].

مسألة:

حُكمُ المنافِعِ والمضارِّ قَبْلَ الشرعِ مَرَّ، وبَعْدَه الصحيحُ: أنَّ أصلَ المضارِّ التحريمُ، والمنافعِ الحِلُّ[٣]، قال الشيخُ الإمامُ: إلَّا أموالَنا؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكم عليكم حرامٌ».

مسألة:

الاستِحسانُ قال به أبو حنيفةَ[٤]، وأنكَرَه الباقونَ، وفُسِّر بدليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ المجتَهِدِ تَقْصُر عنه عبارتُه، ورُدَّ بأنَّه إنْ تَحَقَّقَ فمُعْتَبَرٌ، وبعُدولٍ عنْ قِياسٍ إلى أقْوى[٥]، ولا خلافَ فيه، أو عَن الدليلِ إلى العادَةِ، ورُدَّ بأنَّه إنْ ثَبَتَ أنَّها حقٌّ؛ فقَدْ قام دليلُها، وإلا؛ رُدَّتْ، فإن تَحَقَّق استحسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه؛ فمَن قال به فَقَدْ شَرَعَ، أمَّا استحسانُ الشافعيِّ التحليفَ على المصحَفِ والحطَّ في الكتابةِ ونحوَهما .. فليسَ مِنه.

---

(١) وهو اختيار أصحابنا، قال في مختصر التحرير: (بل كان متعبدًا ﷺ بشرع من قبله مطلقًا) أي: من غير تعيين واحدٍ منهم بعينه.

(٢) أي: المنع بعد النبوة من تعبده ﷺ بشرع من قبله، وعندنا خلافُه، قال في مختصر التحرير: (وتعبده أيضًا به بعدها؛ فهو شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، ومعناه في قولٍ: أنه موافقٌ لا متابعٌ).

(٣) وسبق أيضًا هناك أن الحكمَ عندنا قبل الشرع وبعده سواء.

(٤) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (الاستحسان: قيل به في مواضع).

(٥) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (وعرفًا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي).

مسألة:

قولُ الصحابيِّ على الصحابيِّ غيرُ حجَّةٍ وفاقًا، وكذا على غيرِه، قال الشيخُ الإمامُ: إلا في التَّعَبُّدِيِّ، وفي تقليدِه قولان[1]؛ لارتفاعِ الثِّقَةِ بمذهَبِه إذْ لم يُدَوَّن.

وقيل: حجَّةٌ فوقَ القياسِ، فإن اختَلَف صحابيَّانِ؛ فكدليلَيْن[2]، وقيل: دونَه، وفي تخصيصِه العمومَ قولان[3]، وقيل: حجَّةٌ إن انتَشَر[4]، وقيل: إن خالَفَ القياسَ[5]، وقيل: إن انْضَمَّ إليه قياسُ تقريبٍ، وقيل: قوْلُ الشَّيْخَيْن فقط، وقيل: الخلفاءِ الأربعةِ، وعن الشافعيِّ: إلا عَلِيًّا.

أمَّا وِفاقُ الشافعيِّ زَيْدًا في الفرائضِ؛ فلدليلٍ، لا تقليدًا.

مسألة:

الإلهامُ: إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يَثْلُجُ له الصدرُ، يَخُصُّ به الله تعالى بعضَ أصفيائِه[6]، وليس بحجَّةٍ[7]؛ لعدمِ ثِقَةِ مَن ليس معصومًا بخواطِرِه، خلافًا لبعض الصوفيةِ.

خاتمة:

---

(1) أي: عند من لم يقل بحجية قول الصحابي، وعندنا: يجوز تقليده من باب أولى، ونصَّ عليه الإمام كما نقله عنه في المسودة.

(2) وهو مذهبنا، قال في المختصر: (وعلى غيره: فإن انتشر ولم يُنكر؛ فسبق، وإلا فحجة مقدمٌ على القياس، فإن اختلف صحابيان؛ فكدليلين).

(3) وعندنا: يُخصَّص به العموم، وسبق.

(4) وهو عندنا كذلك، وهي مسألة الإجماع السكوتي، وسبقت.

(5) وعندنا: إن خالف القياس؛ فحكمه الرفع، وهو قول الأكثر، قال في مختصر التحرير: (هذا إن وافق القياس، وإلا حُمل على التوقيف).

(6) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (وهو: ما يُحرك القلب بعلمٍ ويطمئن به، يدعو إلى العمل به).

(7) قال في مختصر التحرير: (وهو في قولٍ: طريقٌ شرعي) وفي التحرير: (وحكى القاضي: هل الإلهام طريق شرعي؟ قولين) وانظر: المسودة (ص٤٧٧-٤٧٨).

قال القاضي حسينٌ: مَبْنَى الفقهِ على «أنَّ اليقينَ لا يُرفَعُ بالشكِّ»، و«الضَّرَرَ يُزالُ»، و«المشقةَ تَجْلِبُ التيسيرَ»، و«العادةَ مُحَكَّمَةٌ»، قيل: و«الأمورَ بمقاصدِها»[1].

[1] قال في مختصر التحرير: (فوائد: من أدلة الفقه: ألا يرفع يقينٌ بشك، وزوال الضرر بلا ضرر، وإباحته للمحظور، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكيم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطًا)

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القاطِعَيْن، وكذا الأمارَتَيْن في نَفْسِ الأمْرِ على الصَّحِيح[1]، فإنْ تُوُهِّمَ التعادُلُ؛ فالتَّخْيِيرُ، أو التَّساقُطُ، أو الوقفُ، أو التخيِيرُ في الواجباتِ والتساقُطُ في غيرِها، أقوالٌ[2].

وإنْ نُقِلَ عَن مجتَهِدٍ قولان متعاقِبانِ؛ فالمتأخِّر قولُه[3]، وإلَّا[4]؛ فما ذُكِر فيه المشْعِرُ بتَرجِيحِه، وإلا؛ فهو مُتَرَدِّدٌ[5]، ووَقَع للشافعيِّ في بِضْعَةَ عَشَرَ مَكانًا، وهو دليلُ عُلُوِّ شَأنِه علمًا ودينًا، ثُمَّ قال الشيخُ أبو حامدٍ: مُخالِفُ أبي حنيفةَ منهما أرجَحُ مِن مُوافِقِه، وعَكَسَ القفالُ، والأصحُّ الترجيحُ بالنظَرِ، فإنْ وَقَفَ؛ فالوقْفُ.

وإنْ لم يُعْرَفْ للمجتهِدِ قولٌ في المسألةِ، لكنْ في نَظِيرِها؛ فهو قولُهُ المخَرَّجُ فيها على الأصحِّ[6]، والأصحُّ لا يُنْسَبُ إليه مطلقًا[7]، بل مُقَيَّدًا، ومِن مُعارَضَةِ نَصٍّ آخرَ للنَّظيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

والترْجِيحُ: تَقْوِيةُ أحدِ الطرفَيْن[8].

---

(1) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (لكن تعادل قطعيين محالٌ..وكذا ظنيّان).

(2) ومذهبنا: الوقف، قال في مختصر التحرير: (وكذا ظنيان؛ فيجمع بينهما، فإن تعذر وعُلم التاريخ؛ فالثاني ناسخٌ إن قبله، وإن اقترنا؛ خير، وإن جُهل وقبله، رجع إلى غيرهما، وإلا اجتهد في الترجيح، ويقف إلى أن يعلمه).

(3) وكذلك عندنا، قال في المختصر: (فإن عُلم أسبقهما؛ فالثاني مذهبه، وهو ناسخٌ).

(4) أي: لم يتعاقبا، بل قالهما معًا، وعندنا: لا يجوز ذلك، قال في المختصر: (وللمجتهد أن يقول في مسألة في وقتين لا واحدٍ قولين متضادين).

(5) قال في التحرير: (ولا قول له فيهما في الأصح).

(6) وكذلك عندنا، قال في المختصر: (وكذا المقيس على كلامه) خلافًا للموفق.

(7) وظاهر المعتمد أنه تصح نسبته إليه مطلقًا، وانظر: التحبير (٣٩٦٦/٨) والفروع مع تصحيحه (٤٣/١-٤٤) وخاتمة الإنصاف (٣٧٠/٣٠) ومقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٣٧) وشرح غاية السول (ص٤٣٥).

(8) وعرّفه في مختصر التحرير بقوله: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليلٍ).

والعملُ بالراجِحِ واجبٌ[١]، وقال القاضي: إلا ما رَجَحَ ظنًّا، إذْ لا تَرْجيحَ بِظَنٍّ عندَه، وقال البَصْرِيُّ: إنْ رَجَحَ أحدُهما بالظنِّ فالتَّخْيِيرُ.

ولا تَرْجِيحَ في القطعيَّاتِ؛ لعدَمِ التَّعارُضِ[٢].

والمتأخِّرُ ناسخٌ، وإنْ نُقِلَ المتأخِّرُ بالآحادِ؛ عُمِلَ به[٣]؛ لأنَّ دَوَامَه مظنونٌ.

والأصحُّ الترجيحُ بكثرةِ الأدلَّةِ والرواةِ[٤]، وأنَّ العملَ بالمتعارِضَيْن -ولو مِن وَجْهٍ- أَوْلَى مِن إلغاءِ أحدِهما-ولو سُنَّةً قابلَها كتابٌ-، ولا يُقَدَّمُ الكتابُ على السنَّةِ ولا السُّنَّةُ عليهِ[٥]، خلافًا لزاعمِيهما.

فإنْ تعَذَّرَ وعُلِمَ المتأخِّرُ؛ فناسخٌ، وإلا؛ رُجِعَ إلى غيرِهما، وإنْ تقارَنا؛ فالتخييرُ إنْ تَعَذَّرَ الجمْعُ والتَّرْجِيحُ، وإنْ جُهِلَ التاريخُ وأمْكَنَ النَّسْخُ؛ رُجِعَ إلى غيرِهما، وإلا؛ تَخَيَّرَ[٦]، إنْ تَعَذَّرَ الجمعُ والترجيحُ.

فإنْ كان أحدُهما أعَمَّ؛ فكما سَبَقَ[٧].

---

(١) في مختصر التحرير: (ويجب تقديم الراجح) وفي التحرير: (إجماعًا).

(٢) وسبق.

(٣) قال في مختصر التحرير: (والمتأخر ناسخٌ، ولو آحادًا).

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في المختصر: (فالسند يُرجح بالأكثر رواة أو أكثر أدلة).

(٥) وعندنا كما في مختصر التحرير: أن الكتاب والسنة المتواترة في رتبة واحدة، ثم آحاد السنة على مراتبها.

(٦) وعندنا كما سبق: يجتهد في الترجيح ويقف إلى أن يعلمه.

(٧) أي: في مسألة تعارض العام مع الخاص.

مسألة[١]:

يُرَجَّحُ بعُلُوِّ الإسنادِ، وبفقهِ الراوِي[٢]، ولُغَتِه، ونَحْوِه، ووَرَعِه، وضَبْطِه، وفِطْنَتِه، ولو رَوَى المرجوحُ باللَّفْظِ، ويقظَتِه[٣]، وعدَمِ بِدْعَتِه[٤]، وشُهْرَة عدالتِه، وكونِه مُزَكًّى بالاختبارِ[٥]، أو أكثرَ مزَكِّينَ، ومعروفَ النَّسَبِ[٦]، قيل: ومشهورَه[٧]، وصريحُ التَّزكِيَة على الحكمِ بشهادتِه[٨] والعملِ بروايتِه، وحفظِ المروِيِّ، وذكرِ السببِ، والتعويلِ على الحفظِ دونَ الكتابةِ، وظهورِ طريقِ روايتِه[٩]، وسماعِه مِنْ غيرِ حِجابٍ، وكونِه مِن أكابرِ الصحابةِ، وذَكَرًا[١٠]، خلافًا للأستاذِ، وثالثُها: يُرَجَّحُ في غيرِ أحكامِ النساءِ، وحُرًّا[١١]، ومُتَأخِّرَ الإسلامِ، وقيل: متَقَدِّمَه[١٢]، ومتحَمِّلًا بعدَ التَّكلِيفِ، وغيرَ مدلِّسٍ[١٣]، وغيرَ ذي اسمَيْنِ[١٤]، ومباشِرًا، وصاحِبَ الواقِعَةِ، وراويًا باللفظِ[١٥]، ولم يُنْكِرْه راوِي الأصلِ، وكونِه في الصَّحيحَيْن.

---

(١) ذكر المصنف -رحمه الله- جملةً من المرجحات، وعددٌ منها لم يُذكر في مختصر التحرير، ونبهت على ذلك، والأصل أنها مرجحاتٌ باتفاق؛ إذ مثار الترجيح غلبة الظن، والمرجحات لا حصر لها.

(٢) لم يذكر أصحابنا الترجيح بفقه الراوي، وعبّر في مختصر التحرير: بعلمه، فلينظر؟.

(٣) لم يذكره في المختصر.

(٤) لم يذكره في المختصر.

(٥) لم يذكره في المختصر.

(٦) لم يذكره في المختصر.

(٧) جزم به في مختصر التحرير.

(٨) وعندنا: الحكم بالشهادة أقوى من صريح التزكية كما ذكروه في مباحث الأخبار.

(٩) لم يذكره في المختصر.

(١٠) وعندنا: الذكر والأنثى سواء في الرواية، قال في التحرير: (قيل: وبالحرية والذكورية، والأصح: سواء)

(١١) وعندنا: لا يُرجح الراوي بحريته، وسبق.

(١٢) وفي مختصر التحرير يُرجح بمتقدم الإسلام دون المتأخر، وانظر: التحرير (٣٤٨-٣٤٩).

(١٣) لم يذكره في المختصر.

(١٤) لم يذكره في المختصر.

(١٥) لم يذكره في المختصر.

والقولُ، فالفعلُ، فالتقريرُ، والفصيحُ، لا زائدُ الفصاحَةِ على الأصحِّ[1]، والمشتملُ على زيادةٍ، والوارِدُ بلُغَةِ قُرَيْشٍ، والمدنيُّ، والمشعرُ بعُلُوِّ شَأنِ الرسولِ ﷺ، والمذكورُ فيه الحكمُ مع العلةِ، والمتقدمُ فيه ذكرُ العلَّةِ على الحكمِ، وعَكَسَ النَّقْشَوانيُّ، وما فيه تهديدٌ أو تأكيدٌ[2]، وما كان عمومًا مطلقًا على ذِي السببِ إلا في السببِ، والعامُّ الشَّرْطِيُّ على النَّكِرَة المنفِيَّة على الأصحِّ[3]، وهي على الباقِي[4]، والجمعُ المُعَرَّفُ على «ما» و«مَن»، والكلُّ على الجنسِ المُعَرَّفِ لاحتمالِ العهْدِ، قالوا: وما لم يُخَصَّ[5]، وعندِي عكسُه، والأقلُّ تخصيصًا، والاقتضاءُ على الإشارةِ والإيماءِ، ويُرَجَّحان على المفهومَيْن، والموافَقَةُ على المخالَفَةِ[6]، وقيل: عكسُهُ.

والناقلُ عن الأصلِ عند الجمهورِ[7]، والمثبِتُ على النَّافِي[8]، وثالثُها: سواءٌ، ورابعُها: إلَّا في الطلاقِ والعِتاقِ، والنَّهْيُ على الأمرِ، والأمرُ على الإباحةِ، والخبرُ على الأمرِ والنهيِ[9]، وخبرُ الحظْرِ على الإباحةِ[10]،

---

(1) وهو كذلك في مختصر التحرير قال: (وفصيحٌ على غيره) وفي التحرير: (قال البيضاوي وغيره: وفصيح لا أفصح، ولم يذكره الأكثر).

(2) من قوله: (والمشتمل..) إلى هنا، لم يذكرها في مختصر التحرير.

(3) وهو كذلك عندنا كما في مختصر التحرير.

(4) لم يذكره في مختصر التحرير، وظاهر التحبير وشرح الكوكب يدل عليه.

(5) وهو كذلك عندنا كما في المختصر.

(6) وهو كذلك عندنا كما في المختصر.

(7) وهو مذهبنا، قال في المختصر: (وعلى مقرر ناقلٌ).

(8) وهو مذهبنا، قال في المختصر: (وعلى نفيٍ إثباتٌ، وإن استند النفي إلى علمٍ بالعدم؛ فسواءٌ).

(9) وكذلك يُرجح الخبر على الإباحة.

(10) وهو كذلك عندنا كما في المختصر، بل الحظر يُرجح على سائر الأحكام التكليفية، قال في المختصر: (يُرجح على إباحةٍ وكراهةٍ وندبٍ ووجوبٍ: حظرٌ).

وثالثُها: سواءٌ، والوجوبُ والكَراهةُ على الندبِ، والندبُ على المباحِ في الأصحِّ[1]، ونافِي الحدِّ[2] خلافًا لقَوْمٍ، والمعقولُ معناه[3]، والوضعِيُّ على التكليفيِّ في الأصحِّ[4].

والموافِقُ دَليلًا آخرَ[5]، وكذا مرسَلاً، أو صحابيًّا، أو أهلَ المدينةِ، أو الأكثرَ، في الأصحِّ[6]، وثالثُها: في مُوافِقِ الصحابيِّ إنْ كان حيثُ مَيَّزَه النَّصُّ كزيدٍ في الفرائضِ، ورابعُها: إنْ كان أحدَ الشيخَيْنِ، وقيل: إلا أنْ يخالِفَهُما مُعاذٌ في الحلالِ والحرامِ أو زيدٌ في الفرائضِ ونحوُهما، قال الشافعيُّ: وموافِقُ زيدٍ في الفرائضِ، فمعاذٍ، فعليٍّ ومعاذٍ في أحكامِ غيرِ الفرائضِ، فعليٍّ.

والإجماعُ على النَّصِّ، وإجماعُ الصحابةِ على غيرِهِم، وإجماعُ الكلِّ على ما خالَفَ فيه العوامُّ، والمنقرِضُ عصرُه وما لم يُسْبَق بخلافٍ على غيرِهما.

والأصحُّ تَسَاوِي المتواترَيْنِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ[7]، وثالثُها: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ، لقولِه عزَّ وجَلَّ: {لتبين} [النحل: ٤٤].

ويُرَجَّحُ القياسُ بقُوَّةِ دليلِ حكمِ الأصلِ، وكونِه على سَنَنِ القياسِ، أيْ: فَرْعُه مِن جِنْسِ أصلِه، والقَطْعِ بالعلَّةِ أو الظنِّ الأغلَبِ، وكونِ مَسْلَكِها أقوَى، وذاتُ أصلَيْنِ على

---

(١) وهو كذلك عندنا كما في المختصر.

(٢) وهو كذلك عندنا كما في المختصر.

(٣) لم يذكره في المختصر.

(٤) وعندنا: قال في مختصر التحرير: (وتكليفيٌّ ووضعيٌّ سواءٌ في ظاهر كلامهم).

(٥) ذكره في مختصر التحرير مع استثناءٍ، قال: (يُرجح بموافقة دليلٍ آخر، إلا في أقيسةٍ تعدد أصلها مع خبرٍ؛ فيُقدم عليها).

(٦) وهو كذلك عندنا كما في المختصر.

(٧) وهو كذلك عندنا كما سبق.

ذاتِ أصلٍ[1]، وقيل: لا، وذاتيَّةٌ على حكمِيَّةٍ[2]،

وعَكَسَ السمعانيُّ لأنَّ الحكمَ بالحكمِ أشْبَهُ، وكونُها أقَلّ أوصافًا، وقيل: عكسُه[3]، والمقتَضِيَةُ احتياطًا في الفرضِ[4]، وعامَّةُ الأصلِ، والمتفَقُ على تعليلِ أصلِها[5]، والموافِقَةُ الأصولَ على موافِقَةِ أصلٍ واحدٍ[6]، قيل: والموافِقةُ علَّةً أخْرَى إن جُوِّزَ علتانِ[7]، وما ثَبَتَتْ علَّتُه بالإجماعِ فالنَّصِّ القطعيَّيْنِ، فالظَّنِّيَّيْنِ، فالإيماءِ، فالسبرِ، فالمناسَبَةِ، فالشَّبَهِ، فالدورانِ، وقيل: النَّصِّ فالإجماعِ[8]، وقيل: الدورانِ فالمناسَبَةِ[9]، وقياسُ المعنَى على الدَّلالَةِ، وغيرُ المركَّبِ عليه إنْ قُبِلَ[10]، وعَكَسَ الأستاذُ، والوصفُ الحقيقيُّ، فالعرفيُّ، فالشرعيُّ الوجوديُّ، فالعدميُّ البسيطُ، فالمركَّبُ[11]، والباعِثَةُ على الأمارةِ، والمطَّرِدَةُ المنعَكِسَةُ، ثم المطَّرِدَةُ فقَطْ على المنعَكِسَةِ فقطْ، وفي المتَعَدِّيَةِ والقاصِرَةِ

---

(1) لم يذكرها في المختصر، والذي فيه قوله: (وإن تقابلت علتان في أصل؛ فقليلة أوصافٍ أولى، ومن أصلين؛ فكثيرتها أولى إذا كانت أوصاف كلٍّ منهما موجودة في الفرع).

(2) لم يذكرها في المختصر.

(3) وعندنا كما سبق: تفصيلٌ، إن كانت من أصل؛ فقليلة الأوصاف أولى، وإن كانت من أصلين؛ فكثيرتها أولى)

(4) لم يذكرها في المختصر.

(5) لم يذكرها في المختصر.

(6) لم يذكرها في المختصر.

(7) لم يذكرها في المختصر.

(8) في مختصر التحرير هنا: (وفي قولٍ: نصٌّ فإجماعٌ) مع أنه قدّم في مسالك العلة الإجماع على النص، وقال في شرحه: (وَقُدِّمَ لِقُوَّتِهِ) (١١٥/٤)

(9) وعندنا: على الترتيب الذي قدّمه المصنف أولًا.

(10) لم يذكر المسألتين في المختصر.

(11) لم يذكرها في المختصر.

أقوالٌ، ثالِثُها: سواءٌ[1]، وفي الأكثَرِ فروعًا قولان[2].

والأعرَفُ مِن الحُدُودِ السَّمْعِيَّة على الأخْفَى، والذاتيُّ على العرضيِّ، والصريحُ والأعمُّ، وموافِقَةُ نقلِ السَّمْعِ واللُّغَةِ، ورجحانِ طريقِ اكتِسابِه.

والمرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ، ومَثارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ[3]، وسَبَقَ كثيرٌ فلم نُعِدْه.

---

(1) وعندنا: تُرجح المتعدية على القاصرة.

(2) وعندنا: تُرجح العلة الأكثر فروعًا على الأقل، قال في مختصر التحرير: (ومتعديةٌ وأكثر تعديةً وأعم على غيرها).

(3) قال في مختصر التحرير: (وضابط الترجيح: أنه متى اقترن بأحد متعارضين أمرٌ نقليٌّ أو اصطلاحيٌّ عامٌّ أو خاصٌّ أو قرينةٌ عقلية أو لفظيةٌ أو حاليةٌ وأفاد زيادة ظنٍّ؛ رُجح به، وتفاصيله لا تنحصر).

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهادُ استِفْرَاغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ[١].

والمجتهدُ: الفقيهُ[٢]، وهو البالغُ العاقلُ[٣]، أيْ: ذو ملَكَةٍ يُدْرِكُ بها العلومَ[٤]، وقيل: العقلُ نَفْسُ العلمِ، وقيل: ضروريُّه، فقيهُ النَّفْسِ، وإنْ أنكَرَ القياسَ[٥]، وثالثُها: إلَّا الجليَّ، العارفُ بالدليلِ العقليِّ، والتكليفِ به[٦]، ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى لُغَةً وعَرَبِيَّةً وأصُولًا وبَلاغَةً[٧]، ومُتَعَلَّقِ الأحكامِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ، وإن لم يَحْفَظِ المتونَ[٨]، وقال الشيخ الإمامُ: هو مَن هذه العلومُ مَلَكَةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعدِ الشرعِ ومارَسَها، بحيثُ اكتَسَب قُوَّةً يَفْهَمُ بها مقصودَ الشارعِ[٩].

---

(١) وفي مختصر التحرير: (استفراغ الفقيه وُسعه لدرك حكمٍ شرعي) وقوله: (شرعي)؛ ليخرج استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم عقلي أو حسي ونحوهما، وانظر: شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/٤٢٠-٤٢١).

(٢) وهو كذلك في مختصر التحرير، قال: (وشرطُ مجتهدٍ، وهو: الفقيه..).

(٣) ذكره في التحبير (٨/٣٨٦٩-٣٨٧٠).

(٤) أشار لذلك في المختصر وأصله في تعريف الفقيه في أوائل المتن وشرحه.

(٥) ذكره في التحبير (٨/٣٨٧٠) دون قوله: (وإن أنكر القياس) والذي يظهر أنه مرادٌ له.

(٦) فسّره شارحه بالاستصحاب، وهو داخلٌ في قوله في مختصر التحرير: (العلمُ بأصول الفقه وما يستمد منه) قال في الذخر الحرير هنا: (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والأصول المختلف فيها..) (ص٨٠٢) وقال الموفق في الروضة: (ويعلمَ استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه) (٢/٣٣٦).

(٧) لم أجد من أصحابنا من عبّر بالدرجة الوسطى، وفي مختصر التحرير: (ومن النحو واللغة: ما يكفيه فيما يتعلق بهما..) أي: بالكتاب والسنة، واشترطوا في علم أصول الفقه أن يكون عالمًا به، كما هي عبارة التحرير ومختصره.

(٨) قال في مختصر التحرير: (فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام، بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه).

(٩) قال المحلي -رحمه الله-: (فلم يكتفِ بالتوسط في تلك العلوم، وضمَّ إليها ما ذُكر).

ويُعْتَبَر -قال الشيخ الإمام: لإيقاعِ الاجتهادِ، لا لكونِه صفةً فيه- كونُه خبيرًا بمواقِعِ الإجماعِ؛ كيْ لا يَخْرِقَه[١]، والناسخ والمنسوخ[٢]، وأسبابِ النزولِ[٣]، وشرطِ المتواترِ والآحادِ[٤]، والصحيحِ والضعيفِ، وحالِ الرُّواةِ[٥]، وسِيَرِ الصحابةِ[٦]، ويَكْفِي في زمانِنا الرجوعُ إلى أئمَّةِ ذَلِك[٧].

ولا يُشْتَرَطُ علمُ الكلامِ، وتفاريعُ الفقهِ[٨]، والذكورَةُ، والحرِّيَّةُ، وكذا العدالةُ على الأصحِّ[٩].

ولْيَبْحَثْ عن المُعارِضِ، واللَّفْظِ هل معه قرينةٌ؟[١٠].

---

(١) قال في مختصر التحرير: (والمجمعِ عليه والمختلف فيه) ولا يُشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، بل يكفيه معرفة أن هذه المسألة مجمعٌ عليها أم لا؟، انظر: الذخر الحرير (ص٨٠٥) وأصله للموفق في الروضة.

(٢) قال في شرح الكوكب المنير: (وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ) (٤٦١/٤).

(٣) زاد السيوطي في نظمه هنا: معرفة أسباب الحديث، وذكره في شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٤).

(٤) لم يذكره في مختصر التحرير، وذكره في التحبير (٣٨٧٥/٨).

(٥) لم يذكره أيضًا في مختصر التحرير، وذكره في التحبير (٣٨٧٥/٨).

(٦) لم أره لأصحابنا، وأقول: لعله داخلٌ في معرفة حال الرواة إذا فسّرنا الحال بما هو أعم من الضبط والعدالة، ومعرفة سير الصحابة تُفيد في معرفة أكابرهم ومتقدم الإسلام منهم ومن قدمت هجرته ومن أكثرهم صحبة للنبي ﷺ وغير ذلك؛ فإن هذه الأوصاف مما يُرجح بها الخبر، وأقول أيضًا: لعله داخلٌ في عموم كلامهم باشتراط معرفة أصول الفقه ولا يَتمُّ ذلك إلا بمعرفة سيرهم.

(٧) قال في التحبير: (لَكِن يَكْفِي التعويل فِي هَذِه الْأُمُور كلهَا فِي هَذِه الْأَزْمِنَة على كَلَام أَئِمَّة الحَدِيث) (٣٨٧٥/٨).

(٨) هكذا في مختصر التحرير، وزاد: (ولا معرفة أكثر الفقه).

(٩) لم يذكرها في المختصر، وقال في التحبير: (لَا يشْتَرط فِي الْمُجْتَهد أَن يكون ذكرا وَلَا حرا وَلَا عدلا) (٣٨٨٠/٨).

(١٠) قرّر شارحه المحلي ومن تبعه بأن هذا على سبيل الأولوية كيْ لا يتعارض مع ما سبق من وجوب العمل بالعام ونحوه قبل البحث عما يُخصصه، وأقول: القول بالأولوية هو قياس مذهبنا، ولم يذكر أصحابنا هذه المسألة

ودونَهُ مجتهِدُ المذهبِ، وهو المتمكِّنُ مِن تخريجِ الوجوهِ على نصوصِ إمامِهِ[1]، ودونَهُ مجتهِدُ الفُتْيَا، وهو المتَبَحِّرُ المتمكِّنُ مِن ترجيحِ قَوْلٍ على آخَرَ[2].

والصحيحُ جوازُ تَجَزِّي الاجتهادِ، وجوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ ﷺ، ووقوعُه[3]، وثالثُها: في الآراءِ والحروبِ فقط.

والصوابُ أنَّ اجتِهادَه عليه الصلاة والسلام لا يُخْطِئُ[4]، والأصحُّ أنَّ الاجتهادَ جائزٌ في عصرِه ﷺ[5]، وثالثُها: بإذنِه صَرِيحًا، قيل: أو غيرَ صريحٍ، ورابعُها: للبعيدِ، وخامسُها: للوُلاةِ.

مسألة:

المصِيبُ في العقليَّاتِ واحدٌ، ونافِي الإسلامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ[6]، وقال الجاحِظُ والعَنْبَرِيُّ: لا يَأْثَمُ المجتهِدُ، قيل: مطلقًا، وقيل: إنْ كان مُسْلِمًا، وقيل: زاد العَنْبَرِيُّ: كلُّ مصيبٌ.

هنا.

(١) عرّفه في مختصر التحرير بقوله: (المجتهد في مذهب إمامه: العارف بمداركه، القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق).

(٢) نقله في التحبير عن البرماوي، ولأصحابنا تفصيل واصطلاح في طبقات المجتهدين، وأقول: لعل مجتهد الفتيا داخلٌ في درجات مجتهد المذهب التي ذكرها الأصحاب؛ فكلامهم يدل على ذلك، انظر: صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٦وما بعدها).

(٣) وهو الصحيح عندنا، قال في مختصر التحرير: (الاجتهاد يتجزأ، ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووقع، وفي أمر الشرع عقلًا وشرعًا، ووقع).

(٤) وقال بعض أصحابنا: قد يُخطئ النبي ﷺ في اجتهاده لكن لا يُقرّ عليه، قال في مختصر التحرير: (ولا يُقر على خطأ) وفي التحرير: (فعلى الجواز: لا يُقرّ على الخطأ إجماعًا، ومنع القاضي وأبو الخطاب وبعض الشافعية من الخطأ). وانظر: شرح غاية السول (ص٤٣٢).

(٥) وهو كذلك عندنا وقول الأكثر، قال في مختصر التحرير: (واجتهادُ من عاصره ﷺ عقلًا وشرعًا، ووقع).

(٦) وهي عبارة مختصر التحرير، مع زيادة: (مطلقًا) أي: سواء قال ذلك اجتهادًا أو بغير اجتهاد.

أمَّا المسألةُ التي لا قاطعَ فيها؛ فقال الشيخُ والقاضي وأبو يوسف ومحمدٌ وابنُ سريجٍ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، ثُمَّ قال الأولان: حكمُ اللهِ تابعٌ لِظَنِّ المجتهدِ، وقال الثلاثةُ: هناك ما لَو حَكَمَ لكان به، ومِن ثَمَّ قالوا: أصابَ اجتهاداً لا حُكْمًا، وابتداءً لا انتهاءً، والصحيحُ وفاقًا للجمهورِ: أنَّ المصيبَ واحدٌ، ولله تعالى حكمٌ قبلَ الاجتهادِ[١]، قيل: لا دليلَ عليهِ، والأصحُّ: أنَّ عليهِ أمارَةً، وأنَّه مكلَّفٌ بإصابتِهِ، وأن مخطئه لا يَأثَمُ، بل يُؤْجَرُ[٢].

أمَّا الجُزْئِيَّةُ فيها قاطِعٌ؛ فالمصيبُ فيها واحدٌ وفاقًا، وقيل: على الخلافِ[٣]، ولا يَأثَمُ المخْطِئُ على الأصحِّ[٤]، ومتى قَصَّرَ مجتَهِدٌ أثِمَ وفاقًا.

---

(١) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (والمسألة الظنية: الحق فيها واحدٌ عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه؛ فمصيب، وإلا؛ فمخطئ مثاب، وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ).

(٢) وكذلك عندنا، وسبق نقله عن مختصر التحرير.

(٣) هذه الجملة بنصِّها في التحرير.

(٤) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يأثم مجتهدٌ في حكمٍ شرعيٍّ اجتهادي، ويُثاب، ولا من بذل وسعه ولو خالف قاطعًا، وإلا أثم لتقصيره).

مسألة:

لا يُنْقَضُ الحُكْمُ في الاجتهادِيَّاتِ وِفاقًا[١]، فإنْ خالَفَ نَصًّا، أو ظاهِرًا[٢] جلِيًّا ولو قياسًا، أو حَكَمَ بخلافِ اجتهادِه[٣]، أو بخلافِ نصِّ إمامِه غيرَ مُقلِّدٍ غيرَه حيثُ يجوزُ؛ نُقِضَ[٤].

ولو تَزَوَّجَ بغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُه؛ فالأصحُّ تحرِيمُها[٥]، وكذا المقلِّدُ يتَغَيَّرُ اجتهادُ إمامِه[٦].

ومَنْ تَغَيَّرَ اجتهادُه أعْلَمَ المستفتِي لِيَكُفَّ[٧]، ولا يُنْقَضُ معمولُه، ولا يَضْمَنُ المتْلَفَ إنْ تَغَيَّرَ لا لِقاطِعٍ[٨].

---

(١) قال في مختصر التحرير: (إلا بقتل مسلمٍ بكافرٍ، وبجعل من وجد عين ماله عند من حُجر عليه أسوة الغرماء) ولم أرها في التحرير، ولا حاجة للاستثناء هنا؛ لأنه داخل فيما سيأتي من نقض الحكم بمخالفة نصِّ السنة ولو آحادًا، ويدل عليه ما في منتهى الإرادات له، قال: (غَيْرَ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ آحَادٍ كَبِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ..) وهكذا عبارة الأصحاب قاطبة في كتب الفروع.

(٢) قال العطار في حاشيته: (الْمُرَادُ بِالنَّصِّ مَا يُقَابِلُ الظَّاهِرَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ وَفِي الظَّاهِرِ الظَّنِّيِّ) (٤٣٠/٢) وعندنا: ١-إن خالف نصَّ الكتاب أو السنة ولو آحادًا أو الإجماع القطعي؛ يُنقض اجتهاده. ٢-إن خالف الإجماع الظنيَّ أو القياسَ ولو جليًّا؛ لم يُنقض اجتهاده، خلافًا للمصنف.

(٣) قال في مختصر التحرير: (وحكمه بخلاف اجتهاده: باطلٌ ولو قلّد غيره) قال في التحرير: (عند الأربعة وغيرهم، وفي الإرشاد: لا، ويأثم).

(٤) وفي مختصر التحرير: (ويُنقض في قولٍ: ما خالف فيه مذهب إمامه) وفي التحرير: (وإن حكم مقلدٌ بخلاف إمامه: فإن صح حكم المقلد؛ انبنى نقضه على منع تقليد غيره).

(٥) وهو المذهب، قال في التحبير: (فالأصح تحريمها مطلقًا) وفي مختصر التحرير: (إن لم يكن حَكم به) وهو مخالفٌ للمذهب، وقد صَرَف عبارته في الذخر الحرير (ص٨٢٢) لتوافق ما في التحرير وشرحه، وهو ظاهر إطلاق المنتهى والإقناع.

(٦) وعندنا: لا تحرم عليه، قال في مختصر التحرير: (ولا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه).

(٧) قال في مختصر التحرير: (وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي إعلامه).

(٨) قال في مختصر التحرير: (وإن عمل بفتياه في إتلافٍ؛ فبان خطؤه قطعًا؛ ضمنه).

مسألة:

يَجُوزُ أنْ يُقالَ لِنَبِيٍّ أو عالمٍ: احْكُمْ بما تَشاءُ فهو صوابٌ، ويَكونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، ويُسَمَّى التفويضَ، وتَرَدَّدَ الشافعيُّ، قيل: في الجوازِ، وقيل: في الوقوعِ، وقال ابنُ السمعانيِّ: يَجُوزَ للنَّبِيِّ، دون العالِمِ، ثُمَّ المختارُ: لم يَقَعْ[1].

وفي تعليقِ الأمرِ باختيارِ المأمورِ تَرَدُّدٌ[2].

مسألة:

التقليدُ: أَخْذُ [قَوْلِ الغيرِ][3] مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دليلِه.

ويَلْزَمُ غيرَ المجتهدِ[4]، وقيل: بشرطِ تَبَيُّنِ صحَّةِ اجتهادِه، ومَنَعَ الأستاذُ التقليدَ في القواطعِ، وقيل: لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يَكُن مجتهدًا، أمَّا ظانُّ الحكمِ باجتهادِه؛ فيَحْرُمُ عليه التقليدُ، وكذا المجتهدُ عند الأكثرِ[5]، وثالثُها: يَجوزُ للقاضِي، ورابعُها: يَجوزُ تقليدُ الأَعْلَمِ، وخامسُها: عندَ ضيقِ الوقتِ، وسادسُها: فيما يَخُصُّه.

---

(1) وعندنا يجوز للعالم أيضًا ولم يقع، قال في مختصر التحرير: (يجوز أن يقال لنبيٍّ ومجتهدٍ: احكم بما شئت؛ فهو صوابٌ، ويكون مدركًا شرعيًّا، ويسمى التفويض، ولم يَقع، ولعاميٍّ عقلًا).

(2) وعندنا: يصح ويجوز، قال في مختصر التحرير: (يصح تعليق أمر باختيار مكلفٍ في وجوب وعدمه) ذكره في مباحث التكليف.

(3) وفي مختصر التحرير: (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله).

(4) وقال في مختصر التحرير: (ويحرم في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة وأركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر واشتهر، ويلزم غيرَ مجتهدٍ في غير ذلك).

(5) وكذلك عندنا، قال في المختصر: (ويحرم تقليدٌ على مجتهدٍ أداه اجتهاده إلى حكمٍ، أو لم يجتهد، وله أن يجتهد ويدعَ غيره).

مسألة:

إذا تَكَرَّرَت الواقِعَةُ، وتَجَدَّدَ ما يَقْتَضِي الرجوعَ، ولم يَكُنْ ذاكرًا للدليلِ الأوَّلِ .. وَجَبَ تجديدُ النظرِ قطعًا، وكذا إن لم يَتَجَدَّدْ، لا إن كان ذاكِرًا[١]، وكذا العاميُّ يَسْتَفْتِي، ولو مُقَلِّدَ مَيِّتٍ - ثُمَّ تَقَعُ له الحادِثَةُ، هل يُعِيدُ السُّؤالَ؟[٢].

مسألة:

تقليدُ المفضولِ[٣]، ثالثُها: المختارُ يَجُوزُ لمُعْتَقِدِه فاضلا أو مساويًا، ومِن ثَمَّ لم يَجِب البحثُ عَن الأرجحِ، فإن اعْتَقَدَ رُجْحَانَ واحدٍ تَعَيَّنَ[٤].

والراجِحُ عِلْمًا فوقَ الراجحِ وَرَعًا في الأصحِّ[٥].

ويَجُوزُ تقليدُ الميِّتِ[٦] خلافًا للإمامِ،

---

(١) وهو قول أبي الخطاب من أصحابنا، وعندنا: يلزمه تكرار النظر وإن كان ذاكرًا للدليل، قال في مختصر التحرير: (ويلزم المفتي تكرير النظر..عند تكرر الواقعة) وانظر: أصول ابن مفلح ومختصر ابن اللحام والتحبير.

(٢) وعندنا: يلزمه، قال في مختصر التحرير: (ويلزم المفتي تكرير النظر، والمستفتي تكريرُ السؤال عند تكرر الواقعة).

(٣) وعندنا: يجوز مطلقًا، قال في مختصر التحرير: (ولعاميٍّ تقليد مفضول).

(٤) قال في مختصر التحرير: (ويلزمه إن بان له الأرجح تقليده، ويُقدم الأعلم على الأورع) وعندي: أنه مشكلٌ، ويتعارض مع قولهم بجواز تقليد المفضول، وظاهر كلام المصنف بناء المسألتين على امتناع تقليد المفضول مطلقًا، وقد نصَّ على ذلك المحلي في شرحه، وقد عُورض في ذلك، وأقول: ظاهر كلام أصحابنا: صحة بناء المسألتين على امتناع تقليد المفضول، ولذا من اختصر أصول ابن مفلح كابن اللحام وابن المبرد: قد اكتفوا بإيراد مسألة جواز تقليد المفضول عن هاتين المسألتين، وفي الإنصاف: (قال ابنُ مُفْلِح في «أصُولِه»: أمَّا لو بانَ للعاميِّ الأرْجَحُ منهما، لَزِمَه تقْلِيدُه. زادَ بعْضُ أصحابِنا، في الأظْهَرِ. **قلتُ: ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ مُخالِفٌ لذلك**) (٣٢١/٢٨).

(٥) وسبق.

(٦) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (وله تقليد ميت).

وثالثُها: إنْ فُقِدَ الحيُّ، ورابعُها: قال الهنديُّ: إنْ نَقَلَهُ مجتهدٌ في مذهبِه.

ويَجوزُ استفتاءُ مَن عُرِفَ بالأهليَّةِ، أو ظُنَّ، باشتهارِه بالعلمِ والعدالةِ، أو انتصابِه والناسُ مستفتونَ، ولو قاضيًا[١]، وقيل: لا يُفْتِي قاضٍ في المعاملاتِ، لا المجهولُ.

والأصحُّ وجوبُ البحثِ عَن عِلْمِه[٢]، والاكتفاءُ بظاهرِ العدالةِ[٣] وبخبرِ الواحدِ[٤].

وللعاميِّ سؤالُه عن مأخَذِه استِرْشادًا، ثُمَّ عليه بيانُه إن لم يَكُن خَفِيًّا[٥].

مسألة:

يَجوزُ للقادرِ على التفريعِ والترجيحِ -وإن لم يَكُنْ مجتهدًا- الإفتاءُ بمذهبِ مجتهدٍ اطَّلَعَ على مأخذِه واعتَقَدَه[٦]، وثالثُها: عند عدَمِ المجتهِدِ، ورابعُها: وإن لم يَكُنْ قادرًا؛ لأنَّه ناقلٌ[٧].

ويَجوزُ خُلُوُّ الزمانِ عن مجتَهِدٍ، خلافًا للحنابلةِ مطلقًا[٨]، ولابنِ دَقِيقِ العيدِ: ما لم يَتَدَاعَ الزمانُ بتَزَلْزُلِ القواعدِ، والمختارُ: لم يَثْبُتْ وقوعُه.

وإذا عَمِلَ العاميُّ بقولِ مجتهِدٍ فليس له الرجوعُ عنْهُ، وقيل: يَلْزَمُه العملُ بمُجَرَّدِ

---

(١) قال في مختصر التحرير: (وله استفتاء من عرفه عالماً عدلًا..أو رآه منتصبًا للإفتاء معظمًا).

(٢) في التحبير: (قَالَ ابْن عقيل: يجب سُؤال أهل الثِّقَة والخبرة عَنهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يجوز الرُّجُوع إِلَى غَيره إِلَّا بعد علمه بِأَنَّهُ أهل بِدَلِيل النَّبِي وَالْحَاكِم والمقوم والمخبر بِعَيْب) (٤٠٣٨/٨).

(٣) وعندنا: لا يكتفى بذلك، بل لا بد من معرفة عدالته ظاهرًا وباطنًا، قال في مختصر التحرير: (ولا تصح من مستور الحال).

(٤) قال في مختصر التحرير: (ويكفيه قول عدلٍ خبير).

(٥) وعندنا: ليس له ذلك، قال في مختصر التحرير: (ولا يُطالب بالحجة).

(٦) وعندنا على المعتمد: (لا يفتي إلا مجتهد)، قال في التحرير: (أكثر أصحابنا وغيرهم: لا يفتي إلا مجتهد، وجوّزه في الترغيب والتلخيص: لمجتهد في مذهب إمامه ضرورة..). وفي الإنصاف: (واخْتارَ في «الإفْصاحِ»، و «الرِّعايةِ»: أو مُقَلِّدًا. قلتُ: وعليه العَمَلُ مِن مُدَّةٍ طويلةٍ، وإلَّا تعَطَّلَتْ أحْكامُ النَّاسِ) (٣٠٢/٢٨).

(٧) وفي مختصر التحرير: (وما يُجيب به المقلد عن حكمٍ: إخبارٌ عن مذهب إمامه لا فتيا).

(٨) وهو المعتمد عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يجوز خلوُّ عصرٍ عنه) والمراد في هذه المسألة وما قبلها: المجتهد المطلق، خلافًا لما فهمه بعضهم.

الإفتاءِ، وقيل: بالشُّروعِ في العملِ، وقيل: إن التَزَمَهُ[١]، وقال السمعانيِّ: إنْ وَقَعَ في نفسِه صِحَّتُه، وقال ابنُ الصلاحِ: إن لم يُوجَدْ مُفْتٍ آخرُ، فإنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بينهما.

والأصحُّ جوازُه في حكمٍ آخرَ[٢]، وأنَّه يَجِبُ التِزَامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُه أرْجَحَ أو مُساوِيًا، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ في اعتقادِه أرْجَحَ[٣]، ثُمَّ في خُروجِه عنْهُ[٤]، ثالثُها: لا يَجوزُ في بعضِ المسائلِ، وأنَّه يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ[٥]، وخالَفَ أبو إسحاقَ المرْوَزِيُّ.

---

(١) وهو المذهب، قال في مختصر التحرير: (وإن عمل عاميٌّ بما أفتاه مجتهدٌ لزمه -أي: في تلك الحادثة بعينها-، وإلا فلا إلا بالتزامه).

(٢) وهو كذلك عندنا، قال في مختصر التحرير: (ولا يلزمه.. ولا ألا ينتقل عن مذهبٍ عمل به؛ فيتخير).

(٣) وعندنا: لا يجب، بل هو جائز، قال في مختصر التحرير: (ولا يلزمه التمذهب بمذهبٍ يأخذ برخصه وعزائمه).

(٤) الذي يظهر من عبارات الأصحاب: أنه لا بأس في خروجه عن المذهب بعد التزامه، ولم أعثر على تصريحٍ بذلك.

(٥) قال في مختصر التحرير: (ويحرم عليه تتبع الرخص، ويفسق به) وحُكي إجماعًا تحريمُ تتبع الرخص.

وبعد فهذا ما يسّر الله لي تعليقه على هذا المتن المبارك وبيان مذهب الأصحاب فيما ذكره من مسائل أصول الفقه مع التوثيق من كتبهم، فإن أصبت ففضلٌ من الله وتوفيق، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم من ذلك

وكانت بداية التعليق في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ وتم الفراغ منه صباح الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ في الطائف

وتم -بفضل الله- مراجعة هذه الحاشية مع نخبة من طلبة العلم، وهم: معاذ القرني، ومشعل العنزي، وخالد بامشموس، ومحمد بن عبد اللطيف، وحسن باحشوان، وسلطان الأسدي، ورهيف هوساوي، وكان ذلك في يومي الجمعة والسبت ١٧-١٤٤١/١٢/١٨

في الطائف

الكلام في المقدمات

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب الثاني

في السنة

الكتاب الثالث

في الإجماع

الكتاب الرابع

في القياس

الكتاب الخامس

في الاستدلال

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

الكتاب السابع

في الاجتهاد